جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

عنوان الدراسة:

"الحق في الطاعة الزوجية بين قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"

"The right marital obedience between the Jordanian personal status law in force in Palestine and international agreements, a comparative study"

إعداد الطالبة:

دارين محمود محمد عادي

الرقم الجامعي:

21629001

المشرف:

الأستاذ الدكتور سهيل الأحمد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

فلسطين–الخليل

2021/1443هـ

إجازة الرسالة

الحق في الطاعة الزوجية بين قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية
دراسة مقارنة

The right marital obedience between the Jordanian Personal Status Law in force in Palestine and international agreements
a comparative study

إعداد الطالبة

دارين محمود محمد عادي

الرقم الجامعي:

21629001

إشراف

الدكتور سهيل الأحمد

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ 24/جمادى الأولى/1442 الموافق 28/كانون الأول/2021م:
وقررت اللجنة إجازتها بالإجماع بنجاح

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الدكتور سهيل الأحمد (مشرفاً ورئيساً)	.....
2- الدكتور مهند استيتي (مناقشاً داخلياً)	.....
3- الدكتور علاء السرطاوي (مناقشاً خارجياً)	.....

فلسطين- الخليل

الاهداء

إلى من علمني الصبر

وسقاني كأس العلم

إلى من أنار لي درب الحياة

وأنار لي الطريق لأحقق هذا الحلم

أبي الحبيب

إلى من جعلت حافز العلم ينمو في جسدي

والتطلع في الأفق هو مقصدي

إلى تلك الشمعة التي تضيء حياتي

أمي الغالية

إلى سندي في الحياة

زوجي الغالي

إلى مصدر فخري واعتزازي

إخوتي وإخواتي

إلى أولادي وجميع من وقف بجانبي وساندني لإكمال هذه الرسالة

أهديهم هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

"كن عالماً فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم" عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع ومن منطلق أنه لا يعرف الفضل إلا ذو الفضل، أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الفاضل سهيل الأحمد عميد كلية الحقوق في جامعه فلسطين الاهلية الذي أشرف على هذه الرسالة ولما منحتني من وقت وجهد ونصح والدكتور مهند استيتي عميد كلية الشريعة في جامعه الخليل والدكتور علاء السرطاوي رئيس قسم الدراسات الإسلامية جامعه فلسطين الأهلية، وكما أتقدم بعظيم الوفاء والعرفان إلى جميع أساتذتي في كلية الدراسات العليا على ما أفاضوه على من نبع علمهم وخبرتهم، وكل من قدم لي المساعدة طيلة فترة دراستي.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين وبعد:

حرص الإسلام على توطيد دعائم الأسرة لحمايتها من السقوط والانهيار وحمل كل طرف مسؤوليته تجاهها وشرع الأحكام والحقوق التي تحافظ على قيام الرابطة الزوجية واستقرارها ومن هذه الحقوق حق الطاعة الزوجية وهذا ما دعت الحاجة الى كتابته في دراسة خاصة لذلك اخترت موضوع:

"**الحق في الطاعة الزوجية بين قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**"

وجعلته في مقدمة وخاتمة وخمسة فصول.

الفصل الأول: ماهية الحقوق الأسرية والاجتماعية في الاتفاقيات الدولية حيث اشتمل على تعريف الحق لغة واصطلاحاً والحقوق الاجتماعية وتعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية وأهم الاتفاقيات المنظمة لها مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبيان الطبيعة الملزمة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وعلاقتها بالقواعد الآمرة وتشريعات الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين والإجراءات العملية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية بعد الانضمام لها.

الفصل الثاني: المقصود بالأسرة والحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية حيث تناول حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية وماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية والألفاظ ذات الصلة بهما كالقوامة وبيت الطاعة والنشوز.

الفصل الثالث: التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية حيث فصلت موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية وناقشت أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون وأهمية

الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية وعلاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية كالحق في النفقة والتأديب الزوجة والمعاشرة بالمعروف.

الفصل الرابع: العوامل المؤثرة في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وبقائه واستمراره في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية اشتمل على المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية وتوفير الزوج للمسكن الشرعي كمعيار مؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وموقف قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية من المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وحدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية والأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية حيث تطرقت الى النشوز كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية وسقوط نفقة الزوجة كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.

الفصل الخامس: الإشكالات الواردة على الحق في الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية وموقف قانون الأحوال الشخصية منها حيث تناولت فيه الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة والحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة وتناولت الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة والحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة.

الخاتمة: اشتملت على نتائج البحث وتوصياته.

الملاحق: تضمنت فهرس بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص من اتفاقية سيداو.

دارين محمود محمد عادي

Thesis abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His faithful Messenger, his family and his faithful companions, and those who follow him in goodness until the Day of Judgment and after:

Islam was keen to consolidate the foundations of the family to protect it from falling and collapse, and each party held its responsibility towards it and legislated the provisions and rights that preserve the establishment and stability of the marital bond, and among these rights is the right of marital obedience, and this is what was needed to be written in a special study, so I chose the topic:

The right to marital obedience between the Jordanian Personal Status Law in force in Palestine and international conventions, a comparative study

And made it in the introduction and conclusion and five chapters.

Chapter One: What are family and social rights in international conventions, which included the definition of the right linguistically and idiomatically, social rights and the definition of international conventions related to family and social rights and the most important conventions regulating them such as the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic and Social Rights and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women And a statement of the binding nature of international agreements related to social rights and their relationship to jus cogens and personal status legislation in force in Palestine and the practical procedures for applying international agreements to personal status legislation after joining them.

Chapter Two: What is meant by the family and the right to marital obedience in the Jordanian Personal Status Law in force in Palestine and international conventions, where it deals with the reality of the family and the foundations of its construction in the legal concept and international conventions, and what is the right to marital obedience in the Jordanian Personal Status Law and international conventions, and related terms such as guardianship Obedience, and disobedience.

Chapter III: Doctrinal and legal adaptation of the right to marital obedience in personal status law and international conventions, where it detailed the position of the right to marital obedience in the system of marital rights in personal status law and international conventions, and discussed the impact of standing on marital rights on the stability of the family in law, and the importance of commitment to the system Marital rights in family life in personal status law and international conventions, and the relationship of the right to marital obedience to other marital rights, such as the right to alimony, disciplining the wife, and respectful cohabitation.

Chapter Four: Factors affecting the entitlement of the right to marital obedience and its survival and continuity in personal status law and international agreements, it included the criterion affecting entitlement to the right to marital obedience in personal status law and international agreements, and the husband's provision of a legal home as an influential criterion in entitlement to the right to marital obedience, And the position of the Personal Status Law and international conventions on the criterion affecting the entitlement to marital

obedience, the limits of marital obedience and its controls in the Personal Status Law and international conventions, and the legal and legal impact of non-compliance with the legal system of marital obedience in the Personal Status Law and international conventions, where it touched on disobedience. As an effect of non-compliance with the legal system of marital obedience, and the loss of alimony as an effect of non-compliance with the legal system of marital obedience.

Chapter Five: Problems with the right to marital obedience in international conventions and the position of the Personal Status Law on it, in which it dealt with the right to marital obedience and discrimination against women, the right to marital obedience and the capacity of women, and the right to conjugal obedience and violence against women, and the right to conjugal obedience The concept of freedom and equality for women.

Conclusion: It included the results of the research, and its recommendations.

Appendices: It included an index of Quranic verses, hadiths, and texts from CEDAW.

Dareen Mahmoud Mohamed Adi

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات، فله الحمد ملء خزائن البركات، وله الحمد ما تتابعت بالقلب النبضات، الحمد لله الذي جل في علاه، وقال:(**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ**)،[1] والصلاة السلام على رسول الله خير زوج لأهله، القائل (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)،[2] وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فان الله سبحانه وتعالى قد جعل خلق الأزواج من الأدلة على أنه الخالق سبحانه، فهم أزواج من أنفسنا، وهم بشر مثلنا حتى نأنس بهم، جعلهم الله سكناً لنا وطمأنينة، وضُمِّن السكن (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) معنى الميل لتعدية الفعل بـ "إلى"، أو معنى المضي، فنحن نميل إلى أزواجنا طلباً للسكن، ونمضي إلى أزواجنا طلباً للسكن أيضاً.

وعقد الزواج كغيره من العقود فيه حقوق وواجبات متبادلة عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي الأطراف، إلاّ أن عقد الزواج عقد يبنى على التأبيد أساساً، ولكونه عقداً قائماً أساساً لِينظم علاقة الزوجين على أصول وقواعد، فإن الإسلام نظم حقوق كل من الزوجين والحقوق المشتركة بينهما، ومن جملة هذه الحقوق الخاصة بالزوج على زوجته الطاعة الزوجية وما يترتب عليها من آثار تحقق مصلحة الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

---

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر الطبعة الثانية، ج5/ص709، وسنده حسن، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوين، 1\636، دار الفكر، بيروت، صحيح بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 9\484، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 7\468، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

إن طاعة الزوجة لزوجها مجلبة للهناءة والرخاء، وأما النشوز فيولد الشحناء والبغضاء ويوجب النفور ويفسد العواطف وينشئ القسوة ويلحق بالمرأة البلاء، وإن الزوجة كلما أخلصت في طاعة زوجها ازداد الحب والولاء وتوارث ذلك الأبناء فساد جو السعادة وانقشع جو الشحناء، من هنا، فإن من لوازم طاعة الزوجة لزوجها التزامها بكل ما من شأنه رضاه وجلب السعادة إلى البيت ونشر الحب فيه، فليس لها أن تقوم بأي عمل من شأنه تعكير صفو الحياة الزوجية ورفض أي مطلب للزوج ما التزم حدود الشرع فيه، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للزوجة الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج وإن عليها القيام بواجباتها تجاه تربية الأولاد تربيه صالحه وأن تكون حريصة على مال الزوج فلا تبذر ولا تسرف بغير وجه حق، وإن عليها حسن معاشرة أهل الزوج واحترام مشاعره والوفاء له، وبمقابل ذلك فان على الزوج أن يؤدي حقوق زوجته لتكتمل أسس بناء الأسرة ولتقوم على نظام شامل متكامل من الحقوق المترتبة على كل من الزوجين.

إن طاعة الزوجة زوجها هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها، مع التأكيد على أن لفظ الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة، إلاّ أنه ليس فيه انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها، بل جاءت الطاعة كثمره واجبة من ثمار عقد الزواج، وهذا ما يجعلها حقاً للزوج على الزوجة إلاّ أن هذا الحق يجب ألا يصحبه الإساءة في استخدامه إذ يتوجب على الزوج صاحب هذا الحق أن يحسن معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف، وذلك التزاماً بأحكام الإسلام القائمة على صون وحفظ كرامتها وكيانها ومشاعرها.

ومع أهمية الأسرة والتشريعات المنظمة لضبط العلاقات بين أفرادها ومكوناتها، جاءت الاتفاقيات الدولية من خلال العهود الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها للوقوف على قواعد عامة تنظم هذه العلاقات قد تتفق في بعضها مع ما جاء به قانون الأحوال الشخصية أو أنها قد تختلف معه، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع الحق في الطاعة الزوجية بدراسة تقارن بين قانون الأحوال

الشخصية الأردني النافذ في فلسطين وبين الاتفاقيات الدولية وما نتج عنها من تطبيقات عملية تتعلق بالتشريعات الفلسطينية ومدى تأثير ذلك على المجتمع الفلسطيني والأسرة الفلسطينية.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث الى ما يأتي:

1- توضيح مفهوم طاعة المرأة لزوجها وحدود هذه الطاعة والمنهج الذي ينبغي أن يتعامل به الزوجان مع بعضهما وفق منظومه الحقوق المتعلقة بالعلاقات الأسرية بشكل عام والزوجية بشكل خاص وذلك حتى لا يكون الخلاف الفقهي سبباً للخلافات الزوجية.

2- تحديد شروط هذه الطاعة والحالات التي لا يتوجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيها.

3- بيان أوجه التشابه والاختلاف حول طاعة المرأة لزوجها في قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية والاتفاقيات الدولية.

4- الوقوف على التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

5- معرفة العوامل المؤثرة في ضبط الحق في الطاعة الزوجية وبقائه في القانون والاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية في دراسة طاعة المرأة لزوجها بين قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية والاتفاقيات الدولية من خلال ما يأتي:

1- الوقوف على مقاصد الشريعة حول هذه الطاعة وتسليط الضوء على هذا الجانب الذي يوجد بين طيات الكتب.

2- التسهيل على الدارسين وطلاب العلم في الحصول على دراسة شافية في مفهوم طاعة المرأة لزوجها في قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية مقارنة بالاتفاقيات الدولية، والتسهيل على أهل الاختصاص بهذا الجانب في الالمام بالموضوع من كل جوانبه.

أسباب اختيار البحث:

إن الأسباب الداعية للكتابة والبحث في موضوع الدراسة من قبل الباحثة يتمثل فيما يأتي:

1- اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية والدولية في هذا الموضوع، وارتباط هذا الموضوع في حياة الأزواج ومحاولة العمل على إقامة الود والمحبة والتعاون فيما بينهم.

2- بيان الأحكام المتعلقة بطاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة ومقارنة ذلك مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وجمعها ودراستها وتحليلها، ومحاولة الارتقاء بها لتصبح على درجة من النضج يمكن من خلالها إقامة التوازن بين الحقوق الزوجية سواء أكان ذلك متعلق بالزوج أو الزوجة أو بهما.

3- إن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة تأصيلية وتحليلية شاملة بما يتفق مع أهميته العلمية وخاصة الجانب المراد بحثه مع القوانين والمواثيق الدولية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى ضمان الاتفاقيات والتشريعات الدولية لحق الطاعة؟، وما هو المراد بالطاعة عندهم؟، ومقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية؟ وفي أن الله تعالى أوجب على المرأة طاعة زوجها وفي الوقت نفسه نهى عن طاعة المخلوق في معصية الخالق، حيث يرد هنا سؤال مفاده ما الحكم فيما لو أمرت الزوجة بما تراه حراماً وان لم يكن حراماً في نظر الزوج؟ هل تقدم حينئذ طاعة الزوج أم تتبع ما ترجح لديها؟ وهل يؤثر نوع المسألة وطبيعتها في ذلك؟ وفي مدى قدرة التشريعات الوطنية والدولية على صيانة حق الزوج في طاعته من قبل زوجته وحدود هذه الطاعة، وضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل الزوج على زوجته؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على مفهوم طاعة المرأة لزوجها وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقك 61 لسنة 1976،[1] المطبق في الضفة الغربية والاتفاقيات الدولية، وأهمية هذه الطاعة وكيفيتها، دون التطرق لغيرها من الحقوق المشتركة بين الزوجين أو المفروضة من أحدهما على الآخر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسة خاصة مستقلة تتحدث وبمنهج مقارن بين قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية عن مفهوم الحق في الطاعة الزوجية ومشروعيتها وحدود هذه الطاعة وكيفيتها، ولم أقف

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المنشور في العدد 2668، الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1976/12/1، ص551.

فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع قديمة أو حديثة كلاماً شافياً حول موضوع الرسالة، إلا أنني وجدت عدة دراسات تحدثت عن هذا الموضوع، ومن تلك ما يأتي:

أولا: الطاعة الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية، أبو سنينة، محمد جمال، وحسين مطاوع الترتوري، وهو كتاب نشر في دار الثقافة للنشر والتوزيع في عام 2005م، حيث بين الكتاب مفهوم الطاعة، والحقوق المتبادلة بين الزوجين ومواصفات مسكن الزوجية الذي يستطيع الزوج طلب زوجته لطاعته فيه وقارن بين ما ذكره الفقهاء مع ما تبناه قانون الأحوال الشخصية، ثم ذكر الكتاب كيف يتقدم الزوج بدعوى طاعة صحيحة، وكيف تجيب الزوجة عن هذه الدعوى، والدفوع التي يمكن بها دفع دعوى الزوج وكيف يصدر الحكم بالدعوى، والآثار المترتبة على رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة، من خلال استقراء القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، ثم تضمن الكتاب إحصاء لدعاوى الطاعة المقدمة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من فلسطين عام 2000، ونتيجة هذه الدعوى.

تميزت هذه الدراسة: أنها تعرض في كل مسألة من مسائلها أقوال الفقهاء، وما ذهب اليه قانون الأحوال الشخصية، وقارنت بينهما، وبينت الدراسة اجراءات دعوى الطاعة واجابة الزوجة عليها ودفوعها لرد الدعوى، إلا أنها لم تبين ما ذهبت إليه المواثيق والاتفاقيات الدولية في معالجة الحق بالطاعة الزوجية وطبيعة ذلك.

ثانياً: حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الاسلامي: الخلاف الفقهي بين الزوجين أنموذجاً، العبادي، محمد ابراهيم عبد العزيز، وهو بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية في المجلد الثاني من العدد الثاني عام 1440هـ/2018م، وقد هدف هذا البحث الى توضيح حدود طاعة المرأة لزوجها والى بيان المنهج الذي ينبغي أن يتعامل به الزوجان اللذان بينهما خلاف فقهي في المسائل الخلافية بينهما، حتى لا يكون الخلاف الفقهي سبباً للخلافات الزوجية، وكانت اشكالية البحث هي أن الله تعالى أوجب على

المرأة طاعة زوجها وفي الوقت نفسه نهى عن طاعة المخلوق في معصية الخالق، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جميع الأقوال والمسائل، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال، وأخيراً المنهج النقدي في الترجيح بين هذه الأقوال المختلفة، وقد وصل الباحث الى عدد من النتائج من أهمها أن الرجل ليس من حقه الزام زوجته بأمر ليس من حقوقه الشرعية أو العرفية لاسيما ان كانت تتضرر بها، وأن المرأة عليها طاعة زوجها في ما أوجبه عليها الشرع أو العرف الصحيح، الا أنها لم تتطرق لرأي المواثيق الدولية في ذلك خاصة اتفاقية سيداو.

تميزت هذه الدراسة: بأنها سلطت الضوء على معيار مهم في طاعة المرأة لزوجها وهو أنها مقرونة بحدود فبينت هذه الحدود والأدلة على وجوب طاعة المرأة لزوجها وما اتفق على وجوب طاعة المرأة فيه وما اتفق على عدم وجوب طاعة المرأة فيه، وحكم طاعة المرأة زوجها في الأمور اللازمة بالعرف لا بأصل الشرع، وكما تميزت بتناولها أثر الخلاف الفقهي على الأمور الشخصية وعلى المسائل المشتركة بين الزوجين.

ثالثاً: طاعة الزوج وأثرها في أحكام الخروج من البيت، القدومي، سامي وديع عبد الفتاح، وهو كتاب نشر في دار الوضاح في الأردن/عمان عام 1426هـ، تناول الباحث صورة عامة للعلاقة بين الزوجين في ضوء الآيات القرآنية وفي ضوء السنة النبوية، ولذلك كان العنوان "طاعة الزوج" وبعد ذلك "وأثرها في أحكام خروج المرأة من البيت" ولم يغفل عن بيان أن على الأزواج حقوقاً ومسؤوليات عليهم أن يقوموا بها وذكر أن من الرجال من يسيء التصرف بناء على زعمه أن هذا من القوامة، وفي هذا البحث تنبيه على عادات متوارثة ومفاهيم مصطلح عليها مجتمعياً تفترض أن للزوج على زوجته السلطة المطلقة، وأن على الزوجة الطاعة المطلقة، وهذا غير صحيح لأن هنالك أمور لا يحق للزوج أن يفرضها على زوجته ولا يجب على المرأة طاعة زوجها فيها، وما دفع الباحث للكتابة حول هذا الموضوع هو غياب العلم الشرعي عن فئات من الناس

حول طاعة الزوجة زوجها وحدودها بل ان في الأمر افراطا حينا وتفريطا في حين آخر، الا أن الدراسة لم تضع صورة واضحة لرأي القانون بالإضافة الى أنها لم تبين رأي المواثيق الدولية والقانون الدولي في طاعة المرأة لزوجها وحدودها.

تميزت هذه الدراسة: بوضوحها وتناولها موضوع طاعة الزوجة لزوجها مدعماً بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقارنتها أحياناً بنصوص القانون الوضعي، وكما تميزت باحتوائها على اقتباسات وتوجيهات للزوجة بطاعة زوجها مع عدم التبرم والتذمر من ذلك، والتركيز على أحكام خروج الزوجة من البيت وأثر وجود الطاعة والقوامة للزوج على ذلك.

رابعاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، خلاف، عبد الوهاب، وهو كتاب نشر من قبل دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الثانية عام 1357هـ-1938م، تناول الباحث أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وجمع فيها بين مذهب الامام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى، وبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمة تشريعه، وذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الايضاحية.

وتميزت هذه الدراسة: بأنها أعطت صورة مجملة عن أحكام الأحوال الشخصية فتناولت الزواج وأركانه وشروطه وصيغته، وما يترتب على هذا العقد من حقوق للزوجة على زوجها من مهر ونفقة وبالمقابل من ذلك ما يترتب من حقوق للزوج على زوجته من مدخل وطاعة وولاية التأديب، وكما تناول الحقوق المشتركة بين الزوجين، ثم شرع بالحديث عن الطلاق والعدة والحضانة والنفقات، وانتهى بالحديث عن الحجر والمريض مرض الموت.

خامساً: خارج السرب، بحث في النسوية الرافضة وإغراءات الحرية، جدعان، فهمي، وهو كتاب نشر من قبل المؤسسة العربية للدراسات في بيروت عام 2010م، تناول جدعان بدراسة تحليلية ونقدية أعمال أربع نساء مبيناً تفسيرهن لوضع المرأة المسلمة من خلال استخدامهن المجموع الفقهي النسائي الإسلامي، بقراءة النصوص الدينية والخروج عن القراءة الظاهرية النصية إلى التأويل، وهذا يمثل الاتجاه المضاد للنسوية الاسلامية الرافضة "خارج السرب"، يتخصص الكتاب في الإضاءة على بحث جديد، وهو ما يسمى بالنسوية الإسلامية الرافضة في سياق العولمة في عالمنا المعاصر، حيث يدور حول كيفية تبني قضايا المرأة وحقوقها وحريتها ووضعها في المجتمع الإسلامي، وضمن إطار عالمي، من خلال تناول أفكار وأطروحات مجموعة من الكاتبات اللواتي ينتمين أصلاً إلى مجتمعات إسلامية، لكنهن لأسباب متعددة اضطررن إلى الرحيل عن الفضاءات الإسلامية الأصلية والذهاب إلى العالم الأوروبي والأميركي، الذي وفّر لهن الحرية من أجل التعبير عن قضايا نسوية، عانين منها في فترات مبكرة في بيئاتهن الإسلامية الأصلية، وأعدن النظر في مجمل معطيات المسألة النسوية من منظور وواقع المرأة المسلمة في العالم.

تميزت هذه الدراسة: بنزعة مستحدثة في مدينة الإسلام الحالية وليست تلك الأسئلة إلا بعض وجوه المشكل في هذه النزعة في هذا الكتاب الخارج عن المألوف يدخل فهمي جدعان إلى الدائرة الحمراء لعالم نزعت عنه أغلال المقدس الحرية ويخص هذه العصبة بالبحث الموضوعي المحلل وبالنظر المدقق وبالمساءلة النقدية، وما تميزت به هذه الدراسة أنها تناولت رأي القانون والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية سيداو.

ما يميز هذه الدراسة أنها وقفت على:

ما يتعلق بالحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية وقامت بمقارنة ذلك مع الاتفاقيات الدولية، من حيث التكييف، وموقع هذا الحق في منظومة الحقوق الزوجية، وكذلك معرفة كيف أثرت هذه الاتفاقيات على التشريعات الفلسطينية الخاصة بالأسرة من حيث النظرية والتطبيق العملي.

منهج الدراسة:

وقد اتبعت في الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن وذلك وفق الآتي:

1- إذا كانت المسائل في مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق، وإذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف أذكر الأقوال في المسألة مع من قال بها من أهل العلم وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية وتوثيق الأقوال من المصادر الأصلية وترجيح ما يرجحه الدليل.

2- إعطاء تصوير عن المسائل قبل ذكر حكمها.

3- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية المستشهد بها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

4- تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة وتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

5- دراسة وتحليل طاعة المرأة لزوجها وكيفيته وحدود هذه الطاعة، وتأصيلها ومقارنتها بين أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بطاعة الزوجة لزوجها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية،

6- الوقوف على آراء الفقهاء وأحكام التشريعات المتعددة على نحو يحقق أهداف الدراسة ويعززها.

7- مقارنة الفقه بالقانون بذكر القول الفقهي وذكر المادة القانونية ان وجدت.

8- الاستعانة بالكتب القانونية فيما يتعلق بالقانون.

محتوى الدراسة:

لقد قمت بتقسيم الدراسة الى مقدمة وخاتمة وخمسة فصول وذلك على النحو الآتي: –

الفصل الأول: ماهية الحقوق الأسرية والاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الاجتماعية.

المبحث الثاني: طبيعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ومدى الالزام بها في فلسطين.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية هي اتفاقيات ملزمة للدول.

المطلب الثاني: خصوصية الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وعلاقتها بالقواعد الدولية الامرة.

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين.

المطلب الأول: التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية.

المطلب الثاني: تطور تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

المبحث الرابع: الإجراءات العملية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين.

المطلب الاول: الاجراءات التحضيرية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية.

المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الاتفاقية الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية بعد الانضمام إلى الاتفاقية.

الفصل الثاني: المقصود بالأسرة والحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في الشريعة والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: أسس البناء الأسري ومقاصده في الشريعة والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: ماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف حق الطاعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ماهية الطاعة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: القوامة.

المطلب الثاني: بيت الطاعة.

المطلب الثالث: النشوز.

المطلب الرابع: النفقة.

الفصل الثالث: التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: أهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الرابع: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الاول: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بالحق في النفقة.

المطلب الثاني: علاقة الحق في الطاعة الزوجية في الحق بتأديب الزوجة.

المطلب الثالث: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بالحق بالمعاشرة بالمعروف.

الفصل الرابع: العوامل المؤثرة في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وبقائه واستمراره في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: توفير الزوج للمسكن الشرعي كمعيار مؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية.

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية من المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية.

المبحث الثاني: حدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: الأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: النشوز كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.

المطلب الثاني: سقوط نفقة الزوجة كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.

الفصل الخامس: الإشكالات الواردة على الحق في الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية وموقف قانون الأحوال الشخصية منها.

المبحث الأول: الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: الحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة.

المبحث الثالث: الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة.

المبحث الرابع: الحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة.

فهذا جهد الباحثة وإن كان ثمة توفيق فمن الله تعالى وإن حصل تقصير فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم.

الفصل الأول: ماهية الحقوق الأسرية والاجتماعية في الاتفاقيات الدولية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية

المبحث الثاني: طبيعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ومدى الالزام بها في فلسطين

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين

المبحث الرابع: الإجراءات العملية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين

تناول هذا الفصل ماهية الحقوق الأسرية والاجتماعية في الاتفاقيات الدولية، حيث اشتمل على تعريف الحق لغة واصطلاحاً والحقوق الاجتماعية وتعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية وأهم الاتفاقيات المنظمة لها مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبيان الطبيعة الملزمة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وعلاقتها بالقواعد الآمرة وتشريعات الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين والإجراءات العملية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية بعد الانضمام لها.

المبحث الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية

تعتبر الحقوق الاجتماعية أحد التصنيفات الأساسية لحقوق الإنسان، وهي تندرج ضمن الحقوق التي تعالج الأوضاع الاجتماعية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، والمتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة، وسيناقش هذا المبحث مسألة الحقوق الأسرية والاجتماعية في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاجتماعية

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاجتماعية

يطلق على الحقوق الاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان،[1] وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة.

في هذا المطلب ستوضح الباحثة المقصود بالحقوق الاجتماعية من خلال فرعين هما: –

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف الحقوق الاجتماعية

وبيان ذلك فيما يأتي: –

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

ان مفهوم الحق يحتمل أكثر من معنى، فالحق هو الله تعالى، ويأتي مفهوم الحق بمعنى الواجب المقرر للأفراد والذي يمنحهم سلطة التصرف وفق ما يسمح به الشرع والقانون لذلك ستقوم الباحثة في هذا الفرع بتوضيح المقصود بالحق في اللغة والاصطلاح:

[1] رياض صبح، حقوق الانسان، أجيال حقوق الانسان، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، بدون تاريخ نشر، ص16-28، أنظر أيضاً أجيال حقوق الانسان، https://sites.uab.edu/humanrights/2019/01/14/the-generations-of-human-rights/ ، 2021/10/3م.

أولاً: تعريف الحق في اللغة

ان لكلمة الحق في اللغة معان تعود معظمها للثبوت والوجوب واستعمل الفقهاء هذه الكلمة في حدود هذا المعنى اللغوي ولم يخرجوا عليه،[1] ويعد الحق في اللغة نقيض للباطل،[2] ويجمع بحقوق، والحق يأتي بمعنى الثابت الدائم؛ قال سبحانه وتعالى: " لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ[3] " كما يأتي الحق في اللغة بمعنى البيان؛ وقد قال سبحانه وتعالى: " بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ [4] " أي بمعنى نبين الحق فيدحض الباطل ويزيله. كما يطلق الحق في اللغة على الحقوق المالية؛[5] فقد قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُوم".[6]

وورد في كتاب لسان العرب أن الحق نقيض الباطل، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.[7]

وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار.[8]

وقال الفيروز آبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق.[9]

---

[1] ياسين، محمد نعيم، كتاب نظرية الدعوى-بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية-، دار عالم الكتب، 2003، ص88.

[2] المقري، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان-بيروت، ط. 1987م، ص55.

[3] سورة يس، الآية 7.

[4] سورة الانبياء، الآية 18.

[5] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، ط.، 1990م، ص94.

[6] سورة المعارج، الآية 24.

[7] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، منشورات الحوزة، إيران، 1405هـ، ج1، ص 46.

[8] الجرجاني، الشريف علي، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985، ص 93.

[9] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت، 1987م، الجزء 1، ص 527.

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار على أصول البزدوي ان الحق:" هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده".[1]

فالحق في اللغة هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لأن المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه.[2]

ثانياً: تعريف الحق في الاصطلاح:

ذكر فقهاء القانون العديد من التعريفات للحق، حيث يُعرف بأنه:" سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون". كما يُعرف بأنه: "السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق".[3]

وقد ذكر العلامة البزدوي عند الحديث عن الأحكام وأنواعها في أصول الفقه قال: "الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه: السحر حق والعين حق أي موجود بأثره وهذا الدين حق، أي: موجود صورة ومعنى ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه قال (وحق الله تعالى) ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيماً".[4]

---

[1] ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص89.

[2] الجرجاني، الشريف علي، مرجع سابق، ص 93.

[3] كاظم، ماهر، حقوق الانسان والديمقراطيات والحريات العامة، مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية، بغداد، 2010م، ص11.

[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي -المسمى أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، جزء4، ص135.

ويعرفه آخرون بأنه: "ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه "، ويعرفه آخرون بأنه: " مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان".[1]

كما يُعرف الحق بأنه: " رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معينًا يرسم حدودها، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون".[2]

وترى الباحثة أن الحق سلطة يمنحها الشرع أو القانون لشخص معين تخوله الاستئثار أو الاختصاص في شيء معين بذاته أو بعينه، بحيث يكون له كامل السلطات على الشيء محل الحق في التصرف فيه بجميع أشكال التصرف المادية أو القانونية طالما كانت استعمال هذا الحق في إطار حدود اختصاص الشخص به دون التعدي على حق الغير أو تجاوز حدود الصلاحية الممنوحة، والشريعة هي أساس الحق وليس الحق أساس الشريعة والله سبحانه وتعالى منح الحق لحكمه وهي مصلحة قصد الشارع تحقيقها والاصل في الحق التقيد لأنه اذا كان منحة من الشارع فهو مقيد بما قيده.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق الاجتماعية كواحد من حقوق الانسان

تعد الحقوق الاجتماعية أحد التصنيفات الأساسية لحقوق الإنسان؛ لذلك لا بد من توضيح المقصود بحقوق الإنسان ومن ثم توضيح المقصود بالحقوق الاجتماعية. وذلك فيما يأتي:

---

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 471.

[2] فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002م، ص 79.

أولاً: تعريف حقوق الإنسان

يعرف مفهوم حقوق الإنسان بأنه:" المصطلح الذي يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك[1] " كما تُعرف بأنها: " تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز".[2]

وقد عرفت منظمة العفو الدولية "أمنيستي" حقوق الانسان بأنها:" المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر". وقد ورد تعريف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة بأنه:" السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز احترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره".[3]

أما التعريف الشرعي لحقوق الانسان في الإسلام فقد عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها (منح الهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع وتدفع

---

[1] الأسرج، حسين، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008م، ص 146.

[2] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص 53.

[3] حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، (https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights ، 2020/10/30).

عنه الشر والسوء فهي حقوق شخصية للإنسان ومطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الافراد والجماعات).[1]

كما أن حقوق الأنسان هي:" مجموعة المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة".[2]

وترى الباحثة أن التعريف الأرجح لحقوق الإنسان هو تعريف الزحيلي فهو الأحق، لأن الحقوق منحة من الله عز وجل فهو لا يوسع من نطاقها أو يضيق منها، ويبين الهدف من الحقوق وهو القيام بواجبات الخلافة في الأرض والتنعم بالمصالح وهبات الله له فيها.

ويتضح من التعريفات السابقة أن حقوق الإنسان تتميز بالعديد من الخصائص أبرزها ما يأتي:

أ. تعتبر حقوق الانسان ملك للبشر بصفتهم بشراً فهي ليست منحة من أحد ولا تباع ولا تشترى ولا يمكن التصرف بها وهي متأصلة وملازمة لكل إنسان لاعتبار كونه إنسان وهي منحة من الله عز وجل.[3]

ب. حقوق الإنسان هي نفسها لكل البشر بصرف النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.[1]

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 376.

[2] نشوان، كارم، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين،2011م، ص14.

[3] نشوان، المرجع سابق، ص14.

ت. لا يجوز الانتقاص من حقوق الإنسان بأي حال، فلا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.[2]

ث. تعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.[3]

ج. إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.[4]

ثانياً: المقصود بالحقوق الاجتماعية

تعرف الحقوق الاجتماعية بأنها " الحقوق التي تمنحها الدولة للمواطنين بقصد توفير مستوى حياة لائق لهم، وهي الحقوق التي تُعد ضرورية لضمان كامل المشاركة في حياة المجتمع".[5]

---

[1] الفتلاوي، سهيل، *حقوق الإنسان*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 52.

[2] الوحيدي، فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" دراسة مقارنة"، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998م، ص15.

[3] المرجع سابق، ص 15.

[4] سليم اللغماني، "مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص9.

[5] مقدمة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الكتروني: https://www.escr-net.org/ar/resources/368498.

وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في خدمات كافيه لكل مواطن.

وتتميز تلك الحقوق بما يأتي:

أ. هي حقوق تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج غالبا لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلا، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة، بينما إعمال الحق في التعليم مثلا، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة.[1]

ب. هي حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث إن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواءً كانت محلية أم دولية، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في النهائية إلى الوفاء بها.[2]

[1] الفتلاوي، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 60.
[2] الفتلاوي، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الاجتماعية

تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية إحدى مصادر الحقوق والحريات المنظمة بالتشريعات الوطنية، وتزداد قيمتها عند انضمام الدولة أو مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الحقوق، وما يتبعها من التزامات دولية واردة في نصوص هذه الاتفاقيات لضمان تنفيذها. وقد اهتمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بتنظيم الحقوق الاجتماعية ونستعرض ثلاثة من أبرز تلك الاتفاقيات من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، أو معتقده الديني أو السياسي أو أصله الاجتماعي.

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع البشر، في أي مكان في العالم، وفي أي زمان لاحق على صدور الإعلان، دون أي تمييز.

وقد تضمن الإعلان العالمي مجموعة من الحقوق الاجتماعية أبرزها ما يأتي: الحق في الضمان الاجتماعي[1]، الحق في العمل والحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها،[2] والحق في الراحة وأوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل[3]. والحق في مستوى معيشي ملائم ولاسيما المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.[4]والحق في التعليم.[5]الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية.[6]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار جدل حول مدى إلزامية الإعلان للدول الموقعة عليه، وذهب بعض فقهاء القانون الدولي للقول بأن هذا الإعلان لا يعدو كونه مجموعة من الأمنيات التي يتمناها الموقعون عليه للحالة التي ستكون عليها حقوق الإنسان. وعلى إثر ذلك فقد أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة لأجل وضع معاهدة ملزمة للدول الموقعة والمصادقة عليها. وفي عام 1966 أحالت اللجنة المذكورة عهدين دوليين على الجمعية العامة، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبذلك تم تفصيل الحقوق المدنية والسياسية في عهد مستقل عن العهد الذي فصلت فيه

[1] انظر: المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.
[2] انظر: المادة(23) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[3] انظر: المادة (24) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
[4] انظر: المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
[5] انظر: المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
[6] انظر: المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويتميز هذان العهدان بأنهما أصبحا عهدين قانونين ملزمين للدول الموقعة والمصادقة عليهما، وبالتالي أصبح جزءًا هاماً من أجزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وينص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجموعة من الالتزامات والحقوق الاجتماعية أبرزها ما يأتي:

أ. ضرورة أن تتمتع الاناث كما يتمتع الذكور بكافة الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في العهد.[2]

ب. حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

ت. وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وحظر عقد الزواج دون موافقة الطرفين، وضرورة توفير حماية للمرأة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.[3]

ث. حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.[4]

ج. حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وخفض معدل المواليد وتأمين نمو الطفل بشكل صحي، ووجوب الوقاية من الامراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها.[5]

---

[1] الفتلاوي، مرجع سابق، ص 73.

[2] انظر المادة (3) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 3/ كانون اول/ديسمبر 1976م.

[3] انظر المادة (10) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م.

[4] انظر المادة (11) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5] انظر المادة (12) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"

تحتل اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة مكانة عظيمة ضمن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ كونها تتناول حقوق وقضايا المرأة التي تشكل نصف المجتمعات. كما تحتل أهمية كبرى في تبني المجتمعات والقوانين المحلية لحقوق المرأة، حيث تدعو الاتفاقية جميع الدول الأطراف لسن تشريعات مواكبة لحقوق المرأة وكافلة لتقدمها في كامل المجالات. كما تدعو الاتفاقية الدول إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل[1] في الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية والاقتصادية.[2]

وقد احتوت الاتفاقية على (30) مادة كفلت حقوق منوعة للمرأة، وحظرت أي تمييز بحقها، وتحتوي الاتفاقية على ستة أجزاء؛ مقسمة إلى جزأين؛ حيث يضم الجزء الأول المواد (1–16) وتنص الاتفاقية في هذا الجزء على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية المرأة من أي تمييز قد تتخذه الدول ضدها في كافة المجالات؛ ابتداء من توضيح المقصود بمعنى التمييز ضد المرأة والذي عرفته الاتفاقية بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". أما الجزء الثاني من الاتفاقية والذي يبدأ من المادة 17 حتى المادة 30 فهو يتناول تشكيل هيئة أو لجنة مختصة بتوفير حماية للمرأة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، كما يتناول هذا

[1] ستناقش الطالبة في المبحث الأول من الفصل الثالث موقف الشريعة الاسلامية من المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

[2] انظر: المادة (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 3/ سبتمبر/ أيلول1981م.

الجزء طرق الانضمام للاتفاقية، وبدء نفادها، وطرق حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدولة الأطراف لهذه الاتفاقية.[1]

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الاجتماعية للمرأة وهي:

أ. المساواة بين الرجل والمرأة في الحق بالعمل، والحق في أن تختار المرأة مهنتها وعملها بحرية تامة، وأن تحصل على كافة المزايا والترقيات التي يحصل عليها الرجل في هذا الإطار، وأن تكون متساوية مع الرجل في الأجور، والضمان الاجتماعي، وكافة الحقوق الأخرى المتعلقة بالعمل. كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل.[2]

ب. ضرورة مساواة المرأة بالرجل في الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات تنظيم الاسرة، وقد حثت الاتفاقية الدول على أن توفر للمرأة حماية خاصة للمرأة في حالة الحمل والولادة وبشكل مجاني.[3]

ت. حثت الاتفاقية الدول على كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية،[4] وفي الحصول على القروض المصرفية، والحق في الاشتراك بالألعاب الرياضية.[5]

---

[1] الفتلاوي، مرجع سابق، ص73.

[2] انظر: المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م.

[3] انظر: المادة(12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م.

[4] ستتحدث الطالبة في الفصل الثالث حول موقف الشريعة الإسلامية من مساواة الرجل بالمرأة في الاستحقاقات العائلية.

[5] انظر: المادة (13) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م.

ث. دعت الاتفاقية الدول للاهتمام بالمرأة الريفية؛ عن طريق إزالة أي تمييز ضد المرأة التي تعيش في المناطق الريفية، وأن يكون لهن الحق في التنمية والعمل والتطور مثلهن مثل الرجال، وكذلك ضرورة أن توفر الدول لهن رعاية صحية مناسبة، وبرامج للضمان الاجتماعي.[1]

المبحث الثاني: طبيعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية

تندرج العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية تحت إطار الشرعية الدولية لحقوق الانسان، والتي جاءت أحكامها ملزمة للدول إلزاماً عاماً وشاملاً؛ بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، فالاختلافات النسبية في هياكل الدول السياسية والاقتصادية والثقافية لا مجال للتذرع بها للإفلات من هذا الالتزام العالمي الشامل. وهو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية.[2]

في هذا المبحث ستتطرق الباحثة إلى طبيعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية هي اتفاقيات ملزمة للدول.

تفرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية على الدول التزامات لتعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية؛ إلا أن تلك الاتفاقيات تختلف فيما بينها في التعبير عن تلك الالتزامات؛ حيث تفرض بعض

[1] انظر: المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م.
[2] نشوان، مرجع سابق، ص 29.

الاتفاقيات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات مشروطة بمراعاة القيود المتعلقة بموارد الدول، خاصة بالنسبة للدول النامية.[1]

وترتب الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية على كاهل الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات هي:

أولاً: الالتزام بالاحترام

يكون الالتزام بالاحترام من خلال عدم التدخل في التأثير على الحقوق الاجتماعية، وامتناع الدول عن أي عمل ضد منظومة الحقوق الاجتماعية؛ والامتناع عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم؛ كما يتضمن هذا الالتزام إلزام الدول بالامتناع عن الأعمال التي قد تساهم في حرمان الأشخاص من حقوقهم الاجتماعية؛ فمثلاً تكون الدولة منتهكة لهذا الالتزام وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حال اشترطت في قوانينها الوطنية على الزوجة الحصول على إذن زوجها للعمل خارج المنزل أو لفتح حساب مصرفي؛ –الأمر الذي يختلف مع الناحية الفقهية والشرعية– ويعد هذا التصرف من الدولة خرقاً لأحكام المادة (6) من العهد الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وبخصوص عمل المرأة برضى زوجها من ناحية فقهية جائز فلا يسقط عمل الزوجة داخل البيت كالغزل والنسيج نفقتها إذا كان بإذن زوجها وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[3] ومن وافقهم من الفقهاء المعاصرين،[1]

[1] نشوان، المرجع السابق، ص 30.
[2] الموسى، محمد، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، 2006م، ص 163.
[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، ص775.

وذلك لأن الزوجة لا تصير بذلك العمل ناشزاً لأنها لم تخرج من البيت،[2] أما المرأة العاملة برضا الزوج خارج البيت فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على مذهبين: المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول لهم،[3] والشافعية،[4] والمذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول آخر.[5]

والمرأة العاملة خارج البيت بغير إذن الزوج تسقط نفقتها وهذا ما إليه الحنفية،[6] والشافعية،[7] ومن وافقهم من الفقهاء المعاصرين كأبي العينين وأبي زهرة والزحيلي،[8] وأما المرأة العاملة بغير رضى الزوج داخل البيت فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها فذهب المذهب الأول إلى: سقوط نفقتها باستمرارها في العمل بمخالفة أمر الزوج وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[9] والمذهب الثاني ذهب إلى: عدم سقوط نفقتها وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين كأبي العينين والزحيلي.[10]

وأما الموقف الشرعي فيذهب إلى أن سرائر البشر إلى خالقهم وحده وخصوصياتهم لا يجوز التجسس عليها حيث قال تعالى:" ولا تجسسوا"،[11] وأنه لا يجوز للدولة المسلمة –من خلال العاملين فيها وأولي الأمر وأصحاب النفوذ وحتى المواطنين– أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتأكيد مبدأ السيادة وتحقيق السلام والتناغم، والوفاء بالعهد والميثاق ما دام الطرف الآخر وفياً بعهده لأن ذلك أساس زرع

---

[1] أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص242.
[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، الجزء الثالث، ص577.
[3] الحصكفي، الدر المختار، الجزء الثالث، ص577.
[4] النووي، روضة الطالبين، الجزء السادس، ص474.
[5] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص239.
[6] ابن نجيم، النهر الفائق، الجزء الرابع، ص507.
[7] النووي، روضة الطالبين، الجزء السادس، ص474.
[8] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص239، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء العاشر، ص7378.
[9] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، ص577.
[10] قدري باشا، قانون الأحوال الشخصية، ص237، أبو العينين، فقه المقارن للأحوال الشخصية، ص242، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 10، ص7378.
[11] سورة الحجرات، الآية 12.

الثقة والتقدير والاحترام لذا حرم الإسلام الغدر والخيانة في كافة الأحوال ولا مانع من وجود تشريعات تنظم ذلك طالما كانت متوائمة مع الشريعة الإسلامية.[1]

ثانياً: الالتزام بالحماية

يكون من خلال تدخل الدول لمواجهة أي انتهاك يقوم به طرف ثالث، وقد أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الالتزام بصورة واضحة واعتبرت التشريعات أداة ناجعة لضبط وتنظيم العلاقات الخاصة، وكذلك الأمر فيما يخص إنشاء آليات خاصة بتسوية النزاعات الخاصة.[2]

وأما الموقف الشرعي فيقوم على جواز التدخل لمواجهة الاعتداء أو الخطر الذي يهدد الشخص أو ماله من خلال الدفاع الشرعي، فلا يجوز قتل إنسان إلا بسبب شرعي وإلا كان اعتداء على صنع الخالق.[3]

ثالثاً: الالتزام بالأداء

يكون الالتزام بالأداء من خلال القيام بدور إيجابي في مجال التشريعات والسياسات والآليات لوفاء الدول بالتزاماتها. إلا أن هذا الالتزام هو التزام متراخ زمنياً وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال تحلل الدولة من وجوب اعماله، فالواجب أن يجري تفسير هذا الالتزام بصورة لا تفرغه من مضمونه أو من معناه.[4]

والجدير ذكره أن التزامات الدول الثلاثة السابقة تعد التزامات متكاملة لحماية الحقوق الاجتماعية من أي انتهاك، وفي حال أخفقت الدول في أي من الالتزامات الثلاثة فتكون منتهكة لمنظومة حقوق الانسان.

[1] الزحيلي، وهبة، الإسلام والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 111-118.
[2] الموسى، مرجع سابق، ص 163.
[3] الزحيلي، مرجع سابق، ص119-123.
[4] الموسى، محمد، مرجع سابق، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى أن لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية خصوصية تميزها عن باقي اتفاقيات حقوق الانسان؛ فمثلا على صعيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تكون الدول ملزمة بتحقيق الحقوق المحمية في العهد بشكل فوري، فتستطيع الدول أن تقوم بتطبيق تلك الحقوق بشكل تدريجي؛ وعلى ذلك نصت المادة (2/1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".[1]

يتضح من نص المادة السابقة أن التزام الدول المنصوص عليه في المادة هو التزام بتحقيق غاية، يتمثل في وجوب عمل الدول الأطراف في العهد على تحقيق الحقوق المقررة فيه بشكل كامل، إلا أن هذا الالتزام هو التزام تدريجي وليس فوري، بمعنى أن الدول تملك في سبيل تحقيقه سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل والأساليب لتطبيق تلك الحقوق وفق الموارد المتاحة. ولقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 3(1990) الخاص بطبيعة التزامات الدول الأطراف، بأن المادة (2/1) من العهد تشتمل على التزامات بتحقيق نتيجة وأخرى ببذل عناية؛ كون أن العهد ينص على التزامات شتى ذات أثر فوري مثل تمكين الأفراد بالتمتع بهذه الحقوق دون تمييز.

وقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية الموارد للوفاء بمعايير حقوق الانسان، ولكنها لا تعد النص على توفر الموارد نصاً يتيح للدولة التهرب من الالتزامات؛ حيث أشارت

[1] انظر: المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على سبيل المثال إلى أنه:" في الحالات التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأفراد في فقر وجوع، يجب على الدولة أن تثبت أن عدم رعايتها لهؤلاء الأشخاص يرجع لأسباب خارجة عن إرادتها " كما أكدت اللجنة على أنه: " حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة".[1]

أما الموقف الشرعي من ذلك فقد جاء الإسلام داعياً إلى السلام وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام وقد ذكر الله سبحانه أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها فقال تعالى:" وإن جنحوا للسلم فاجنح له وتوكل على الله انه هو السميع العليم"،[2] وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء وأن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من عزيمة عاقديها على الوفاء ولذلك حث القرآن على الوفاء واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف.[3]

المطلب الثاني: علاقة الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية بالقواعد الدولية الآمرة.

عرف المجتمع الدولي القواعد الآمرة؛ حيث وردت الإشارة إليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصت على أنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون

[1] التعليق العام الثالث للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبيعة التزامات الدول الأطراف، المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة، 1994م، الفقرة 11.
[2] سورة الأنفال، الآية 61.
[3] أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص42.

الدولي كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلاَّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".[1]

وترتبط القواعد الآمرة بفكرة النظام العام؛ ويمكن القول أن هناك معيارين أساسيين لتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي هما:[2]

أ. المعيار اللفظي: وهو يعني وجود لفظ أو صياغة تدل على القاعدة القانونية في المعاهدات الدولية كاستخدام الكلمات التالية: (يحرم، يحظر، يمنع) إلا أن هذا المعيار لا يتسم دائماً بالدقة بسبب وجود الأعراف الدولية الغير مكتوبة وهي مصدر هام لقواعد القانون الدولي.

ب. المعيار الموضوعي: ويمكن تحديد القواعد الآمرة من خلاله على أساس أنها تلك القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي والنظام العام الدولي.

وكما يحدد القانون الدولي العام القواعد الآمرة يعرف كذلك القواعد المكملة[3] وهي القواعد التي تترك مجالاً لحرية الأطراف في اختيار تنظيم يناسبها مثلاً في مسألة رسم الحدود البحرية في حالة الشواطئ المقابلة وفي حالة عدم الاتفاق يكون خط الوسط هو الحد كما هو الحال بين الدول المشاطئة للبحر الأحمر. وكذلك الأمر في تحديد مصادر القانون الدولي حيث يمكن أطراف النزاع الاتفاق على أن استبعاد المصادر الأصلية والحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف.[4]

ويذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن القواعد الموجودة ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية هي قواعد آمرة، يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، انطلاقاً من أن المساس بهذه

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 23/ أيار/مايو 1969م.
[2] باية، عبد القادر، الطبيعة الموضوعية لأحكام اتفاقيات حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016، ص120.
[3] ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م، ص30.
[4] باية، المرجع سابق، ص 23.

الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، إذ يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الإنسان المجردة، التي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، إضافة إلى أن هذا المساس بهذه الحقوق يؤدي إلى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق إذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات هذه الحقوق. وفي هذا الصدد، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1951، بشأن التحفظات التي على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948، الذي تضمن النص على المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الامم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية.[1]

ومن النتائج العملية المترتبة على اعتبار الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية قواعد آمرة، سمو قواعد ونصوص تلك الاتفاقيات على إرادة المشرع الوطني، حيث يُعدُّ مبدأ سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي أحد أهمّ المبادئ الدولية، وهذا ما تطرّقت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عقود؛ وذلك في أكثر من رأي استشاري، كما نصّت المادة 27 من "اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الداخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية تتطّلب بشكل صريح تعديل تشريعات الدول الأطراف أو إلغاء ما هو متعارض معها كما هو حال الاتّفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنصُّ على أنّ "تتّخذ كل دولة طرف تدابير فعّالة لإعادة النظر في

[1] ايت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2005، ص 24.

السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدّية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".[1]

ومن أهم الدلائل على سمو الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية على القوانين الوطنية ما يلي:[2]

1. تعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتلك الاتفاقيات.
2. تعهد الدول بتغيير تشريعاتها وسياساتها بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات.
3. تعهد الدول بتقديم التقارير للجان التعاقدية المشكلة بموجب الاتفاقيات.
4. قبول الدولة في غالبية الاتفاقيات بنظام الشكاوى التي تتضمنه هذه الاتفاقيات.

أما الموقف الشرعي فإن قواعد الشريعة الإسلامية الأساسية هي قواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء كانت تتعلق بالعبادات أو المعاملات مع وجود مساحة للأفراد من أجل الاتفاق بما يناسب ظروفهم ولا مانع أن تكون هذه المعاملات في صورة عقود أو اتفاقيات محلية أو دولية ما دامت توافق الشريعة الإسلامية كون أنها مصدر رباني يتفوق على القوانين الوضعية وتتسم بالشمول والسعة.[3]

[1] المادة الثانية، الفقرة الاولى، ج، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979م.
[2] نشوان، كارم، مرجع سابق، ص 28.
[3] الحسيني، علاء إبراهيم محمود، العلاقة بين قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون، شبكة النبأ المعلوماتية، 2018، ص3.

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين

يوجد للاتفاقيات الدولية تأثير مباشر وكبير على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين، حيث يتطلب انضمام فلسطين الى تلك الاتفاقيات ان تقوم بإجراء تعديلات على قوانين الاحوال الشخصية لتتلاءم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية

من المعلوم أن الدول ملزمة بإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في قوانينها المحلية بعد المصادقة على تلك الاتفاقيات، ويجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تلزم لضمان هذا التنفيذ؛ حيث يجب عليها أن تقوم بنشر نصوص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ومن ثم تعديل قوانينها المحلية بما يتوافق وينسجم مع مضمون الاتفاقية المصادق عليها. وتؤكّد لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة إلى حقّ المواطنين بالتذرّع بنصوص المعاهدات أمام الجهاز القضائي للدول الأطراف؛ وهو ما يعطي الاتّفاقية مكانة القانون الداخلي، بل ويجعلها جزءاً منه. وفي هذا الصدد تؤكّد المادة الثانية من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية بأن تتعهّد كل دولة طرف "بتوفير سبيل فعّال للتظلّم لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسمية". وبهذا تسهم

[1] الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص23-26.

إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية بضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقيات وتعزّز من مبدأ إدراج هذه الحقوق في القوانين الداخلية.[1]

وتتطلّب بعض الاتّفاقيات الدولية صراحة من الدول الأطراف اتّخاذ إجراءات من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتّفاقية وحتى تأمين نوع من التمييز الإيجابي لصالح بعض الفئات المهمّشة التي قد تكون من المنتمين للأقلّيات. فبحسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، "تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف، باتّخاذ التدابير الخاصّة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتّعها وتمتّعهم التامّ المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتّب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلّة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتّخذت من أجلها".

وقد انقسم الفقه إلى موقفين من مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي للدولة وهما:[2]

أ. يمثّل الفريق الأول نظرية ثنائية القانونيين والتي تقوم على أساس أن النظام الدولي مستقل بشكل تام عن نظام القانون الداخلي؛ ويرى أصحاب هذا الفريق أن نفاذ الاتفاقية ضمن القانون الداخلي للدولة، يتطلب من الدولة أن تقوم باتخاذ إجراء قانوني خاص، بحيث تقوم بدمج هذا الإجراء في نظامها الداخلي، وذلك لتحويل المعاهدة من قاعدة دولية إلى قانون داخلي. وعليه فيجب على الدولة من خلال السلطة التشريعية أن تقوم بإنفاذ الاتفاقية في التشريع الداخلي لها.

[1] نائل جرجس، المبادئ الدولية الناظمة للعلاقة بين الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الداخلية للدول الاطراف، موقع الكتروني: https://www.suwar-magazine.org/ تاريخ الاطلاع: 27 ديسمبر 2020م.

[2] أسود، علي عبد الله تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2014م، ص 122 -124.

ب. يمثل الفريق الثاني نظرية وحدة القانونيين، والتي يرى أصحابها أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، ويترتب على ذلك نفاذ وتطبيق الاتفاقية بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، وهذا لمجرد توفير العلم بالقاعدة لدى المهتمين بها لا أكثر، ولا يترتب على النشر أي تغيير في طبيعة القاعدة. وعليه فإنه وفق هذا الرأي فإنه لا لزوم لأن تتخذ الدولة أي إجراء لدمج الاتفاقية في القوانين الداخلية وتحويلها من قاعدة دولية لقانون داخلي.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الفلسطيني قد خلا من أي قواعد متعلقة بالقانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بإدماج الاتفاقيات الدولية ضمن إطار القانون الداخلي، كما لم يحدد القانون الفلسطيني مكانة الاتفاقيات الدولية؛ الامر الذي يثير العديد من الإشكاليات خاصة بعد الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وما ترتب عليه من انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الانسان.[1]

ورغم غياب النصوص القانونية الفلسطينية الناظمة لمسألة مكانة الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الداخلي، فإن القاضي ملزم بتوفير حماية للحقوق الاجتماعية، خاصة تلك الحقوق المتعلقة بالمرأة وذلك استناداً لنص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتي تنص على أن: " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".[2]

أما الموقف الشرعي من مكانة الاتفاقيات الدولية فإنها تتمثل في كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم، بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق، أي حفظ الأصول الخمسة بما يحقق السعادة

[1] بدير، نوار، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016م، ص 36.
[2] انظر: المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 19 مارس 2003م.

الحقيقية للناس، فمقاصد الشرع يجب مراعاتها، وحين تتعارض مقاصد الشرع مع مقاصد الخلق فإن مقاصد الناس لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، وبالتالي لا يُعتد بها ويقدم الشرع.[1]

المطلب الثاني: تطور تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

يعد الواقع القانوني الفلسطيني معقد جداً، حيث يطبق في فلسطين عدد من القوانين والتي تعد انعكاساً للواقع السياسي الذي ساد في فلسطين، وذلك ابتداءً من خضوع الدول العربية لسيطرة الحكم العثماني، ومن ثم الخضوع لسيطرة الاحتلال البريطاني والاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي أثر على الواقع القانوني والتشريعي.[2]

ويعد قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساساً بالأسرة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، فهو ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. ومصطلح الأحوال الشخصية حديث نسبياً، ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ككتاب النكاح، وكتاب المهر وهكذا[3]...

[1] حسين، فايز، المقاصد الشرعية وفلسفة القانون، بحوث مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان، بحوث مقاصد الشريعة والعلوم القانونية ص 74، 75.

[2] مقال بعنوان: الوضع القانوني في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03 ، 2021/10/3م.

[3] بدير، مرجع سابق، ص 37.

وتتنوع قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين، حيث تنطبق في الضفة الغربية منظومة قانونية مختلفة عن المنظومة المطبقة في قطاع غزة؛ فمنذ أن خضعت فلسطين للحكم العثماني ومن بعده للانتداب البريطاني، طبق فيها قانون الأحوال الشخصية الذي استند على المذهب الحنفي وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعالج في بعض أبوابها أصول المحاكمات التي تحكم إجراءات العمل في المحاكم. وبعد نكبة العام 1948م وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبقة عليهما. فمن جهة أصبحت الضفة الغربية جزءًا من المملكة الأردنية الهاشمية تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية بما فيها قانون حقوق العائلة لعام 1951، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.[1] ومن جهة أخرى حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل بما فيها قانون الأحوال الشخصية. وفي عام 1954م صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستندا على قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919م والذي لم يتم إلغاؤه بل استمر العمل به حتى اليوم، فهو قانون أعم واشمل من قانون حقوق العائلة.[2]

وبعد نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أبقت السلطة على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967 من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر

[1] ان قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين مستمدة من الشريعة الإسلامية ومبادئ الفقه الإسلامي عامة والامام أبي حنيفة خاصة.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. سلسلة دراسات (35) الطبعة الأولى، 2003م، ص 2.

العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها.[1]

وبعد انتخابات 1996 وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني ومباشرته لعمله في مجال التشريع والرقابة، أصبحت الفرصة سانحة أكثر نحو توحيد قانون الأحوال الشخصية. فتعالت الأصوات المنادية بضرورة وضع قانون أحوال شخصية موحد. [2] كما تزايدت المطالب من قبل المؤسسات النسوية ومراكز حقوق الإنسان بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة والأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ديسمبر 1979 وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها، الأمر الذي يتنافى مع القواعد الشرعية المبنية على العدالة والمساواة وكذلك المرجعية الخاصة بالأحوال الشخصية.[3]

وقد تبنّت دولة فلسطين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمصادقة الوطنية الأولى في العام 2005 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني. وفي العام 2009، تقدمت فلسطين بإعلان أحادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 معلنة فيه الانضمام إلى هذه الاتفاقية، إلا أنه وفي الأول من نيسان لعام 2014، وبعد مضي أقل من سنة ونصف على نيل دولة فلسطين صفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 عام 2012، قامت فلسطين بالانضمام رسميّا إلى هذه الاتفاقية دون أي تحفظ على موادها، كما صادقت فلسطين

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 3.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 3.
[3] المرأة والأسرة في خطر، مجلة صادرة عن حزب التحرير، فلسطين، 2021م، ص10.

بذات التاريخ على عشرات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام ومنهم النساء.[1]

وترى الباحثة بأن انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية دون تحفظ على المواد المخالفة للشريعة الاسلامية هو أمر في غاية الخطورة وكان ينبغي عليها أن تتحفظ على كافة المواد التي تخالف عادات وتقاليد شعبنا الفلسطيني وتخالف الشريعة الاسلامية كما فعلت الدول الاسلامية الاخرى.

وبرجوعنا الى الاحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية نجد أنها تؤكد بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية،[2] وكذلك الحال ما يستنتج من قرار المحكمة بسريان المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية بجعلها أكثر قوة بإلغاء قوانين وأوامر صدرت من أجل إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل بما فيها القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958 بحيث جاءت تلك كونها مخالفة لأحكام لائحة لاهاي المذكورة أعلاه "لطالما أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وبالتالي يتعين على القضاء استبعاده.[3]

بالمقابل من ذلك صدر قرار تفسيري من المحكمة الدستورية العليا بأغلبية الأعضاء[4] والذي ذكر ان: "المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها"[5] كما اكدت المحكمة ان

[1] مقال بعنوان: مفهوم العنف ضد المرأة في فلسطين، https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2019/03/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-2019.docx ، 2021/10/3م.
[2] استئناف رام الله (الدائرة الحقوقية)، رقم 2009/90 موقع المقتفي.
[3] نقض رام الله (هيئة عامة/الدائرة الجنائية)، رقم 2010/116، جلسة 2012/6/24 موقع المقتفي.
[4] تفسير دستوري 2007/5 رقم (2) لسنة (3) قضائية.
[5] مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 141 الصادر بتاريخ 2018/3/25، ص 97.

الدستور يسمو على المعاهدات الدولي وان "المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الاساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين".

فقد أثارت عدة مواد في الاتفاقية تتعلق بالزنا ومثليي الجنس وزواج المسلمة من غير المسلم جدلا كبيراً ما حدا بالمحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، أن تقرر عام 2018 بأن "أي تعارض للاتفاقية مع الهوية الوطنية غير ملزم بالتطبيق." فلا نوافق على اتّفاقيّة سيداو بل نحن نتمسّك بقرار المحكمة الدستوريّة، الخاصّ بكلّ الاتّفاقيّات الدوليّة الّتي وقّعت عليها دولة فلسطين؛ إذ جاء نصّ المحكمة الدستوريّة واضحًا وصريحًا، بأن لا تتعارض الاتّفاقيّات الدوليّة مع القيم والديانات في فلسطين".

وترى الباحثة أن انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المرأة كاتفاقية سيداو يلقي على عاتقها التزام قانوني بتعديل قوانينها الداخلية لتتوائم مع أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها والمتعلقة بالحقوق الاجتماعية خاصة حقوق المرأة؛ والملاحظ أن دولة فلسطين حتى اليوم لم تقم بتعديل قوانين الاحوال الشخصية الخاصة بها لتتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، كما لم تقم حتى اليوم بإقرار مشروع قانون الاسرة الذي من الممكن أن يوفر حماية للمرأة الفلسطينية ونقول أن الأهم أن توافق هذه التشريعات والتعديلات وتواءم الشرع الحنيف ومبادئ الفقه الإسلامي، وبخصوص قرار المحكمة الدستورية فانه يسري على اتفاقية سيداو وتكون هذه الاتفاقية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريعي العادي أو القانون.

المبحث الرابع: الإجراءات العملية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين

من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول عند انضمامها الى الاتفاقيات الدولية أن تطبق تلك الاتفاقيات في قوانينها الداخلية.

في هذا المبحث ستتحدث الباحثة حول الاجراءات العملية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية

ينبغي على دولة فلسطين في حال أرادت الانضمام الى أي من الاتفاقيات الدولية، أن تقوم بمجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تهدف إلى مواءمة تشريعات الأحوال الشخصية قبل الانضمام لتلك الاتفاقيات ومن أبرز تلك الأعمال التحضيرية ما يأتي:

أولاً: الإطلاع على الاتفاقية الدولية المنوي الانضمام إليها:[1]

يجب قبل الانضمام إلى أي اتفاقية دولية أن يتم الإطلاع على بنود هذه الاتفاقية وما تنص عليه من أحكام ومبادئ قانونية؛ وذلك بهدف أخذ تصور أولي حول موضوع الاتفاقية وأحكامها، ومعرفة مدى انسجامها مع النظام القانوني الفلسطيني وثقافة وعادات وتقاليد الشعب الفلسطيني.

[1] النوباني، عليا، واخرين، الدليل الاسترشادي لمواءمة التشريعات في فلسطين مع الاتفاقيات الدولية، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين،2020، ص11.

ثانياً: النظر في مدى انسجام الاتفاقية الدولية المنوي الانضمام إليها مع الأساس القانوني في الدولة:

يجب على الدولة قبل ان تنضم لأي اتفاقية دولية أن تتأكد من عدم وجود تعارض بين بنود الاتفاقية وبين الأحكام والمبادئ الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، وأن تقوم بدراسة الأساس القانوني المطبق لديها، والبحث في مدى انسجامه أو تعارضه مع الاتفاقية الدولية المنوي الانضمام اليها. وفي حال تأكدت الدولة الى عدم وجود تعارض بين الاتفاقية ومجمل الأحكام الواردة في القانون الأساسي؛ فيجب عليها أن تقوم بمراجعة أحكام الاتفاقية الدولية وما يقابلها مع الاحكام الواردة في القانون الأساسي بشكل مفصل؛ وفي حال وجدت تعارض في أحد الجزئيات فيجب عليها أن تقوم بالتحفظ عليه عند توقيع الاتفاقية.[1]

ثالثاً: النظر في مدى توافق أحكام الاتفاقية الدولية مع أحكام تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين:

بعد الانتهاء من دراسة أوجه الانسجام والتعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني، يجب على الدولة أن تبحث في مدى انسجام قوانين الاحوال الشخصية النافذة في فلسطين والقوانين الأخرى مع أحكام الاتفاقية الدولية المنوي الانضمام إليها؛ وفي حال كانت الاتفاقية تنسجم انسجام تام مع الأحكام الواردة في قوانين الأحوال الشخصية فتبقى تلك التشريعات النافذة على حالها دون القيام بأي تدخل تشريعي، أما إن كان يوجد تعارض بين الاتفاقية الدولية ومنظومة الاحوال الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين فيكون أمام الدولة أن تتخذ إحدى الإجراءات التالية:[2]

[1] النوباني، عليا، واخرين، مرجع سابق، ص11.
[2] النوباتي، عليا، واخرين، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

أ. إبقاء الحكم الوارد في قوانين الاحوال الشخصية على حاله دون أي تدخل تشريعي بالتعديل أو الإلغاء، وبالتالي التحفظ على الحكم الوارد في الاتفاقية الدولية في حال الانضمام اليها.

ب. تعديل الحكم الوارد في قوانين الأحوال الشخصية بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية في حال قررت الدولة الانضمام إليها.

ت. إلغاء الحكم الوارد في قوانين الاحوال الشخصية بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية في حال الانضمام إليها.

رابعاً: إعداد تقرير مفصل حول إجراءات عملية المواءمة قبل الانضمام إلى الاتفاقية:

بعد الانتهاء من كافة الاجراءات السابقة، يتم إعداد تقرير حول مدى مواءمة الاتفاقية لقوانين الأحوال الشخصية، ويتضمن التقرير التوصية بإحدى الإجراءات الآتية:

أ. عدم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتعارضها مع الأساس القانوني في الدولة، ومع القانون الاساسي الفلسطيني، وقوانين الأحوال الشخصية النافذة.

ب. الانضمام إلى الاتفاقية دون أي تحفظات من قبل الدولة، والقيام بالإجراءات اللازمة على المنظومة التشريعية المتعلقة بالأحوال الشخصية لتصبح متوافقة مع الاتفاقية التي تم الانضمام إليها.

ت. الانضمام إلى الاتفاقية مع تحفظ، وبيان أحكام الاتفاقية الدولية المراد التحفظ عليها.

خامساً: مراعاة الشريعة الإسلامية خاصة وأنه جاء في القانون الأساسي أن الإسلام دين الدولة والشريعة مصدر أساسي من مصادر التشريع ولذلك لا بد من المواءمة مع الشريعة وكذلك مراعاة قرار المحكمة الدستورية بشأن اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الاتفاقية الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية بعد الانضمام إلى الاتفاقية.

في حال لم تقم الدولة بموائمة تشريعاتها المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة قبل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية كما هو الحال في دولة فلسطين؛ فإن الالتزام يبقى على عاتقها بعد الانضمام للاتفاقية الدولية، ويكون ذلك من خلال عدة طرق وهي:

الطريقة الاولى: الانطلاق من الاتفاقية الدولية (المنهج التنازلي)

تكون هذه الطريقة بالانطلاق من دراسة أحكام الاتفاقية الدولية التي تم الانضمام اليها، ومن ثم البحث داخل منظومة الاحوال الشخصية ذات الصلة بأحكام الاتفاقية الدولية؛ بهدف إدماج احكام الاتفاقية مع تلك التشريعات والبحث في مدى انسجامها أو تعارضها مع تشريعات الأحوال الشخصية ذات العلاقة.

وتجدر الإشارة أن المواءمة وفق هذه الطريقة تختلف قبل الانضمام أو بعده، فقبل انضمام الدولة الى الاتفاقية تكون نتيجة المواءمة تقديم توصيات قبول أو رفض الاتفاقية أو التحفظ على بعض موادها، أما بعد الانضمام للاتفاقية فالتوصية تكون منحصرة بإبقاء النص الداخلي في حال الانسجام بين تشريعات الأحوال الشخصية والاتفاقية الدولية أو إلغائه أو تعديله في حال التعارض بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية، أو

استحداث حكم أو تشريع جديد في حال غياب التنظيم القانوني لمسألة تم تنظيمها في الاتفاقية الدولية ولم تنظم في تشريعات الأحوال الشخصية النافذة. وعلى سبيل المثال فقد انضمت فلسطين مؤخراً لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة دون أن تقوم بعمل مواءمة لتشريعات الأحوال الشخصية قبل الانضمام لهذه الاتفاقية، وبالرجوع الى التقرير الأول لدولة فلسطين نجد أن التوصيات تركزت حول العمل على مواءمة التشريعات الداخلية مع هذه الاتفاقية الدولية؛ وحتى تستطيع دولة فلسطين أن تطبق هذه الاتفاقية في منظومة الاحوال الشخصية النافذة فيجب عليها أن تقوم بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تمكن المرأة في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، وأن تمنح المرأة حقوق مساوية في مجال التربية والعمل، وفي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك من الامور التي نصت عليها تلك الاتفاقية.[1]

كما يجب على الدولة أن تقوم بجمع وحصر كافة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية حتى تطبيق الاتفاقية الدولية، مثل قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، وقرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، وغير ذلك من القوانين.

الطريقة الثانية: الانطلاق من التشريع الداخلي (المنهج التصاعدي)

يتم وفق هذه الطريقة دراسة التشريع الداخلي المراد مواءمته مع الاتفاقيات الدولية، وتحديد الاحكام والمبادئ العامة الواردة فيه، ومن ثم يتم حصر الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالتشريع المنوي مواءمته، وعلى من يقوم بعملية المواءمة أن يجري بحثاً دقيقاً عن جميع الاتفاقيات القانونية ذات العلاقة، ومن ثم البحث في مدى توافق أو تعارض الأحكام القانونية الواردة في قوانين الاحوال الشخصية أو التشريع المراد

[1] النوباتي، عليا، واخرين، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

مواءمته مع الاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، حيث يتم مراجعة كل حكم قانوني وارد في التشريع وما يقابله من الاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية.[1]

[1] النوباتي، عليا، واخرين، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني: المقصود بالأسرة والحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: ماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

تناول هذا الفصل المقصود بالأسرة والحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية، حيث تناول حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية، وماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية، والألفاظ ذات الصلة بهما كالقوامة، وبيت الطاعة، والنشوز.

المبحث الأول: حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية

تعد الأسرة في نظر الإسلام الركن الأساس في بناء الأمة، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[1] " وقد جعل – سبحانه – بقدرته منشأ البشرية من أسرة واحدة، الأساس الأول لتأسيس المجتمعات، فقال تعالى: " **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ**".[2]

ويعد مصطلح الأسرة من المصطلحات الحديثة؛ فلم تُذكر كلمة " الأسرة" في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولم يستعملها الفقهاء المسلمون القدامى في مؤلفاتهم؛ إلا أن ذلك لا يعني بالمطلق عدم وجود مضمون الأسرة في ظل عدم ذكر مسماها، فالمتعارف عليه أن إطلاق اسم الأسرة يكون على الرجل

[1] سورة النساء، الآية 1.
[2] سورة الأعراف، الآية 189.

ومن يعولهم كزوجته وأبنائه؛ وقد عبر الفقهاء القدامى عن معنى الأسرة بمسميات أخرى مثل: الآل، والأهل، والعيال[1].

ولبيان ماهية الأسرة وما يرتبط بها من حقائق؛ تناقش الباحثة حقيقة الاسرة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في الشريعة والاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب ستوضح الطالبة مفهوم الاسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الأسرة

ستوضح الباحثة في هذا الفرع مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة

تشتق كلمة الأسرة في اللغة من مصدرها الثلاثي (أَسَرَ) وهي الهمزة، والسين، والراء. وقد ذكر ابن منظور في كتابه المشهور " لسان العرب" بأن أسرة الرجل هي عشيرته ورهطه الأدنون، والأسرة هي عشيرة

[1] التريكي، محمد، التكافل بين أفراد الأسرة من خلال القران، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1998م، ص8.

الرجل وأهل بيته. فالأسر هو شدة الخلق، ويقال: شد الله أسره أي: أحكم خلقه. ويقال: هذا جندي أسير أي: شده العدو بالإسار، وهو ما يشد به من قيد.[1]

وتأتي الأسرة باللغة من لفظة " الأسرُ" والتي تعرف بأنها: الشد والعصب وشدة الخَلق والخُلق، والجماعة التي يربط بينها أمر مشترك، وأهل المرء وعشيرته وأهله الأدنون، لأنه يتقوى بهم[2]. كما يأتي معنى الأسرة باللغة: بالدرع الحصينة، والقوة، وقال تعالى " نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلًا".[3] فالأسرة باللغة تأتي بمعنى الرابطة القوية الحصينة التي تختص بالقوة وبالمشاعر الجياشة بين أفرادها.[4]

كما تطلق الأسرة في اللغة على الأهل إذ ورد أن أهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد أو قرابته وأهل بيته، ويعبر بالأسرة عن العائلة إذ تعني: أهل بيته الذين يتكفل بهم ويعولهم.[5]

والناظر فيما ورد في معنى الأسرة في اللغة يجد أنها تأتي في عدة معان منها:

أ. عشيرة الرجل أو أهل بيته.

ب. الشد والعصب وشدة الخَلق والخُلق.

ت. الدرع الحصينة

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، ص20.
[2] الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة الرسالة، ط1، بيروت، 1987م، 1/437.
[3] سورة الانسان، الآية 28.
[4] رائد عكاشة ومنذر زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص27.
[5] ابن منظور، لسان العرب، 481/9.

وأن هذه المعاني للأسرة متصلة ببعضها البعض ومترابطة بشكل كبير فهذا التجمع للأفراد يشكل درعاً حصيناً وحماية لهم ويجعلهم أكثر تقارب وتعصب لأفكارهم، والمعنى الأقرب الى موضوع الرسالة في المقصود بالأسرة هو عشيرة الرجل وأهل بيته والذي يربطهم رابط الزواج والدم.

ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح

تعرف الأسرة بأنها: "الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع، التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها أولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي والقرابة، وبالعرف الاجتماعي السائد تعرف بأنها المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء.[1]

كما تعرف بأنها: "تجمع اجتماعي قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة، وهم في الغالب يشاركون بعضهم بعضاً في منزل واحد، ويتفاعلون تفاعلاً متبادلاً طبقاً لأدوار اجتماعية محددة".[2]

ويعرفها الفقهاء المسلمون ومنهم الدكتور نظير عيّاد أمين عام مجمع البحوث الإسلامية بأنها:" الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج من ذرية وما اتصل بها من أقارب".[3] أما الفقه القانوني فقد عرف الأسرة في مفهومها الواسع بأنها: " مجموعة من الأشخاص ذات الصلة من جانب القرابة أو الزواج"[4] أما في المفهوم الضيق فهو يقتصر على الوالدين والأطفال فقط.[5]

[1] الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص 20.
[2] التريكي، مرجع سابق، ص9.
[3] أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الاسلامية، الطبعة الأولى، 2004، ص 22.
[4] الوجدي، أحمد، مركز الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 20، 2017، ص 198.
[5] المرجع السابق، ص 198.

ويشكل مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية إحدى أهم النقاط الخلافية والجزئيات التي أثارت جدلاً كبيراً وانتقاداً واسعاً من عدد من الدول الإسلامية، حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها، انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوماً جديداً للأسرة. ولقد استحدثت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف ب " الأنماط الأسرية المتعددة" مما أفرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي بحيث تشمل أكثر من نوع.[1]

وترى الباحثة أن ما جاء فيه الفقه الإسلامي يفوق الاتفاقيات الدولية في تعريف الأسرة وتوضيح مفهومها؛ كون أن الفقهاء المسلمين وضعوا رابطاً لمفهوم الأسرة وربطوه في إطار الزواج؛ وعليه فإن الباحثة تعرف الأسرة بأنها: " رابطة تجمع عدة أشخاص ارتبط أساسها بالزواج الشرعي، وترتب على أطرافها حقوق وواجبات"، والسبب في ذلك يعود لقدسية الرابطة الزوجية وقدرها على تشكيل الدرع الحصين والوحدة والتناغم داخل الأسرة بما يحقق القوة والحصانة لها في مواجه كافة الظروف.

الفرع الثاني: أهمية ومكانة الأسرة في الإسلام

[1] القنيدي، موسى، تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الأسري – الأسباب والحلول، مركز جيل للبحث العلمي، 2018م، ص160.

حازت الأسرة في الإسلام على اهتمام لم تصل له أمة من الأمم السابقة، فتعد مصدر الأخلاق، وأول إطار ينهل منه الإنسان دروس حياته الأولى، وهي وسيلة لتهذيب سلوك الإنسان وتنمية ثقافته، وتقوية شخصيته، وأداة للسكينة والاستقرار والرحمة والمودة[1]، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله سبحانه وتعالى: " **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ**".[2]

ووضعت أحكام الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط والتشريعات التي تهدف لضمان استمرارية استقرار الأسرة وعدم تفككها؛ فأوصت أحكام الشريعة الإسلامية الآباء منذ البداية بحسن اختيار زوجاتهم، وحسن اختيار أسماء أفراد الأسرة، وبتوفير الرزق والمعاش، وغير ذلك من متطلبات الحياة، قال – صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته[3] " كما أوصى القرآن الكريم الأبناء بالآباء، وقرن البر والإحسان إليهما بالشرك بالله تعالى، فقال – سبحانه–: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً".[4] وفي ذلك أهمية كبرى؛ كون أن الإسلام بدأ بإصلاح الأسرة منذ بداية إنشائها من خلال حث الزوج على اختيار زوجته بعناية.

إن النموذج الإسلامي للأسرة يعرضها على أنها وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست

[1] الشيخ، أنس، الحقوق المالية المتعلقة بالأسرة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم درمان الاسلامية، 2015م، ص 40.
[2] سورة الروم، الآية 21.
[3] البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن: 304/1، برقم 853.
[4] سورة الإسراء، الآية 23.

مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى. ولم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأسرة النواتية فقط، بل تعداها إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة، وجعل الرابطة بين الأسرة النواتية[1] والأسرة الممتدة[2] من باب المسؤولية العقدية[3].

وقد شرع الله الزواج وقيام الأسرة لحكم عديدة أبرزها:[4]

أ. تعزيز السكينة النفسية والاجتماعية، وتحقيق المحبة والمودة والرحمة والاجتماع بين الرجل والمرأة بصورة مقبولة ومشروعة.

ب. إعفاف النفس وحماية العورات، واستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها.

ت. إشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الذكر والأنثى من خلال التزاوج ومن ثم الحصول على النسل الذي يتحقق به عمارة الأرض.

ث. إيجاد التكاتف وترسيخ التعاون بين أفراد المجتمع الواحد من خلال إقامة الأسر السوية وحفظ النسب.

ج. توسيع العائلة وإيجاد الروابط بين الأسر.

ح. حفظ المجتمع بحفظ الأسرة من الانحلال الاجتماعي والتشرد؛ لأنه يحمي الأنساب ويقضي على ظاهرة اللقطاء.

---

[1] هي الشكل الحديث للأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد، والوحدة الأصغر للانتظام الاجتماعي، قاموس العربية، https://ar.globe.com/ar/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9 ، 2021/10/4م.

[2] هي عبارة عن مجموعة من الأسر المترابطة ببعضها البعض برابطة الدم، والقرابة يعيشون في بيت واحد، قاموس العربية، https://ar.globe.com/ar/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9 ، 2021/10/4م.

[3] القنيدي، موسى، مرجع سابق، ص 162.

[4] المبيضين، خالد، حماية الأسرة المسلمة من منظور فقهي وقانوني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2012م، ص16.

المطلب الثاني: أسس البناء الأسري ومقاصده في الشريعة والاتفاقيات الدولية

وضعت الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية مجموعة من الأسس والمقاصد التي تهدف إليها من خلال تنظيم أحكام الأسرة. وفي هذا المطلب تستعرض الباحثة أسس البناء الأسري ومقاصده في الشريعة والاتفاقيات الدولية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مقاصد البناء الأسري في الشريعة الإسلامية

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية من تنظيم أحكام الأسرة إلى العديد من المقاصد أهمها:

أولاً: حفظ النوع البشري

جعل الله تعالى وسيلة التكاثر في الإسلام تتم عن طريق الزواج وبناء الأسرة؛ حتى ينشأ الفرد في أسرة تتحمل المسؤولية فينشأ نشأة سوية، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[1] فترشد الآية الكريمة إلى أن المقصد الأساس من الزواج هو التكاثر؛ بهدف بقاء النوع الإنساني، وهو ما تدعمه العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزواج بهدف استمرارية النسل.

ومن أجل الحفاظ على الأسرة وتحقيق هذا المقصد فقد شرع الإسلام كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وتنظيمها، مثل أحكام النفقة والحضانة والولاية وغيرها. كما حرمت الشريعة الإسلامية العديد من السلوكيات التي تتنافى مع هذا المقصد ومنها الإجهاض؛ لأنه يتنافى مع مقصد التكاثر ويشكل اعتداء

[1] سورة النساء، الآية 1.

على حق الإنسان في الحياة. كما حرم الإسلام الزنا لما يتضمنه من اعتداء على النسب وعلى معاني العفة والطهارة.[1]

ويعد مقصد حفظ النسل من الضروريات الخمسة ويقصد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة. كما أكد الإسلام من أجل الحفاظ على النسل على موضوع العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحضن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر[2]، قال تعالى: " **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوۡم يَتَفَكَّرُونَ**".[3]

[1] حصوة، ماهر، مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، دار الفتح للدراسات والنشر، 2015، ص182.
[2] الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 286/1.
[3] سورة الروم، الآية 21.

ثانياً: مقصد الإفضاء

استخدم القرآن الكريم لفظ الإفضاء عندما أنكر الله تعالى على من يريد طلاق زوجته أن يسترجع شيئاً من المهر الذي قدمه، قال تعالى:" وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا(20) وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا(21)".[1]

ويقصد بالإفضاء العلاقة بين الزوجين، التي يصل بها أحدهما إلى الآخر بالتمازج الروحي محبّة ومودّة وألفة وسكناً وموالاة، والتمازج الجسمي معاشرة جنسية، فالإفضاء نوعان: إفضاء جنسي، وإفضاء نفسي، وهو مستنبط من قوله تعالى: "وكيف تأخذونَه وقد أفضى بعضُكُم إلى بعضٍ".[2]

ثالثاً: مقصد التماسك الاجتماعي

من المعلوم أن علاقة الزواج لا تقتصر فقط على الزوجين، إنما يمتد لينشأ علاقات اجتماعية ممتدة، فمنه يحصل النسب والمصاهرة والذرية، ومن ضمن أحكام الأسرة أن يكون تأسيسها بالزواج شأناً اجتماعياً يشرف عليه الأهل من الطرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار، وفي حال حصل بين الزوجين أي مشاكل أو نزاعات فيتدخل الحكمان من أهل الطرفين للإصلاح، وهكذا يتحقق مقصد البناء والتماسك المجتمعي.[3]

وجعل الله سبحانه وتعالى الأسرة منبع الصلات الاجتماعية الصلبة، فقد قال سبحانه وتعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا[4]﴾، فالأسرة ليست مجرد زواج بين ذكر وأنثى، وإنما هي مجموع الصلات المتولدة من هذه العلاقة، ومن ثمّ؛ فإن الأسرة امتداد علائقي متماسك، وهذا

[1] سورة النساء، الآية 20.
[2] الطبري، محمد ابن جرير، تفسير الطبري، تفسير سورة النساء، الآية 21، ص81، أنظر أيضاً حصوة، مرجع سابق، ص 184.
[3] حصوة، المرجع السابق، ص 187.
[4] سورة الفرقان، الآية 5.

التماسك منبعه صلة الدم والرحم التي تتأطر بالمقاصد والأخلاق الضامنة للاستمرار والارتقاء بالفعل الاجتماعي نحو مدارج التأنس وابتعاده عن التوحش، وكما قال عمر عبيد حسنة[1]: "إن إحكام السيطرة والتحكم على عالم المسلمين يقتضي انحلال الأسرة المسلمة وتفكيكها؛ لأن الشواهد التاريخية دلت ولا تزال على أن التربية الأسرية هي الباقية، وهي القادرة على التجاوز واستئناف الفعل الاجتماعي، وهي القادرة على الاحتفاظ بالخمائر الاجتماعية، وإعادة فرزها في المجتمع في الوقت المناسب".[2]

الفرع الثاني: مقاصد البناء الأسري في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من بين المصادر العليا لقوانين الأسرة في المجتمعات الغربية باعتبارها التزامات دولية صادقت عليها الدول. ومن أهم الاتفاقيات التي اعترفت بحق الإنسان في الزواج والحق في تكوين الأسرة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي منح مؤسسة الأسرة مركزاً قانونياً مهماً ونص على حقوق متعلقة بها[3]؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرَ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: تعد الأسرة الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولية.

ولقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالأسرة لما لها من دور كبير في تربية النشئ واحتضان الأطفال؛ لذلك كان تواجد الطفل داخل أسرة تسهر على تربيته وتقويمه من الحقوق المسلم بها للطفل في الاتفاقيات الدولية التي فرضت على الدول توفير حماية تضمن للطفل حقه في العيش داخل أسرة متوازنة، فنجد أن

[1] حسنة، عمر عبيد، كتاب التفكك الأسري، دعوة للمراجعة، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، 2001، ص85.
[2] تلوت، جميلة، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، موقع الكتروني: https://al-furqan.com/ar، تاريخ الاطلاع: 2020/06/12م.
[3] انظر المادة (16/1) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة قد أولت أهمية خاصة بالتنشئة الأسرية، كما أدرجت ضرورة حماية ومساعدة الأسرة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.[1]

وقد أولت اتفاقية حقوق الطفل للأسرة أهمية بالغة؛ حيث ورد في ديباجة الاتفاقية بأن:" الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ومن ثم فيجب أن تُعهد بالحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع " وتقر كذلك بأن" الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم" وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه:" تضمن الدول الأطراف الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانوناً".[2]

المبحث الثاني: ماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الطاعة الزوجية ونص عليها، وأوجب الزوجة بها؛ وذلك تماشياً مع سياسة الشريعة الإسلامية القائمة على ضرورة وجود رئيس لكل جماعة حتى تنتظم شؤونها وتستقر أوضاعها. وذلك على عكس الاتفاقيات الدولية التي لم تتطرق إلى الطاعة الزوجية وقررت مفاهيم ومبادئ منافية لها.

[1] الوجدي، أحمد، مرجع سابق، ص 195.
[2] انظر: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

في هذا المبحث ستتطرق الباحثة إلى مفهوم الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف حق الطاعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق والطاعة في اللغة

يقول العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه " مقاييس اللغة ": " حق ": "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل. ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب".[1]

أما الطاعة فهي: من طوع الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الأصحاب والانقياد ويقال: طاعة يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه. ويقال رجل طيع أي طائع، ورجل مطواع أي مطيع، وفلان حسن الطواعية أي حسن الطاعة لك.[2]

[1] أبو فارس، أحمد ابن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، 15/2.
[2] ابن منظور، لسان العرب، 241/8.

والطاعة اسم من أطاعه طاعة، والطواعية اسم لما يكون مصدرا لطاوعه، وطاوعت المرأة زوجها طواعية. قال ابن السكيت: يقال طاع له وأطاع سواء، فمن قال طاع يقال يطاع، ومن قال أطاع قال يطيع، فإذا جئت إلى الأمر فليس إلا أطاعه، يقال أمره فأطاعه.[1]

ثانياً: تعريف حق الطاعة في الاصطلاح

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً، في مواضع مختلفة، وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة – على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها، هو الثبوت والوجوب – ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعن أكثرهم ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبات الناس، حيث يستعملون كلمة " الحق " مصدرا، ويطلقونها على الوجود في الأعيان مطلقا، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم، وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له[2].

وتعرف الطاعة في الفقه الإسلامي وفق مفهومها الأول والأصلي على أنها طاعة الله والرسول فيما يأمران به وينهيان عنه، ثم تأتي في المرتبة الثانية طاعة ولاة الأمور[3]، وذلك استنادا لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ".[4]

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، ص 241.
[2] كتاب مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص 354.
[3] الطبري، مرجع سابق، ص87، أنظر أيضاً المدني، خديجة، الطاعة في العلاقة الزوجية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي التونسي، رسلة ماجستير، جامعة الزيتونة، 2004م، ص 17
[4] سورة النساء، الآية 59.

أما من الناحية القانونية فيمكن القول بأن الطاعة هي الامتثال لأمر بفعل شيء أو عمل أو بالعدول والامتناع عن القيام بأعمال معينة، تطبيقاً لنصوص إلزامية تصاغ وفق قيم ومبادئ تفرض على الأفراد الطاعة والامتثال.[1]

والناظر في مفهوم الطاعة في الفقه الإسلامي والقانون يجد أنهم يشتركوا بأن الطاعة هي الانقياد والامتثال لأمر بفعل شيء ما، وترى الباحثة أن مفهوم الطاعة في الفقه الإسلامي يختلف عن القانون الوضعي؛ لأنه وفق أحكام الشريعة فإن الطاعة تكون لله ولرسوله، أما وفق أحكام القانون فإن الطاعة تخضع لما سنه البشر من أنظمة وقوانين، فهي طاعة لما وضعه الإنسان من أحكام.

ويرى الدكتور محمد أبو سنينة أن الطاعة الزوجية هي: " موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقرره الشرع".[2]

المطلب الثاني: ماهية الطاعة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب توضح الباحثة ماهية الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

[1] المدني، خديجة، مرجع سابق، ص 17

[2] أبو سنينة، محمد، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2005م، ص 45.

مسألة الطاعة الزوجية من المسائل التي تشغل حيزاً كبيراً في قانون الأحوال الشخصية، الذي بدوره وضع شروطاً لتحديد هذه الطاعة والخروج عنها بمثابة «النشوز» حيث أعطى للزوج الحق في رفع ما يُطلق عليه «دعوى النشوز» حيث إن «الطاعة» من الناحية الاصطلاحية هي حق للزوج رتبه الشرع على الزوجة ومدلوله أن تلتزم الزوجة بطاعة زوجها وتنقاد لأمره وتلين له ولا تمانع فيما ليس فيه مخالفةٌ للشرع ومغضبه للشارع، ويقال للزوجةِ مطيعه وطائعه ومطواعه لزوجها متى كانت مدركةً لواجباتها الزوجية، حيث وردت نصوص متفرقة في القانون تقرر هذه الحقوق مثل النفقة في المواد 59-71 والسكن في المواد 72-79.

وقد نصت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976 على وجوب طاعة الزوجة لزوجها والإقامة معه في بيت الزوجية الشرعي، ما لم يرد شرط في وثيقة العقد يقتضي غير ذلك، حيث نصت المادة على ما يأتي:" على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزواج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".[1]

حيث يتضح من نص المادة السابقة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد عرف الطاعة الزوجية ونص عليها، وأوجب الزوجة بها؛ والنص على الطاعة جاء عاماً فلا يقتصر على اللحاق به في بيته، وذلك تماشياً مع الشريعة الإسلامية القائمة على ضرورة وجود رئيس لكل جماعة حتى تنتظم شؤونها وتستقر أوضاعها مما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسم – يأمر الرجال بأن يؤمروا عليهم واحداً[2] فالعقل السليم يرى أن تكون الأسرة للزوج أو الزوجة حسب القدرة والجدارة، وذلك متوفر في الرجل أكثر منه في المرأة، وهذا

[1] انظر المادة: (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م.

[2] جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"،2609، وتخريج الحديث من طريق محمد بن عجلان فرواه مرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، ومرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة .ومحمد بن عجلان على ثقته وجلالته إلا أنه اضطرب في حديثه عن نافع، قال الألباني حسن صحيح.

هو حكم الخالق في كتابه العزيز:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".[1]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على حق الزوج في الطاعة بناء على حقه في القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة، حيث إن الله جعل الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصه الله من خصائص جسيمة وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، والشواهد على ذلك من القران الكريم والسنة النبوية كثيرة.

الفرع الثاني: ماهية الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية

يقوم مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين، فتقرر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في المادة الأولى، القاعدة الأساسية لعدم التمييز فتنص على أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون جريمة مخلة بالكرامة والإنسانية.[2] كما نصت المادة (16) من نفس الاتفاقية على تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤولية أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات. كما طالبت نصوص بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو الدول الإسلامية بضرورة إلغاء ما يعرف بالقوامة – قوامة الرجل على المرأة – واستبداله بنظام الشراكة بين الرجل والمرأة.[3]

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] انظر: المادة (1) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي جاء فيها: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

[3] جيهان عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية – الملتقى الفقهي-2012م، ص4.

وتقر اتفاقية سيداو في المادة (15) بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، كما أوجبت الدول الأطراف أن تمنح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماما وأن تساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في:

أ. إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

ب. تعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

كما ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف التزاما مفاده اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية وذلك في المادة (3/15)، كما أوجبت الاتفاقية في المادة (4/15) الدول الأطراف أن تمنح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع الخاص بحركة الأشخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية التمييز ضد المرأة على ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تضمن بوجه خاص المساواة بين المرأة والرجل في:

أ. نفس الحق في عقد الزواج

ب. حرية اختيار الزوج.

ت. عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل.

ث. أن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ج. كما يتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات في المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة بحيث تقرر بحرية وبادراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وأن تتمكن من الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ح. أن تعطى نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1]، أو ما شابه ذلك من الأعراف، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

مما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية لم تعرف الطاعة الزوجية، بل على النقيض فإنها تدعو إلى هدمه، وتأسيس مبدأ التشاركية بدلاً منه على اعتبار أن القوامة تعد عائق أمام تقدم المرأة ونهضتها. وترى الباحثة أن هذه الفكرة ناتجة عن الفهم الخاطئ لطبيعة القوامة،[2] فقوامة الرجل في الإسلام ليست كما يتم تصويرها بأن يتحكم الزوج في زوجته ويسيطر عليها بالقوة والقهر والاستبداد، إنما قصد بها قوامة رعاية وعناية وحماية. فالقوامة في الإسلام لا تعني نهاية دور المرأة في المجتمع، والقضاء على شخصيتها، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، فوجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

[1] تجدر الإشارة أن الإسلام قد حرم التبني، وهو: أن ينسُبَ الإنسانُ إلى نفسه من ليس ولدًا له، لا هو من صلبه، ولم تلده زوجته على فراشه، فينسُبه إلى نفسه، ويعطيه اسمه ولقبه، ويصبح واحدًا من أفراد العائلة ودليل ذلك قوله تعالى:" {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (الأحزاب، الآية4-5).

[2] ستقوم الباحثة في المبحث الثالث من هذا الفصل بتوضيح العلاقة بين القوامة والطاعة من الناحية الشرعية.

في هذا المبحث ستقوم الباحثة بتوضيح المقصود بالقوامة في اللغة والاصطلاح وأقسامها وكما تبين بيت الطاعة وشروطه وكذلك النشور وأحكامه.

المطلب الأول: القوامة

القوامة في اللغة: مصدر من قام يقوم قياماً وقوماً وقيامة، فهو قائم وقوام وقائم. والقوامة من قام على الشئ يقوم قياماً: أي يحافظ عليه ويراعي مصالحه[1]، وقد ورد القيام وما يتصرف منه في القرآن الكريم بعدة معان، منها: القيام بمعنى أداء الصلاة، كما في قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة ... [2]" ، وبمعنى قيام المعيشة، كما في قوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ... [3]" أي جعله مما يقيمكم ويمسككم، وقد يأتي القيام بمعنى قيام الرجل بمصالح النساء، كما في قوله تعالى: " الرجال قوامون على النساء... [4]" والناظر إلى معنى القوامة في اللغة يلاحظ بأنها تأتي بمعنى المحافظة والإصلاح، وعلى هذا فإن معنى الرجال قوامون على النساء أي متكلفون بأمور النساء، معنيون بشئونهم .

أما القوامة في الاصطلاح فيقصد بها أي قيام الرجال على النساء قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي والتفضيل وهو من المزايا الفطرية التي تقضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها وهي حاجة مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف، فالقوامة بمعني القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية تستلزم أن يفرض على الرجال الجهاد دون النساء وضمان الحماية لهن وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم النفقة ما ليس عليهن وسبب ذلك إن الله فضل الرجال

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء 12، ص502، أنظر أيضاً الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417، ص268.
[2] سورة البقرة، آية 110.
[3] سورة النساء، أية 5.
[4] سورة النساء، أية 34.

على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثرا للتفاوت في الفطرة والاستعداد.[1]

والحكمة من القوامة أن الرجل أقدر على قيادة الأسرة من المرأة وذلك لتركيبته النفسية والبدنية وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية، إذ إن واقع المرأة النفسي والجسمي لا يمكنها من أداء هذا الدور بنفس الكفاءة، فقد تعتريها أوضاع تقلل من فاعليتها في هذا المجال، كأوضاع الحمل والولادة والإرضاع والأمومة، كما أن طريقة تعامل المرأة مع الأمور تعتمد على العاطفة واللين – وهو الأمر المطلوب للقيام بواجبات الأمومة واحتمال الأطفال– وأما الرجل فيتعامل مع الأمور بمنطقية أكثر بعيداً عن التأثر بالعاطفة نظراً لانخراطه في مجتمعات العمل والكسب والدعوة والجهاد والإدارة، وتقتضي القوامة أن يكون للرجل حق الطاعة بالمعروف والتوجيه والإرشاد والتأديب ضمن الضوابط الشرعية التي قيدت حق القوامة للرجل، فلم تطلق له العنان في التسلط والاستبداد بالرأي والقمع والتضييق.[2]

وتنقسم قوامة الرجل إلى قسمين هما:[3]

أ. قوامة حسية: وهي تتمثل في ما يقوم به الزوج من تهيئة القوت، والكسوة، وإعداد المسكن، وسائر الحاجات، ومما جاء في تفسيرها: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وحفظهن، وتدبير شؤونهن وتأديبهن.

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 5، ص 38 –39.
[2] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ص 67-68، أنظر أيضاً مقال بعنوان القوامة تكليف أم تشريف، موقع ومنتديات ابن الإسلام، منشور بتاريخ 2021/2/4، وقت الزيارة: 2022/1/13، الساعة 2:00 مساء
https://ibnalislam.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%A9%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81-%D8%A3%D9%85-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%9F/
[3] أبو سنينة، مرجع سابق، ص 50، أنظر أيضاً https://almalomat.com/

ب. قوامة معنوية: وهي لا تعني القهر والغلبة والاستبداد والاحتقار أو التسلط على ما لها من حقوق وواجبات، بل هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها، وأهليتها الإنسانية، وتثبت لها شخصيتها وحقها في سياسة البيت، وتربية الأولاد، وقد جعل الإسلام للمرأة الولاية المطلقة على مالها، ومنع الرجل من التسلط عليه، وأعطاها وحدها حق التصرف في مالها بكامل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة وغيره، وأعطاها الحق في المخاصمة أمام القضاء؛ دون أن يكون لزوجها حق التدخل.

إن نظام الأسرة تستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين الزوج أو الزوجة، ولا يغني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها أن نسمي الزواج شركة بين شريكين متساويين وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين، فإن الشركة لا تستغني عمن يتخصص لولايتها ويسأل عن قيامها وينوب عنها في علاقتها بغيرها، وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولايات في جميع الأوقات إذ هي عاجزة غير قادرة على استئنافها متى تشاء.[1]

وتتفق قوامة الرجل على المرأة مع العدالة والقوانين والتشريعات الحديثة فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها.

المطلب الثاني: بيت الطاعة

[1] أبو سنينة، محمد، مرجع سابق، ص 53.

هو المسكن الذي يجب علي الزوج إعداده حتى يتمكن من دعوة الزوجة للدخول فيه بعد تركها بيت الزوجية دون وجه حق، وقد يكون بيت الطاعة هو ذات مسكن الزوجية أو أي مسكن آخر، ولكن يجب أن تتوافر فيه عدة شروط تجعل منه مسكنًا شرعيًا يصلح كبيت للطاعة، وهذه الشروط هي[1]:

1 – أن يحقق هذا المسكن للزوجة الأمن والأمان على نفسها ومالها، ويمكنها أن تستمتع بزوجها داخله دون منغصات، وهذا يقتضي أن يكون لهذا المسكن غلق – أي باب مستقل – حتى ولو كانت بجواره بيوت كثيرة.

2 – أن يكون هذا المسكن بين جيران صالحين يوثق بهم ولا يميلون إلى الزوج وحده، وصلاح هؤلاء الجيران أمر يقدره قاضي الموضوع – القاضي الشرعي المختص–حسب الهيئة الاجتماعية للزوجين.

3 – أن يكون هذا المسكن خاليًا من سكنى الغير، ولو كان هذا الغير من أهل أي من الزوجين، كالأبوين أو الإخوة أو الأخوات، ومن باب أولي الضرة والحماة، وهنا يقرر الفقهاء أن الزوج إذا أراد إسكان زوجته مع ضرتها أو حماتها ولكنها رفضت ذلك، فإن للقاضي أن يجبره على إسكانها في منزل مستقل بعيدًا عنهما، وإلا كان ذلك إضرارًا بها يبرر لها أن تطلب الطلاق.

قال الكاساني رحمه الله: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك لأنه ربما يؤذيها فإن عليه أن يسكنها منزلا منفرداً، ولكن لو أسكنها في

[1] مقال بعنوان شروط بيت الزوجية، منشور على موقع زيادة بتاريخ 25/ديسمبر/2021، https://www.zyadda.com/house-of-obedience/

بيت من الدار (أي في غرفة) وجعل لهذا البيت غِلقاً على حدة كفاها ذلك وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال".[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى (وأسكنوهن...)، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.[2]

قال ابن حزم رحمه الله: "ويلزمه إسكانها على قدر طاقته،[3] لقول الله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى).[4]

4 – أن يكون هذا المسكن مستكملاً الأدوات اللازمة للإقامة فيه، كالفرش والأواني وكل ما يلزم للمعيشة بما يليق بحال الزوجين بحسب العرف الجاري في الزمان والمكان.

ويترتب على تخلف أحد الشروط السابقة في بيت الطاعة أن للزوجة حق الاعتراض على دعوة الزوج لها بالدخول في طاعته ويعد الإنذار الموجه منه إليها بهذه الدعوة كأن لم يكن، وإذا لم تعد إلي بيت الزوجية بعد ذلك لا تعد ناشزًا ولا توقف نفقتها مطلقاً، ويظل الزوج ملتزما بها[5].

---

[1] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 23/4.
[2] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، 237/9.
[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 253/9.
[4] سورة الطلاق، الآية 6.
[5] أبو سنينة، مرجع سابق، ص.55

وهم ينظرون إلى أن مفهوم بيت الطاعة يتعارض مع جوهر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهو يتناقض مع حرية اختيار الزوجة وإرادتها، ويراد به إجبار الزوجة على العودة إلى بيت الزوجية في حال تركها له، وفي حال تمنعها تصبح ناشزاً الأمر الذي يحرمها من طلب النفقة أو حتى طلب الطلاق عن طريق القضاء، إذ انه من الملاحظ في معظم قضايا الطاعة لدى المحاكم الشرعية هي بالأساس دعاوى كيدية القصد منها الأضرار بالزوجة ماديًا ومعنوياً.[1]

المطلب الثالث: النشوز

النشوز في اللغة من الفعل الثلاثي " نشز " بمعني ارتفع، يقال: نشز الشيء أي ارتفع عن مكانه، والنشز: هو ما ارتفع وظهر من الأرض، والنشاز: هو الشيء لا يكون في مستوي غيره، والمرأة إذا خرجت عن طاعة زوجها فهي ناشز أو ناشزة. والنشوز على النقيض من الطاعة،[2] ولهذا فإن أثر النشوز لا يظهر إلا من المرأة: لأنها بحكم عقد الزواج مكلفة بطاعة زوجها، ومن هنا نظر قانون الأحوال الشخصية لهذا الاعتبار عند تقنين دعوى الطاعة الزوجية، فترتب الأثر المباشر على عدم طاعة الزوجة لزوجها أن تكون ناشزًا.

وقد عرف الفقهاء النشوز بأنه: "مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه، والمرأةُ الناشِزُ: هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمرِه، المُعرِضةُ عنه".[3]

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، https://pal-tahrir.info/women-perversion تاريخ الاطلاع: 2020/2/07م.
[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 12/400.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، 3/251، أنظر أيضاً الدردير، الشرح الكبير، 2/343.

والنشوز بحسب القانون الأردني هو صفة تطلق على المرأة التي تترك بيت الزوجية بدون سبب شرعي والمقصود بالسبب الشرعي هو عدم دفع الزوج لزوجته مهرها المعجل، أما الأسباب الأخرى التي تدفع الزوجة في نظر القانون لترك بيت الزوجية كسوء المعاملة أو سوء خلق الزوج فليست من الأسباب التي يعول عليها في القضاء،[1] وكما أنه ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة، وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 69 منه على أنه:" إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضر أو سوء المعاشرة".

ووفق أحكام قانون الأحوال الشخصية فإن من واجب الزوج على زوجته حق الطاعة، وفي حال لم تقم الزوجة بأداء هذا الحق ولم تلتزم به فتعد في هذه الحالة ناشزاً، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، ودليل ذلك ما ورد في المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية بقولها: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".[2]

المطلب الرابع: النفقة

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، https://pal-tahrir.info/women-perversion تاريخ الاطلاع: 2020/2/07م.
[2] المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.

النفقة لغة: مصدر الفعل (نَفَق) ويستعمل للدابة، وتقول نفقت الدابة أي هلكت،[1] والإنفاق: هو مصدر الفعل (أنفَقَ) بمعنى صرف المال وأفناه.[2] والنفقة اصطلاحاً: هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه،[3] وتعني أيضاً الطعام والكسوة والسكن.[4]

إن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح فيترتب عليه الحكم بالوجوب ما لم تمنع نفسها دون مبرر شرعي،[5] وإن النفقة في مقابل الاحتباس على الزوج فإذا منعت نفسها عنه دون مبرر شرعي سقط ما في مقابله من نفقه.[6]

وتنص المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: (تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيف الوقاع أو تشتهي له).

وفي حكم نفقة المرأة الخارجة من بيت زوجها بغير حق فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين: المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها من بيت زوجها بغير حق وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[7] والمالكية،[8] والشافعية،[9] والحنابلة،[10] إلا أن المالكية اشترطوا لذلك عدم قدرته على ردها، والمذهب الثاني: عدم سقوط نفقتها بذلك وهذا ما ذهب إليه الحكم بن عتيبة من المالكية.[11]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، ص431، أنظر أيضاً الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص236.
[2] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص236.
[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص378.
[4] ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص188.
[5] المرداوي، الانصاف، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ص376.
[6] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص16.
[7] ابن نجيم، النهر الفائق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص507.
[8] الحطاب، مواهب الجليل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، ص552.
[9] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص437.
[10] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص281.
[11] الشنقيطي، تبيين المسالك، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص239.

وفي امتناع الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها المعجل قبل الدخول اختلف الفقهاء في استمرار حقها في النفقة إلى قولين: فذهب المذهب الأول إلى: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها قبل الدخول لاستيفاء معجل مهرها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وذهب المذهب الثاني إلى: سقوط نفقة الزوجة إذا منعت نفسها عن زوجها زوجها قبل الدخول لاستيفاء مهرها وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في قول مرجوح.[5]

ونرى أن القانون في المادة 162 قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والشافعية والحنابلة من سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها لاستيفاء معجل مهرها.

وفي امتناع الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها المعجل بعد الدخول اختلف الفقهاء في استمرار حقها في النفقة إلى قولين: فذهب المذهب الأول إلى: عدم سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجل مهرها وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الذي عليه الفتوى،[6] والمالكية في أحد أحد القولين،[7] والشافعية في قول ضعيف،[8] والحنابلة في قول مرجوح،[9] وذهب المذهب الثاني إلى: سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجل مهرها وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر،[10] والمالكية في القول الثاني،[11] والشافعية على الأصح،[12] والحنابلة على المذهب.[1]

---

[1] المرغيناني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص382، أنظر أيضاً السرخسي، الجزء الخامس، بدون طبعة، ص186.
[2] الحطاب، مواهب الجليل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، ص175.
[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص435.
[4] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، ص624.
[5] السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس، بدون طبعة، ص186.
[6] ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص194.
[7] المواق، التاج والاكليل، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ص178.
[8] النووي، روضة الطالبين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، ص584.
[9] المرداوي، الانصاف، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ص378.
[10] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص574.
[11] عليش، شرح منح الجليل، الجزء الثالث، بدون طبعة، ص424.
[12] النووي، روضة طالبين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، ص584.

ونرى أن القانون في المادة 162 قد خالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في قول لهم والمالكية في أحد القولين والشافعية على الأصح والحنابلة على المذهب من سقوط نفقة الزوجة بامتناعها عن زوجها بعد الدخول لاستيفاء معجل مهرها وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء.

وقد فرق الفقهاء ما بين حكم نفقة الزوجة التي أصابها المرض قبل الزفاف وبعده، وقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المريضة التي منعها المرض من النقلة مع الزوج قبل الزفاف على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إذا منع المرض الزوجة من النقلة مع الزوج قبل الزفاف لم تجب لها عليه النفقة وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى،[2] والمالكية،[3] والحنابلة،[4] والمذهب الثاني: إذا منع المرض الزوجة من النقلة مع زوجها قبل الزفاف لم تسقط نفقتها وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية،[5] والشافعية،[6] والمذهب الثالث: لا تجب النفقة للزوجة المريضة إلا إذا انتقلت إلى بيت الزوج برضاه وإلا فله ردها وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.[7]

واختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المريضة إذا دعت الزوج للدخول بها على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إذا دعت الزوجة المريضة زوجها للدخول وجبت عليه نفقتها وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى،[8] والشافعية،[9] والحنابلة،[10] والمذهب الثاني: عدم وجوب النفقة للزوجية بدعوتها الزوج للدخول إلا

---

[1] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، ص625.
[2] ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص197.
[3] عليش، شرح منح الجليل، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص385.
[4] البهوتي، كشاف القناع، الجزء الخامس، بدون طبعة، ص472.
[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص386.
[6] الغزالي، الوسيط، الجزء السادس، الطبعة الأولى، ص215.
[7] المرغيناني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص386.
[8] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص19.
[9] الغزالي، الوسيط، الجزء السادس، الطبعة الأولى، ص215.
[10] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص267.

إذا انتقلت برضاه وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في قول مرجوح،[1] والمذهب الثالث: وقد فصل فيه فيه المالكية كما يلي: عدم وجوب النفقة لها بدعوتها الزوج للدخول إذا بلغ بها المرض حد الاشراف على الموت،[2] وأما إذا كان المرض شديداً ولكن لم يبلغ حد الاشراف على الموت ففيه رأيان: الأول: وجوب النفقة لها بدعوتها الزوج للدخول،[3] والثاني: لا تجب لها عليه النفقة،[4] وأما إذا كان مرضها خفيفاً فتجب لها عليه النفقة بدعوتها الزوج للدخول.[5]

واختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المريضة بعد الزفاف على مذهبين: المذهب الأول: عدم سقوط نفقة الزوجة إذا أصابها بلاء يمنع الجماع من مرض ونحوه كالرتق والقرن[6] بعد الزفاف وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية،[7] والمالكية،[8] والشافعية،[9] والحنابلة،[10] والمذهب الثاني: عدم وجوب النفقة لها لها إذا بلغ بها المرض الى حد لا ينتفع بها بوجه من الوجوه وهذا ما ذهب إليه الحلواني من الحنفية،[11] واللقاني من المالكية.[12]

ونرى أن القانون في المادة 167 قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى والمالكية والحنابلة من عدم وجوب النفقة للزوجة المريضة التي منعها المرض من النقلة قبل الزفاف وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة وكما أن القانون في المادة 163 قد وافق ما ذهب إليه

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص197.
[2] المواق، التاج والاكليل، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ص541.
[3] عليش، شرح منح الجليل، الجزء الثالث، بدون طبعة، ص472.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص19.
[5] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، بدون طبعة، ص508.
[6] الرتق: الالتئام ضد الفتق، الرتقاء: هي التي انسد فرجها حتى لا يستطاع جماعها، والقرن: هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر، العمراني، البيان، الجزء 11، الطبعة الأولى، ص193.
[7] المرغيناني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص386.
[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص508.
[9] المطيعي، المجموع، الجزء 18، بدون طبعة، ص240.
[10] الحجاوي، الاقناع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص142.
[11] ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص386.
[12] الصاوي، بلغة السالك، الجزء الثاني، بدون طبعة، ص477.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من وجوب النفقة للزوجة التي أصابها بلاء يمنع الجماع من مرض ونحوه كالقرن وهذا ما رجح من أقوال الفقهاء في المسألة وكما وافق ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من وجوب النفقة للزوجة التي منعها المرض من النقلة لبيت الزوج بعد الزفاف وكذلك وافقهم القانون في نفس المادة على عدم وجوب النفقة للزوجة المريضة القادرة على الانتقال لبيت الزوج ولم تنتقل إلا أن يكون عدم انتقالها مبرر شرعاً فلها نفقة.

وفي حبس الزوج وهو لغة: مصدر حبس وهو المنع والامساك،[1] وفي الاصطلاح: هو الإمساك في في المكان والمنع من الخروج منه، أو هو إلزام الشيء مكاناً لا يتجاوزه،[2] اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لزوجة المحبوس على مذهبين: المذهب الأول: عدم وجوب النفقة لزوجة المحبوس وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح من مذهبهم،[3] والمذهب الثاني: وجوب النفقة لزوجة المحبوس وهو ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة.[7]

وكما اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة على مذهبين: المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى،[8] والشافعية،[9] والحنابلة في الأصح،[10] إلا أن أن الحنفية في الأصح،[11] والشافعية،[12] استثنوا من ذلك حبس الزوج لها بدين له عليها غير قادره على أدائه،

[1] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص46.
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الأول، بدون طبعة، ص2084.
[3] ابن عابدين، الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص578.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص19.
[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص517.
[6] الشافعي، الأم، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ص345.
[7] ابن قدامة، المغني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص723.
[8] المرغيناني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص385.
[9] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص437.
[10] المرداوي، الانصاف، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، ص181، أنظر أيضاً البهوتي، كشاف القناع، الجزء الخامس، بدون طبعة، ص474.
[11] ابن نجيم، النهر الفائق، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، ص508.
[12] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص437.

والمذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بالحبس وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر،[1] والمالكية،[2] والحنابلة في قول مرجوح،[3] واستثنى المالكية حبس الزوجة بدين قادرة على ايفائه.[4]

ونرى أن القانون في المادة 170 قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية فيما عليه الفتوى والشافعية والحنابلة في الأصح من عدم وجوب النفقة للزوجة المحبوسة وهذا ما رجح لدي من أقوال في هذه المسألة.

وفي سفر الزوجة اتفق الفقهاء من الحنفية،[5] والمالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة،[8] على عدم سقوط سقوط نفقة الزوجة بسفرها إذا كان الزوج مسافراً معها لأن ذلك لا يفوت التمكين من الاستمتاع على الزوج فأشبهت غير المسافرة،[9] وأن الاحتباس ما زال قائما لقيام الزوج عليها فهي في قبضته وطاعته.[10]

واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المسافرة في حاجتها بإذن زوجها على مذهبين: المذهب الأول: سقوط نفقتها بهذا السفر وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[11] والشافعية في الأظهر،[12] والحنابلة في المذهب،[13]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص20.
[2] عليش، شرح منح الجليل، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص403.
[3] ابن مفلح، الفروع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ص585.
[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص517.
[5] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص579.
[6] الحطاب، مواهب الجليل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، ص552.
[7] الرملي، نهاية المحتاج، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، ص207.
[8] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص270.
[9] القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الجزء السابع، الطبعة الأولى، ص395.
[10] المرغيناني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة ص386.
[11] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص577.
[12] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص437.
[13] المرداوي، الانصاف، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ص382.

والمذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بهذا السفر وهذا ما ذهب اليه المالكية،[1] والشافعية في أحد القولين،[2] القولين،[2] والحنابلة في قول مرجوح.[3]

وقد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المسافرة لأداء حجة الإسلام على مذهبين: المذهب الأول: سقوط نفقتها بسفرها لأداء فريضة الحج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما عليه الفتوى،[4] والشافعية،[5] والمذهب والمذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها لأداء فريضة الحج وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول الآخر،[6] والمالكية،[7] والحنابلة.[8]

وأرى أن القانون في المادة 168 قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب من سقوط نفقة الزوجة المسافرة بدون أن يكون زوجها معها وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في المسألة ونرى أن المادة المذكور توافق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها مع زوجها وخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في قول لهم والمالكية والحنابلة من عدم سقوط نفقة الزوجة بسفرها لأداء فريضة الحج وهذا ما رجح لدي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص517.
[2] العمراني، البيان، الجزء 11، الطبعة الأولى، ص195.
[3] المرداوي، الانصاف، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ص382.
[4] ابن نجيم، النهر الفائق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص509.
[5] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص437.
[6] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص20.
[7] عليش، شرح منح الجليل، الجزء الرابع، بدون طبعة، ص403.
[8] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، ص270.

الفصل الثالث: التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: أهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

المبحث الرابع: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

تناول هذا الفصل التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، حيث فصلت موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، وناقشت أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون، وأهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، وعلاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية، كالحق في النفقة، وتأديب الزوجة، والمعاشرة بالمعروف.

المبحث الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.

تعد طاعة الزوجة لزوجها أساس الحياة الزوجية واستقرارها، وهي إحدى ثمار عقد الزواج، وقد ينشأ بين الزوجين خلافات يضطر الزوج فيها لاستخدام حقه في طلب الزوجة للطاعة من خلال إقامة دعوى الطاعة أمام المحاكم الشرعية والسير فيها حسب الإجراءات القانونية المعروفة التي تنتهي إن صحت حيثيات دعواه إلى الحكم على الزوجة بالطاعة الزوجية والعيش مع الزوج حيث يسكن في البيت الزوجي الشرعي.

في هذا المبحث ستتطرق الباحثة إلى موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال والشخصية والاتفاقيات الدولية وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية

يعد عقد الزواج من العقود المهمة من حيث ترتيب آثاره حيث تتمثل هذه الآثار بحقوق للزوج وواجبات عليه، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الطاعة، حيث يجب على الزوجة طاعة زوجها، وتنفيذ أوامره التي ليس فيها معصية لله سبحانه وتعالى، لقول الله تعالى:" فالصالحات قانتات[1]" أي مطيعات، وقد جعل الإسلام القوامة والقيامة في البيت للرجل بالدرجة الأولى ضماناً لسير الحياة وانتظام الأمور بدقة، قال

[1] سورة النساء، آية 34.

تعالى:" الرجال قوامون على النساء[1]" وهي ليست قوامة تسلط وجبروت، ولكنها مسئولية وأمانة أمام الله سبحانه وتعالى.

ومن المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م يستمد مادته العلمية من الشريعة الاسلامية بشكل أساسي، الأمر الذي يدفعنا للقول أن الأساس لحق الطاعة الزوجية هو أحكام الشريعة الإسلامية، وطاعة الزوجة لزوجها ثابت وجوبها في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا".[2]

ويستدل من الآية السابقة أنها أوجبت حق الزوج على زوجته في الطاعة بالمعروف، وأيضاً أثبتت جزاء عدم طاعتها ونشوزها، وأثبتت حقه في تأديبها حفظاً لهذا الحق، فالأصل أن حق القوامة هو للرجل فيكون من ضرورات هذا الحق طاعة المرأة لزوجها، كما أثبتت الآية أن قوامة الأسرة تكون للرجل، فجاءت حاسمة لهذا الموضوع ونصت على سبب جعل القوامة بيد الرجل، فالقوامة تكليف للرجل، ويتطلب منه الجد والعمل وتوفير كل ما تحتاجه الأسرة من رعاية مادية ومعنوية، وأن الزوجة الصالحة وما تحمل من صفات من إخلاص وأمانة وطهر وعفاف يدخل في معنى طاعة الزوج فإذا لم تكن كذلك فإنها لا تعد طائعة لزوجها[3].

[1] سورة النساء، أية 34.
[2] سورة النساء، آية 34.
[3] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج5، ص 171.

ومما لا شك فيه أن استقرار الحياة الأسرية يكون نتيجة لمعرفة كل فرد من أفراد الأسرة ما له وما عليه من الحقوق والواجبات تجاه أفراد الأسرة، فإن كان الزوجان كلاهما يقيمان حدود الله في العلاقة الزوجية، بإعطاء الحقوق والقيام بالواجبات الملقاة على عاتق كل واحد منهما، ينتج عنه انسجام ووئام بينهما، وتتحقق الرحمة وتسود المودة بين أفراد الأسرة جميعهم، فكما للزوج حقوق رتبتها الشريعة على الزوجة تأثم بالتفريط فيها، فكذلك هي لها عليه حقوق واجبة شرعاً يجب عليه القيام بها ويأثم أيضاً بالتفريط فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف قانون الأحوال الشخصية بحق الزوج بالطاعة من زوجته يأتي من زاوية أن الرجل مفضل على المرأة، وهذا مستمد من القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".[1] وقد ذكر المفسرون بأن درجة الرجل على المرأة يحتمل وجهين هما: أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء لأمور عديدة منها كمال العقل وصلاحية الإمامة والقضاء وغير ذلك، وأن الزوج اختص بأنواع من الحقوق وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها من مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل أكد وجوباً لهذه الحقوق الزائدة".[2]

وقد نصت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 على وجوب طاعة الزوجة لزوجها والإقامة معه في بيت الزوجية الشرعي، ما لم يرد شرط في وثيقة العقد يقتضي غير ذلك، حيث نصت المادة على ما يأتي:" على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزواج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

[1] سورة البقرة، آية 228.

[2] الجرايدة، عالية، طاعة الزوج وآثارها الفقهية على الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، الأردن، 2019م، ص15.

والملاحظ أن المادة السابقة قد اشتملت على بعض حقوق الزوج على الزوجة وهي: (الطاعة فيما أحل الله، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، وحق الاستمتاع).

المطلب الثاني: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في الاتفاقيات الدولية

إن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه منظومة الحقوق في الاتفاقيات الدولية هو أن:" كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون" وعليه فإن الاتفاقيات الدولية تكرس مبدأ المساواة وتحظر كل تمييز مبني على الجنس بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وصولاً إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، مروراً بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

وتعني المساواة القانونية وفق الاتفاقيات الدولية أي المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة، أما المساواة الفعلية فتقوم على إلغاء الفوارق الاقتصادية بين الأفراد، أو هي المساواة الحسابية المطلقة التي يصعب الوصول إليها لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري.[1]

فالاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقية سيداو بشكل خاص لا تقر بمبدأ الطاعة الزوجية، ولم تجد الباحثة أي نص بالاتفاقيات الدولية يلزم الزوجة بطاعة زوجها، بل إن فرض الطاعة على المرأة لزوجها يعد

[1] مخادمة، محمد، حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي، إربد، 2015م، ص 30.

وفق الاتفاقيات الدولية تمييزاً بين الرجل والمرأة، وكما هو معلوم فإن الاتفاقيات الدولية تحظر التمييز بكافة أنواعه بين الزوج والزوجة.

إن الفكرة الأساسية لعدم الاعتراف بحق الطاعة في الاتفاقيات الدولية تقوم على تحريم التمييز بين الرجل والمرأة؛ حيث عرفت اتفاقية سيداو التمييز بأنه:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".[1]

وقد أشارت الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان إلى فكرة تعارض التمييز على أساس الجنس أو على أساس نوع الجنس، وقد أوضحت اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حقوق الإنسان العام رقم 28 (68) عام 2000م بشأن المادة (3) فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، أنه:" ينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فقط، وإنما عليها أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة".[2]

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية سيداو على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية فنصت على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس

[1] انظر: المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[2] انظر: اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حقوق الإنسان العام رقم 28 (68) عام 2000م بشأن المادة (3) فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل.

المساواة بين الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".[1] والملاحظ أن هذه المادة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، والطاعة وغير ذلك. وتعد هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق لأنها تحتوي على مجموعة بنود تعمل على مستوى كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونمط حياة[2].

ووفقاً للمادة (16) من اتفاقية سيداو التي تقضي بأن الدول الأطراف تضمن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات أثناء قيام الرابطة الزوجية، فقد عدت منع رئاسة الزوج أحد المسؤوليات المقررة داخل الأسرة، بحيث لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1992 بأن منح هذا المركز مخالفة للمادة سالفة الذكر.[3]

وترى الباحثة أن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقية سيداو بشكل خاص فيما يتعلق بالحق بالطاعة الزوجية والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة مسائل الزواج والأحوال الشخصية يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتنافى مع الحقيقة الكونية والشرعية لطبيعة التزاوج بين الذكور والإناث[4]، حيث أن الإسلام أعطى القوامة للرجل لكونه المسؤول عن إعالة المرأة وتأمين المسكن والمأكل والملبس لها وكافة احتياجاتها، وأرى أن مساواة المرأة بالرجل في الأدوار الوظيفية فيه ظلم للمرأة من جميع النواحي والإسلام ساوى بين المرأة والرجل في أصل الخلق في بعض التكاليف وليس في جميع الأدوار الوظيفية، فالإسلام جاي ليحقق العدل، فخلقة المرأة تختلف كلياً عن خلقة الرجل فلذلك أنيط بالرجل ما يتناسب معه من الوظائف وكذلك أنيط بالمرأة ما يتناسب معها من الوظائف.

---

[1] انظر: المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[2] ما جاء في المادة المذكورة يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية؛ وستناقش الباحثة ذلك الأمر بالفصول القادمة.
[3] التوصية العامة رقم 21، مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشر، 1994م.
[4] ستوضح الباحثة ذلك خلال الفصول القادمة.

المبحث الثاني: أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون الأحوال الشخصية

لقد هدف قانون الأحوال الشخصية من النص على الحقوق الزوجية، أن تستقيم وتستقر الأسرة، بحيث إنه إذا عرف الزوج حقوقه وواجباته، وكذلك عرفت المرأة حقوقها وواجباتها استقامت أحوال الأسرة، وفي حق الطاعة نجد أن سعادة المرأة تكون في طاعة زوجها، وترك رأيها لرأيه، وإذعانها أحياناً لرغبته وإرضائها له فليس هناك أسعد من زوجة وفية مخلصة في كنف زوج بار مخلص عفيف، وفي حال ظنت الزوجة نفسها نداً لزوجها فمن هنا يبدأ غياب الاستقرار والأمان من داخل الأسرة.

وإن من الضمانات التي جعلها قانون الأحوال الشخصية امتثالاً للشارع الحكيم لدوام العشرة الزوجية، أن جعلوا لكل من الزوجين حقوقاً وعليهم واجبات يجب عليهما القيام بها، وحول هذا قال سبحانه وتعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".[1]

إن عقد الزواج يمثل توافق إرادتين حرتين لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضى، لذلك اعتبر الفقهاء أن هذا العنصر الإرادي هو ركن عقد الزواج، ولا وجود للعقد بدونه؛ كون أنه يعد العنصر الداخلي لحقيقة العقد في حين تبقى الشروط الأخرى خارجية بالنسبة لهذه الحقيقة؛ وعليه فإن الحياة الزوجية هي حركة متبادلة دائمة البحث عن الراحة والسكينة والاستقرار، بموجب المودة والرحمة والاعتراف بالفضل

[1] سورة البقرة، الآية 228.

والمسامحة؛ ولهذا فقد دعت الشريعة الاسلامية الزوج للتعامل مع زوجته بالحسنى على أساس العدل والإنسانية؛ حتى يؤدي هذا التعاون إلى زرع الالفة والمحبة التي تسكن النفوس وتطمئن القلوب.[1]

ولقد بين قانون الأحوال الشخصية ما للمرأة من حقوق على زوجها يجب عليه القيام بها، فإن قام بها الزوج استقرت أموره ولم يكن من جهته سبب في حصول النزاع والشقاق الذي قد يفضي إلى الفرقة بينهما.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى، وصواب ما تبناه قانون الأحوال الشخصية، أن جعل القوامة بيد الرجل، وهذا أمر يعد من ضمانات استمرار الحياة الزوجة، حيث جعل الله تعالى القوامة بيد الرجل بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من العقل والقوة والصبر والتحمل، وبسبب قيامهم بمسؤولية الإنفاق الذي يحتاج إلى كد وعناء، ولو جعلت القوامة في يد المرأة أو تم إقرار المساواة بين الزوج والزوجة كما تدعو الاتفاقيات الدولية لانهار بناء الأسرة في أي حين مهما كانت المشكلة والاختلافات.[2]

وإذا ما أردنا تطبيق تأثير الطاعة الزوجية في استقرار الأسرة في قانون الأحوال الشخصية هو أن أثرها لا يقتصر على تجنيب حصول خلافات ومنازعات في بيت الزوجية فقط، بل إن طاعة المرأة لزوجها لها عظيم الأثر في تحقيق شعور كل من الزوجين بالأمن والطمأنينة، وتقوية الرابطة الزوجية وتثبيتها وفهم كل منهما لطبيعة الأخر، فطاعة المرأة لزوجها من أهم الأسس التي تبنى عليها نجاح الحياة الزوجية ودوامها، كون أن طاعة المرأة لزوجها ينعكس بشكل كبير على العلاقة الزوجية.

[1] الشعار، سامية، أسس حقوق الإنسان من خلال الرابطة الزوجية في الاسلام، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، المجلد 12، العدد 65، 1991م، ص 183.
[2] الشعار، مرجع سابق، ص 184.

ومن المعلوم أن من أعظم الأسباب التي تسبب الجفاء والنفور بين الزوجين هو عصيان المرأة لزوجها، ومن أهم عوامل السعادة والوئام وزرع الشعور بالأمن بين الزوجين وانجذاب الرجل تجاه زوجته هو حسن طاعتها له، فالمرأة المطيعة لزوجها أول ما تظفر به من زوجها هو محبته لها، وثقته بها، واستحواذها على اهتمامه، وإخلاصه في أداء واجباته تجاه زوجته وتطغى الرحمة على تعامله معها، فتتعمق رابطة الألفة والمودة بينهما.[1]

وبناء على ما سبق فإن الباحثة ترى أن إهمال الاتفاقيات الدولية لبعض الحقوق الزوجية ومن بينها الحق في الطاعة، أمر ينتج عنه وهن في العلاقة الزوجية، وتصدع في الأسرة بأكملها، وهذا ما أدركه الكثير من الكتاب الغربيين فذكر الكاتب الغربي (فان دفلد)[2] بأن: "المرأة تعتمد على الرجل في الإعانة والمعيشة والحماية، وهذا الاعتماد يرتبط دائماً بالخضوع والاستسلام، ولكن مع ذلك تتطلع المرأة إلى كسب القوة والسيطرة، ومن هنا تبدأ نقطة الصراع لكسب الغلبة، لكن إن حصل وانتصرت فإنها تفقد الشيء الذي تكون في أمس الحاجة إليه ألا وهو حماية الرجل لها ورعايته وكفالته لكل حاجتها ومتطلباتها، فالمرأة التي تكسب السيطرة دون زوجها هي في الواقع خاسرة، ولا تجد ما يعوضها عن خسارتها، فتنتابها مشاعر الاستياء والحزن والمرارة، لفقدها السند والحامي والرعاية التي كانت تنشدها في زوجها، وتشعر بخسارة لا يمكن تعويضها، هذه الخسارة تبعث في نفسها المرارة والاستياء وتفترض سوء النية في هذا الرجل الذي سمح لنفسه أن ينهزم أمام زوجته بإلغاء رجولته، فهي تحتقره في أعماقها".[3]

---

[1] الشعار، سامية، مرجع سابق، ص 184.

[2] روجر فان دي فيلدي المولود في 13 فبراير 1925 وهو كاتب بلجيكي بدأ حياته المهنية كصحفي وكاتب أدبي (في البداية كان يكتب مسرحيات إذاعية)، توفي عام 1970م.

[3] حسن، ريما، أثر الحقوق الزوجية في تحقيق مقصد الثقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2010م، ص30.

المبحث الثالث: أهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية

إن الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية بين الزوج وزوجته؛ يؤدي إلى ضبط الحياة الأسرية بما فيها العلاقة بين الزوجين باعتبارهما المكون الرئيس للبناء الأسري. فمنظومة الحقوق الزوجية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية وتعد وسائل فعالة في المحافظة على العلاقة بين الزوجين، وخاصة القيم المتمثلة في الصدق والتعاون والمودة والرحمة والعفة والثقة والتشاور بينهما، وترك القيم السلبية التي تضع بينهما الحواجز وتسبب في انهيار العلاقة بينهما؛ وعليه فإن أهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية يؤدي لضبط العلاقات الأسرية ويقود إلى تحقيق مبدأ التكامل والتماسك الأسري.[1]

ولقد أكدت المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ضرورة أن يحسن الزوج من معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، حيث إنه من المعلوم أن المعاشرة الحسنة تؤدي إلى إشاعة الألفة والمحبة في الأسرة، ودفع أساب الخلاف والخصام بين الزوجين، وهذا من المقاصد الكبرى للزواج؛ حتى يسكن كلا الزوجين للآخر ويطمئن إليه؛ فحسن المعاشرة أحد الحقوق الزوجية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية التي تؤدي إلى سعادة واستقرار الحياة الأسرية.

ومن مظاهر اعتناء قانون الأحوال الشخصية بالحياة الأسرية أنه نص على مبدأ القوامة للرجل؛ ويظهر ذلك في نصوص المواد من 66 –82 منه وهو حق من الحقوق التي تندرج ضمن الحقوق الزوجية؛ وتكون مسؤولية الزوج حماية الأسرة ورعايتها، وتأمين جميع أسباب الراحة والطمأنينة والاستقرار فيه، إضافة لتلبية احتياجاته المختلفة من مأكل وملبس ومسكن، كما منح قانون الأحوال الشخصية للزوج الحق في

[1] ليلى اللافي، القيم الدينية ودورها في ضبط العلاقات الأسرية، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، العدد 14، 2018م، ص 250.

إصلاح الحياة الأسرية عند خروج الزوجة عن قانون الحياة الزوجية دون تعسف في ذلك؛ وذلك حفاظاً على أمن الأسرة واستقرارها.

وإن أهمية التزام كل من الزوج والزوجة بمنظومة الحقوق الزوجية الواردة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية يؤدي إلى استقرار الحياة الأسرية؛ حيث ان أهم سبب من أسباب العنف الذي يقع بين الزوجين والمشاكل التي قد تؤدي إلى الطلاق؛ سببها الرئيسي عدم فهم واجبات كل طرف تجاه الاخر، فيظن أحدهما أن الحق الشرعي والقانوني معه، فيتمادى بالأمر، وتظهر علامات العنف بينهما، وكما هو معلوم فإن قانون الأحوال الشخصية قد وضعت حقوقاً وواجبات لكلا الطرفين، وحقوق تكون مشتركة بينهما، فإذا فهم كل واحد منهما هذا الأمر، وعرف ما له وما عليه، ابتعدنا عن المشاكل الأسرية، وعليه فإن بيان قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية لتلك الحقوق والواجبات كان بمثابة معالجة وتدبير وقائي لكافة مظاهر النزاع والشقاق التي قد تحدث بين الزوجين لسوء الفهم.[1]

المبحث الرابع: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية

يرتبط الحق في الطاعة الزوجية بالعديد من الحقوق الزوجية الأخرى المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، وستناقش الباحثة تلك العلاقة من خلال المطالب الآتية:

[1] إسحاق إبراهيم الشياب، التدابير الشرعية للحد من العنف بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 2016م، ص 32.

المطلب الاول: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بالحق في النفقة

النفقة هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله،[1] وتشمل الطعام والكسوة والسكن. وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنها تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.[2]

وتعد النفقة احدى حقوق الزوجة الواجبة على زوجها، حيث قال سبحانه وتعالى: " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا".[3]

وقد نصت المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية على ما يأتي:" إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"[4] ونصت المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن:" نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".[5]

أما حكم النفقة في الشريعة الإسلامية فهي واجبة على الزوجة، ولا تقدير في النفقة، بل يجب بذل الكفاية من الطعام، والكسوة، والمسكن،[6] وكذلك تجب النفقة على من كانت بحكم الزوجة، وهي

[1] ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الطلاق، الجزء الرابع، ص293.
[2] انظر المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م.
[3] سورة الطلاق، الآية 7.
[4] انظر: المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.
[5] انظر: المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.
[6] الحلي، المهذب البارع، ج3، ص435.

المطلقة في العدة الرجعية دون المطلقة بالطلاق البائن، إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها، وتدل على وجوبها عدة آيات، ومنها: قوله تعالى :(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[1].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية مذهب الحنفية فأوجب النفقة لكل معتدة من طلاق دون تفريق بين معتدة رجعية أو بائنة وكما لم يفرق بين المرأة الحامل أو الحائل.

فشرَعَ اللهُ تعالى النَّفَقةَ على مَن تَلزَمُه نَفَقتُه لحِكَمٍ، منها: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِها مَحبوسةً عِندَه عن الكَسبِ، فجعل اللهُ لها نَفَقةً على زَوجِها وشُرِعَت النَّفَقةُ على الوالِدَينِ عند حاجَتِهما للنَّفَقةِ؛ إحسانًا وبِرًّا لهما وشُرِعَت النَّفَقةُ على الأقارِبِ الفُقَراءِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ مِن حُقوقِ القَرابةِ، وقد جَعَل اللهُ للقَرابةِ حَقًّا.[2]

ويرتبط الحق بالنفقة بالحق بالطاعة؛ حيث إن خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج دون مبرر شرعي يعد مسقطاً للحق بالنفقة وهو ما يطلق مصطلح النشوز، وقد نصت المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية على أنه:" إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها.[3]

فليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة وكما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 قد نص في المادة 62 على أنه: "إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل".

[1] سورة الطلاق، الآية 6.
[2] ابن القيم، أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِينِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنُ أَيُّوبَ بْنُ سَعْدٍ بْنُ حُرَيْزٍ الزُّرْعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، أحكام أهل الذمة، (793/1) .
[3] انظر: المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.

المطلب الثاني: علاقة حق الطاعة الزوجية بحق تأديب الزوجة

يعد الحق في تأديب الزوجة من الحقوق التي يمتلكها الزوج وذلك في حال قصرت الزوجة في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها، بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما نهي عنه، أو إذا قصرت في حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها.

وقد قرر الإسلام أن للزوج سلطة تأديب الزوجة ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه، حيث قال سبحانه وتعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[1] وقد تضمنت هذه الآية نظام تأديب الزوجة، والأساليب التي ينبغي على الزوج أن يتبعها لتأديب زوجته على سبيل التدرج، مع ملاحظة أن القرآن الكريم وجه الرجل إلى اتباع هذه الخطوات قبل الوصول إلى مرحلة النشوز بالفعل.

ويمكننا معرفة العلاقة بين الطاعة الزوجية والحق بتأديب الزوجة من خلال ذكر تفسير ابن عباس للآية السابقة حيث ذكر بأن:" تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً.[2]

[1] سورة النساء، اية 34.

[2] الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص462، أنظر أيضاً الأنصاري، أبي يحيى زكريا ابن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، الجزء 7، ص494.

ومن المعلوم أن المرأة التي تعصي زوجها ولا تطيعه فهي بحاجة إلى توجيه ونصح وإرشاد وتهذيب وتأديب لردها إلى جادة الصواب؛ وذلك حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال.[1]

المطلب الثالث: علاقة حق الطاعة الزوجية بحق المعاشرة بالمعروف

من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، وإحسان معاملتها وإكرامها، حيث قال سبحانه وتعالى:" وعاشروهن بالمعروف" وقد جاء في تفسير هذه الآية: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله.[2] وقال القرطبي في تفسيرها:" أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها".[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا".[4]

ويرتبط الحق بالطاعة الزوجية بهذا الحق بشكل وثيق؛ حيث يجب أن تُبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير، وأن يراعي كل طرف حقوق الطرف الآخر ومشاعره، حتى يبقى منزل الزوجية ملئ بالحب والهدوء والسكينة. ويمكننا القول أن الطاعة الزوجية هي إحدى ثمار المعاشرة

[1] أبو سنينة، محمد، مرجع سابق، ص 56.
[2] بن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 467/1.
[3] القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، 1987م، ص 64.
[4] رواه البخاري، 1212/2 حديث رقم: 2152.

بالمعروف؛ لأن طاعة الزوجة لزوجها دليل واضح على تعظيمها لحقوق زوجها عليها، والقيام بكل ما من شأنه إضفاء السعادة على الزوج والبيت.

وقد جاء في المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي:" على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".[1]

الفصل الرابع: العوامل المؤثرة في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وبقائه واستمراره في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: حدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: الأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

[1] المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.

تناول هذا الفصل العوامل المؤثرة في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وبقائه واستمراره في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، اشتمل على المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، وتوفير الزوج للمسكن الشرعي كمعيار مؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية، وموقف قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية من المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية، وحدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، والأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية، حيث تطرقت الى النشوز كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية، وسقوط نفقة الزوجة كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.

المبحث الأول: المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

أوجب الدين الإسلامي على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية، حيث يجب عليها طاعته فيما أمر الله، وفي مقابل ذلك على الزوج أن ينفق على زوجته، لأن المرأة إذا سلمت نفسها إليه على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشرب ومسكن، وأن لا يلزم الزوجة شيئاً من هذا سواء كانت مالكة وغنية أم لا، ولا تحديد لحجم النفقة وكيفيتها.

من المعلوم أن الطاعة لا تكون إلا في مسكن شرعي، وهو ما يعرف بين الناس بمصطلح " بيت الطاعة " فيمكننا القول أن المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية هو المسكن الشرعي.

المطلب الأول: توفير الزوج للمسكن الشرعي كمعيار مؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية

اتفق الفقهاء وأهل العلم على وجوب توفير الزوج السكن المناسب لزوجته وتهيئته، وذلك قبل مطالبته في حقه بالطاعة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ[1] " فوجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة هو الأمر بالإسكان والأمر على الاطلاق يقتضي الوجوب، وإذا كانت الآية قد أفادت وجوب سكن المطلقة لورودها في شأنها، فوجوبها لمن هي في عصمة الزوج أولى[2]. كما استدلوا

[1] سورة الطلاق، الآية 6.
[2] عثمان، أحمد، أثار الزواج في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الامام محمد بن مسعود الإسلامية، لجنة البحوث، الرياض، 1981، ص 172.

بقوله تعالى" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1] " وتوفير الزوج لزوجته مسكناً شرعياً هو أحد متطلبات المعاشرة بالمعروف[2].

وقد جاء عن فاطمة بنت قيس،[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا أنه قال:" ليس لها سكنى ولا نفقة"،[4] ووجه الاستدلال في الحديث نفي حق السكن للمطلقة ثلاثاً بمنطوقه، فأفاد بدلالة المفهوم المخالف إيجابه للزوجة.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب السكن للزوجة عند قيام الرابطة الزوجية، ولم يكتفوا بذلك بل بينوا الشروط التي يجب توفرها في المسكن.[5]

ويعد توفير المسكن الشرعي أحد الواجبات الملقاة على عاتق الزوج للزوجة، باعتباره من لوازم النفقة الواجبة عليه لزوجته، وهي تشمل أيضاً المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من لوازم النفقة الشرعية. وقد أجمع الفقهاء[6] على أنه ليس للزوج أن يشرك غير زوجته معها في السكن متى كان السكن الزوجي عبارة عن غرفة واحدة، بينما اختلفوا في جواز إشراك الغير معها في حال كان مسكن الزوجية يتكون من عدد من

[1] سورة النساء، الآية 19.
[2] القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، 1987م، ص 64.
[3] فاطمة بنت قيس، صحيح مسلم، 1480، صحيح.

[4] فاطمة بنت قيس، الألباني، صحيح النسائي، 3244، اسناده صحيح.
[5] كريمة نزار، حق الزوجة في مسكن الزوجية والانفراد به بين التأصيل الشرعي والفراغ التشريعي، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، العدد 29، 2020، ص144، أنظر أيضاً الجبوري، طه، حق الزوجة في السكنى، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي للحديث، الطبعة الاولى، 2012م، ص 42.
[6] ابن عابدين، رد المحتار، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص600، الدردير، الشرح الكبير، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص342، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، 1995، ص75، ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص200، عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، الإسكندرية، 1965، ص348، ومحمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص456، أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970، ص146، وزكي الدين شعبان، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات الجامعة الليبية، 1989، ص328، أنظر أيضاً المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية، وزارة العدل، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، 2011، ص139.

الغرف،[1] قال ابن قدامة في المغني (وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاها صغيراً كان أم كبيراً، لأن عليها ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة وكل واحدة منها تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلها المسامحة بتركه وإن أسكنها في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها). وقد علق أحد الفقهاء المحدثين على ذلك بأن المقصود من قول ابن قدامة (في مسكن) هو الغرفة الواحدة التي ينام فيها الرجل وزوجتاه بدليل ما ذكر من إمكان أن تسمع كل منهما حس زوجها إذا أتى الأخرى أو رؤيتها ذلك، بدليل ما ذكر من أنه (إن أسكنها في دار واحدة كل في بيت جاز إذا كان مسكن مثلها) وعليه لا يجوز أن يجمعهما في غرفة واحدة.[2]

ويعد توفير الزوج للمسكن متطلباً طبيعياً لحق الزوج في الاستمتاع بزوجته؛ كون أن حل الاستمتاع لا يكون إلا إذا قام الزوج بتهيئة المكان المناسب، إذ لا يمكن ممارسة هذا الحق بوضع طبيعي سليم موافق للفطرة الإنسانية السليمة إلا في بيت الزوجية المطلوب من الزوج.[3]

فمن حق الزوجة على الزوج أن يوفر لها المسكن اللائق بها قبل أن يطالبها بما له من حقوق وعلى وجه الخصوص حقه في الاستمتاع بها، فإذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها الخالي من أهلهما، الذي تأمن فيه على نفسها ومالها، وكان هو أميناً عليها وأوفاها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن، وإذا خرجت منه بغير عذر تعد ناشزة، وكذلك يجب عليها أيضاً

[1] نزار كريمة، حق الزوجة في مسكن الزوجية والانفراد به بين التأصيل الشرعي والفراغ التشريعي، مجلة القانون والأعمال، العدد 58، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020م، ص 115.
[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص198.
[3] ابو سنينة، مرجع سابق، ص 84.

أن تمتثل أمره، إلا فيما نهى الله عنه، وأن تقر في المسكن الذي أعده لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة.

والمسكن الذي يجب على الزوج أن يهيئه لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه، بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعد ناشزة هو المسكن اللائق لحالة الزوج المالية، سواء كان منزلاً مستقلاً أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج، بشرط أن يكون خالياً من أهله وأهلها، وفيه المرافق الشرعية، وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، فإذا أعد لها مسكناً مستكملاً هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه، وتكون طاعتها له واجبة.[1]

ولا يكون المسكن شرعياً عند الفقهاء[2] إلا إذا توافرت فيه الأمور الأتية[3]:

أ. أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية وذلك في ظاهر الرواية، والمعتمد حال الزوجين في اليسار والإعسار فإن كان مثله يسكن في دور أو شقة وجب عليه أن يسكنها في ذلك، وإن كان مثله يسكن في حجرة، كان المسكن الشرعي لزوجته حجرة تأمن فيها على نفسها.

ب. أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة، وأن يكون له من مرافق ضرورية وهي التي تلزم للسكنى.

ت. أن يكون المسكن خالياً من مسكن الغير ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها إلا إذا ولده من غيرها صغيراً أو مميز.

[1] خميس، محمود، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012م، ص67.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 600/3.

[3] الشرنباصي، رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص 208.

ث. أن يكون السكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها.

وقد ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن وجوب المسكن للزوجة على الزوج يكون على قدر يسارهما وإعسارهما كالنفقة والكسوة، وهذا بحسب تغير الاحوال والزمان والمكان والعرف الجاري في البلد[3]. أما الشافعية فيرون أن المعتبر في المسكن أن يكون مأموناً لائقاً عادة بحال الزوجة من سعة وضيق[4]. وذهب الظاهرية إلى أن إسكانها يكون على قدر طاقة الزوج.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم عقد الزواج، وقام الرجل بما يستلزمه العقد من واجبات وحقوق لزوجته من مهر ومتاع ومسكن ونفقة فلا يحق للزوجة أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية، لأن الرجل من جانبه أتم ما عليه فبقي على المرأة أن تسلم نفسها إذا قبضت معجل مهرها، واستوفت كامل حقوقها، ولا يحق لها أن تمتنع بسبب المهر المؤجل إلى أجله، وهذا لا يمنعها المطالبة به فيما بعد.

وتذهب الباحثة إلى ما ذهب إليه الفقهاء من شروط للمسكن الشرعي؛ كون أن تلك الشروط تمثل ضمانات للزوجة بأن تعيش بمسكن شرعي مناسب لها والسبب في ذلك يعود إلى الصفات التي أوردها الحنفية للمسكن الشرعي من كونه ملائماً لحال الزوج المالي–حالهما وهو عند الحنفية الزوج في ظاهر الرواية وعند الشافعية يشمل الزوجة– ومن كونه مشتملاً على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة ومن كونه خالياً من مسكن الغير ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها إلا إذا كان ولده من

[1] المواق، ابي عبد الله عيد بن يوسف، التاج والاكليل، ج4، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٣٨ هـ، ص١٨٢.
[2] ابن قدامة، موفق الدين ابي يجيد عبد الله ابن احمد ابن محمود، المغني، ويليه الامام شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٣٧.
[3] الدردير، الشرح الكبير، 342/2.
[4] القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م، 75/4.
[5] ابن حزم، المحلى 9/ 249، وفيه: " وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة، على قدر ماله." الشعبي، أحمد، الإنفاق على الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 15، 2007م، ص308.

غيرها صغيراً أو مميزاً، وأن يكون السكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها، فهذه الضمانات توفر لها الحماية والطمأنينة والعيش الرغيد.

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية من المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية

إن موقف قانون الأحوال الشخصية يشير إلى أن مسألة وجوب طاعة الزوجة لزوجها مرهون بقضيتين رئيستين هما تهيئة المسكن الشرعي وقبض المعجل. فمتى هيأ الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية وقام بتسليم الزوجة مهرها المعجل وجبت على الزوجة طاعتها لزوجها والإقامة معه في مسكنه الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج.

وذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن على الزوج أن يهيئ لزوجته المسكن الشرعي المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله، فقد نصت المادة (35) على أنه: " يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله".[1]

وقضى قانون الأحوال الشخصية المصري، بأن المسكن يجب أن يكون حسب حال الزوج، يسراً أو عسراً، فمتى كان الزوج من طبقة الفقراء وأعد لزوجته مسكناً مناسباً لحاله، وجبت عليها طاعته فيه، ولا تمكن من طلب غيره ما دام حائزاً على شرائطه الشرعية.

[1] انظر: المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء[1]، حيث نصت المادة (59) على ما يأتي: " على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً أمناً يتناسب وحالتيهما".[2]

وقد تناولت المواد (36-38-40) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بالتفصيل ما يتعلق بالمسكن، حيث نصت المادة (36) على أنه :" يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله[3] " كما جاء في المادة (38) أنه:" ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها[4] " كما نصت المادة (40) على أنه :" على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة".[5]

وترى الباحثة أنه من باب العدل والانصاف إسكان الصغير المييز معه لحاجته له، الأمر الذي تداركه قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 واستثنى الأبناء غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران بشرط عدم الإضرار بالزوجة.

ويجب أن يكون المسكن بحالة يساعد الزوجة على مصالحها الدينية والدنيوية، وأن يكون بين جيران صالحين مقتدرين على منع الزوج من ظلم الزوجة إذا أراد، وأن تكون الزوجة أمينة فيه على مالها وحياتها، وأن يكون صالحاً لاستمتاع الزوج بزوجته فيه.[6] وفي المحاكم تتحقق عدم شرعية المسكن لعدم وجود

---

[1] ذكر ابن عابدين بأنه يجب السكنى في بيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق. انظر رد المحتار لابن عابدين (600/3)
[2] مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثاني، المملكة المغربية، 1985م، ص 23.
[3] انظر: المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
[4] انظر: المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
[5] انظر: المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
[6] ابو سنينة، محمد، مرجع سابق، ص 98.

جيران صالحون يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم شرط معتبر، أو كان لا يحتوي على اللوازم الضرورية للزوجة كالمطبخ والمشط وغير ذلك، كما تتحقق عدم شرعية المسكن في حال وجود الضرة فيه مع عدم رضاها ولو لم يوجد بيت آخر للضرة، كذلك إن كانت الزوجة غير آمنة فيه على نفسها ومالها إن خرجت منه لقضاء بعض حوائجها الشرعية.

والجدير ذكره أن موقف الاتفاقيات الدولية قد جاء على خلاف موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسكن الشرعي واعتباره كأساس للطاعة الزوجية، حيث أوجبت اتفاقية سيداو في الجزء الرابع من المادة (15) المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية السكن، حيث نصت على أنه: " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم" ويتضح من نص المادة أن اتفاقية سيداو تقرر حق المرأة في اختيار سكنها الخاص بها دون زوجها الأمر الذي يمثل خروج على مبدأ الطاعة الزوجية التي تقرره الشريعة الإسلامية، ويخالف قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية والذي أوجب على الزوجة أن تقيم في مسكن الزوج.[1]

وترى الباحثة أنه ينبغي على دولة فلسطين أن تتحفظ على البند رقم (15) من اتفاقية سيداو بسبب معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية. كون أن الاتفاقية تعطي للمرأة الحق بحرية اختيار محل سكناها وإقامتها؛ الأمر الذي قد يثير نزاعاً ومشاكل بين الزوج وزوجته في حال وفر الزوج لزوجته المسكن الشرعي الذي يلبي رغباته، إلا أنها تمتنع عن الانتقال إليه دون وجه حق، وإن في إعطاء الزوجة حق اختيار السكن في المكان الذي تريده في ظلم للزوج لأن الأصل أن اختيار السكن من حق الزوج لأنه يختار المنطقة التي

[1] انظر: المادة (37) من قانون الاحوال الشخصية الأردني.

تلائمه وتلائم عمله معيشته فاذا أعطيت الزوجة الحق في ذلك ورفض الزوج فكيف تأسس أسرة فيها المودة والرحمة.

المبحث الثاني: حدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

كما أوجب الله تعالى على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، فقد أوجب على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة مع كونها من مقتضيات العقد، ولوازم القوامة، إلا أنها محكومة بشرع الله تعالى، ومحدودة بما يضمن للزوجة كرامتها ومصالحها.

وقد اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة،[1] وأجمعوا على أنه إذا تعارضت رغبة الزوجة في القيام بنفل مطلق يطول وقته كقيام الليل أو الصيام أو الحج مع حقوق الزوج؛ فإنه يكون حق الزوج مقدم، ويجوز له منعها من ذلك إن كان حاضراً، ولم يأذن لها، ويجب عليها أن تطيعه في ذلك؛ حيث جاء في حديث أخرجه البخاري: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"،[2] لأن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، فحقه بالاستمتاع واجب في كل وقت، والقيام بالواجب مقدم على التطوع[3].

كما اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أمر زوجته بمعصية أو بمحرم مجمع عليه، كشرب الخمر فلا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما اتفقوا على أنه لا يجوز

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 237/3، ابن تيمية، 260/32، المرداوي، الانصاف، 423/21، الشوكاني، 262/6، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الجزء الحادي والأربعون، 2002م، ص313.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (2/ 5)، برقم:893، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (3/ 1459)، برقم 1829.

[3] السمرقندي، تحفه الفقهاء، 369/1، الخرشي، شرح مختصر خليل، 265/2، الشربيني، مغني المحتاج، 187/2، ابن قدامه، المغني، 459/3.

للزوج أن يمنع زوجته من أداء الفرائض اللازمة لها، كالصلاة مثلاً؛ كون أن طاعة الله تعالى مطلقة ومقدمة على طاعة الزوج.[1]

وقد اختلف الفقهاء في حدود الطاعة الزوجية الواجبة، حيث ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة في كل أمر مباح، فيما ذهب بعض الفقهاء كابن حزم إلى أن طاعة الزوجة لزوجها مقيدة بأمور النكاح وتوابعه، كالاستمتاع والقرار بالبيت، وعدم الصيام تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، وألا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بموافقته.[3]

والجدير بالذكر أن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة وإنما هي طاعة مقيدة بقيود منها[4]:

أ. أن لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع، حيث ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف،[5] " فالطاعة بالمعروف أصل ثابت في مسألة طاعة المسلم لغيره، سواء أكان الوالدين أو الزوجة لزوجها أو غيرهما، فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها في فعل محرم أو ترك واجب.

ب. أن تكون في استطاعة الزوجة طاعة زوجها وأن لا يلحقها ضرر من تلك الطاعة، لقول الله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[6] " والضرر الذي قد يلحق المرأة من الطاعة قد يكون ضرراً مادياً أو

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 230/9، الروياني، بحر المذهب، 225/9، العمراني، البيان في فقه الامام الشافعي، 499/9، النووي، المجموع، 410/16.
[2] ابن نجيم، النهر الفائق، 297/2، ابن عابدين، رد المحتار، 756/6، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 169/5، الروياني، بحر المذهب، 564/9، ابن مفلح، المبدع، 244/6، الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ص210.
[3] ابن حزم، المحلى، 387/8.
[4] الجرايدة، مرجع سابق، ص 22.
[5] البخاري، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج9، ص63، رقم (7145)، متفق عليه.
[6] سورة البقرة، الآية 286.

معنوياً، فأصل الطاعة مبني على دفع الاذى والضرر عن المرأة والحفاظ عليها لا الحاق الضرر والأذى بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لم تقر طاعة الزوجة لزوجها، ولذلك لا يوجد أي نص في الاتفاقيات الدولية ينظم هذا الموضوع، بل إن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة ولا تعترف في حق الرجل بالقوامة؛ وفي ذلك مخالفة واضحة لتعاليم الدين الإسلامي ولما قرره قانون الأحوال الشخصية.

ونبين فيما يأتي أهم الأمور التي يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيها:

أولاً: طاعة الزوج في أمور الاستمتاع:

يرى الفقهاء أن في الاستمتاع أقصى تطبيق لطاعة الزوجة،[1] إذ يعدون أن إشباع شهوة الرجل الجنسية من آكد الأمور الحياتية، وأن عدم استجابة المرأة لزوجها تعد من الكبائر أو ما يشبه ذلك حسب الحديث المروي عن أبي هريرة: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح".[2]

[1] ابن جزي، محمد بن محمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، 1974، ص246، أنظر أيضاً ابن حزم، المحلى، ج9، ص175، السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب شرح منظوم الآداب، ج2، ص315، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج3، ص511، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص68.

[2] الامام البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، 396/3، حديث رقم 4896، متفق عليه.

فيجب على المرأة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، إذا لم يكن هناك عذراً شرعياً يمنعها من ذلك، فإن امتنع الزوج عن إعفاف زوجته دون عذر، فلا يحق لها أن تمنع نفسها منه بالمثل، حذراً من لعنة الله وملائكته لها، لكن يحق لها المطالبة بهذا الحق بالطرق الشرعية.[1]

ثانياً: طاعة الزوج في التنقل:

طالما أن الزوجة تعد ملكاً لزوجها؛ فيكون من المنطقي أن يترتب على ذلك تقييد حركتها ومنعها من التنقل والخروج، وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على منع الزوجة من الخروج بدون إذن زوجها، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر – رحمه الله – فقال[2]: " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع".[3]

ومن حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان والبلد الذي يعمل به، ولا يجوز للزوجة أن ترفض ذلك، فيجب عليها النقلة إلى بيت الزوجية التي أعده الزوج، وتسكن حيث يسكن، ودليل ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه " ويجوز للزوجة أن ترفض السفر والانتقال مع زوجها اذا اشترطت في عقد الزواج أن لا ينقلها زوجها من بلدها لبد آخر، فقد نصت المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:" يجب على الزوجة السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر"، أي ثبت للقاضي أن السفر بها يؤذيها في

---

[1] صبابة، محمد، حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2018م، ص90.

[2] بدائع الصنائع (2/ 181)؛ حاشية ابن عابدين (2/ 465)؛ الكافي، لابن عبد البر (1/ 413)؛ التفريع (1/ 354)؛ المهذب (8/ 323)؛ الإنصاف (3/ 397)؛ المغني (3 /533).

[3] البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، كتاب الحج، الجزء الخامس، ص367، التهانوي، ظفر أحمد العثماني، اعلاء السنن، الجزء العاشر، ص20، ابن القطان الفاسي، أبي الحسن، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، كتاب المناسك، ص313.

جسمها أو صحتها أو يعرضها للأخطار، أو كانت مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال، أو إذا أراد الزوج من السفر الإضرار بها.[1]

قال ابن قدامه:" فمتي امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير اذنه أو امتنعت من الانتقال معه الى مسكن مثلها أو السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء الا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها".[2]

وقال الإمام الخصاف: الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه. والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بغير إيفاء معجل مهرها، وما إذا خرجت من منزلها بعد الانتقال إليه.[3]

المبحث الثالث: الأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية

إن من واجب الزوج على زوجته أن تطيعه وإذا لم تؤدي الزوجة هذا الحق ولم تلتزم به فتعد ناشزاً، وبالتالي يسقط حقها في النفقة لعدم التزامها بأداء حقوق زوجها.

[1] أبو سنينة، مرجع سابق، ص 65.
[2] ابن قدامة، المغني، مسألة الناشز لا نفقة لها، المكتبة الشاملة الحديثة، 6533، ص236.
[3] ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ٤، ص٣٠٣.

المطلب الأول: النشوز كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية

ذكر القرطبي في تفسيره بأن النشوز هو العصيان،[1] فنشوز المرأة هو عصيانها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج[2]. كما يعرف النشوز بأنه كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه، ولكن بالنسبة إلى المرأة فالنشوز يتمثل كذلك في خروجها عن طاعة الزوج والاستعصاء عليه.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة على زوجها أمر محرم ولا يجوز شرعاً[3] لأن هذا الحق مصدره الشرع ولما فيه من تعظيم لحق الزوج في طاعته والقيام بواجباته، وتحقيقاً لمبدأ القوامة، وقد رتب الله تعالى عقوبة على نشوز الزوجة.

ويرى الإمام الرازي:" أن النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً، فالقول مثل إن كانت تلبيه إذ دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز".[4]

وقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني المقصود بالنشوز؛ حيث نصت المادة (69) بأن:" الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5 / 170 – 171)، الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب المصرية سنة (1356هـ 1937م).
[2] القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، 1987م، ص 70.
[3] أبي النجا موسى الحنبلي، شريف الدين، زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج1/ص174، أنظر أيضاً السدلان، صالح بن غانم، النشوز ضوابطه وحالاته وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة، ج1/ص31، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص112-114.
[4] الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، 73/5.

إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة".[1]

وترى الباحثة أن النشور وفق ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية يتجسد في حالتين: وهما إما حالة أن تترك بيت الزوجية وتخرج منه إلى بيت آخر دون سبب مشروع يجيز لها الخروج كالإيذاء المبرح لها من قبل الزوج، أو لا تتيح لزوجها الدخول الى بيتها قبل أن تطلب الانتقال إلى بيت آخر غيره.

وفي حال حدث النشوز أو خاف الزوج من نشوز زوجته فقد وضع القرآن الكريم علاجاً لحالة النشوز،[2] حيث قال سبحانه وتعالى:" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا".[3]

ويتضح من الآية السابقة أن الشرع الحكيم وضع ثلاث وسائل يمكن للزوج أن يتبعها عند نشوز زوجته وعدم طاعته وهي كالآتي:

أولاً: الوعظ:

وردت لفظة الوعظ ومشتقاتها في كتب اللغة بمعنى النصح والتذكير مع التخويف والإنذار، قال ابن منظور: "الوَعْظ والعِظةُ والعَظةُ والمَوْعِظةُ: النُّصْح والتذْكير بالعَواقِب. وقد وَعَظه وَعْظًا وعِظة واتَّعَظَ هو: قَبِلَ الموعظة حين يُذَكَّر الخبرَ ونحوه".[4]

[1] انظر: المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
[2] تفسير القرطبي، 146/5، ابن العربي، أحكام القرآن 415/2.
[3] سورة النساء، اية (34).
[4] ابن منظور، مرجع سابق، 7/366، أنظر أيضاً الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1181، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص 655.

وللوعظ أهمية عظيمة بالنسبة للأسرة لما لها من أثر كبير من خلال آيات القرآن الكريم، كأن يتلو عليها آيات من كتاب الله عز وجل وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لإصلاح الزوجة الناشر وردها الى صوابها فيعظها إذا ظهرت علامات نشوزها.[1]

وجعل الله الموعظة أول مرحلة من مراحل علاج نشوز الزوجة وعدم طاعتها لزوجها، كون أن الكلمة والموعظة الحسنة مفتاح للقلوب، وقد قال القرطبي في بيان كيفية الوعظ للزوجة[2]" أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"، ولا يعني القرطبي الوعظ بالقرآن فقط، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".[3]

وقد جاء في تفسير المنار:" فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل، وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته".[4]

ثانياً: الهجر في المضاجع:

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج40، ص296.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج5، ص 171.
[3] أبو هريرة، الألباني، صحيح الترمذي، 1159، صحيح.
[4] رضا، تفسير المنار، ج5، ص 59.

في حال لم تنفع الموعظة الحسنة في حال نشوز الزوجة فيستطيع الزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل علاج عدم الطاعة ألا وهي الهجر في المضاجع لقوله تعالى: " واهجروهن في المضاجع[1]" والهجر هو ترك ما يلزم تعهده وأيضاً مفارقة الإنسان غيره[2].

ورد في تفسير القرطبي: "الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنبوا مضاجعهن[3]" فالمقصود بالهجر بالمضاجع هو الهجر في فراش النوم وعدم جماعها وعدم التحدث معها إلا قليلاً، وقد ذكر القرآن هذا المصطلح لأنه يُشعر الزوجة بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها، وأن هناك ما يزعجه منها حقًا إلى درجة أنه لا يرغب في وطئها وهي في فراش النوم، وأنه قادر على حبس نفسه عن وطئها وقد يُحملها ذلك كله على ترك نشوزها والرجوع عن عصيانها. وقال الماوردي في الحاوي الكبير[4]: " وأما الهجر نوعان: أحدهما: في الفعل، والثاني: في الكلام، فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره، أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها".[5]

وترى الباحثة أن هجر الزوج لزوجته بغير سبب لا يجوز والعكس هجرة الزوجة لزوجها أيضاً لا يجوز، فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ومن أشكال العشرة بالمعروف مبيت الزوج في فراش الزوجية وأدائه لحق الزوجة عليه ولا يجوز له أن يترك ذلك إلا بمانع شرعي.

ثالثاً: الضرب:

---

[1] سورة النساء، الآية 34.
[2] الفراهيدي، خليل، كتاب العين، 387/3.
[3] القرطبي، مرجع سابق، ص 171
[4] الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1413/9.
[5] الجرايدة، عالية، مرجع سابق، ص 75.

الضرب في اللغة: الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه ورجل ضارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ بكسر الميم شديدُ الضَّرْب أَو كثير الضَّرْب والضَّرِيبُ المَضْروبُ والمِضْرَبُ والمِضْرابُ جميعاً ما ضُرِبَ به وضَارَبَهُ أَي جالَدَه وتَضاربا واضْطَرَبا بمَعنًى وضَرَبَ الوَتِدَ يَضْرِبُه ضَرْباً دَقَّه حتى رَسَب في الأَرض.[1]

وأما في الاصطلاح القرآني فقد عرفه القرطبي بقوله: والضرب في هذه الآية –يقصد قوله تعالى:" فاهجروهن في المضاجع واضربوهن"–هو ضرب الأدب غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، فان المقصود منه الصلاح لا غير وأضاف قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه.[2]

يعد الضرب الوسيلة الثالثة من وسائل علاج نشوز الزوجة، ولا يجوز للزوج أن يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ وسيلتي الهجر والموعظة. والضرب وسيلة لإصلاح الزوجة لا إلى الإضرار بها أو ايذائها، وليس غاية في حد ذاته، ولا يكون لأتفه الأسباب أو عبثا دون مسوغ شرعي، أو يكون مباشرة قبل وعظها أو هجرها.[3]

وقد اتفق الفقهاء على وضع حدود للضرب، واعتبار أنه يجب أن يكون ضرباً غير مبرح، وعرفوا الضرب غير المبرح بأنه: " الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة "[4] وقد ورد في الحديث النبوي عن

[1] لسان العرب، مرجع سابق، ص544.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص113.
[3] الجرايدة، عالية، مرجع سابق، ص 77.
[4] القرطبي، المرجع السابق، ص113.

حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: (تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت".[1]

وإن عادت الزوجة عن نشوزها وأطاعت زوجها فلا يجوز لزوجها الاستمرار في ضربها، وقد جاء في تفسير الطبري:" فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل. وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة، فيضربها على ذلك أو يؤذيها".[2]

واختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بين وسائل التأديب أم أنه على سبيل التخيير، فذهب الحنفية والشافعي في الجديد ورواية عن الامام أحمد والمالكية،[3] الى وجوب مراعاة الترتيب في تأديب الزوجة وفق الترتيب الوارد في الآية الكريمة، بينما ذهب بعض الشافعية وظاهر الرواية عند الامام أحمد،[4] الى عدم اشتراط الترتيب وأنه يجوز له اتباع وسائل التأديب على سبيل التخيير.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتطرق إلى الأساليب الثلاثة التي تم شرحها بالأعلى لعلاج نشوز الزوجة، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة وفق أحكام المادة 183 من ذات قانون الأحوال الشخصية الأردني وهو على الترتيب على رأي الجمهور خلافاً للشافعية.[5]

[1] معاوية بن حيدة القشيري، الألباني، صحيح أبي داود، 2142، حسن صحيح.
[2] تفسير الطبري، الجزء 8، تفسير سورة النساء، ص316.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص613، الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص797، ابن قدامة، المغني، ج9، ص743، الدردير، الشرح لكبير، ج2، ص343، ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص42.
[4] الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص91، ابن قدامة، المغني، ج9، ص743.
[5] نصت المادة 183 على انه: مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المطلب الثاني: سقوط نفقة الزوجة كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية

اختلف الفقهاء في حكم سقوط نفقة الزوجة في حال ثبوت نشوزها على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بسقوط النفقة، وبه قال جمهور الفقهاء.[1] واستدلوا بأن النفقة عوض عن التمكين والاستمتاع أو الاحتباس المؤدي الى المقصود من الجماع أو دواعيه بدليل أن النفقة لا تجب للزوجة قبل تسليمها اليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين فان منعته التمكين كان له منعها من النفقة.[2]

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن النفقة لا تسقط للزوجة، وقال به بعض المالكية مثل ابن القاسم، واستدلوا على ذلك بقياس النفقة على المهر؛ فالمهر حق مشروع للزوجة ولا يسقط بنشوز الزوجة، وكذلك النفقة حق مشروع لها ولا تسقط.[3]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه الرأي الأول، حيث نصت المادة (73) على أنه: (يسقط حق الزوجة في النفقة في إحدى الحالتين: 1 – إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزوجية دون عذر شرعي 2 – إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها".[4]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص140، المرداوي، الانصاف، ج9، ص396، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص531، الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص225، حاشية الشرقاوي على التحرير 280/2، أنظر أيضاً عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/552، ط خاصة دار عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية، 2003م، ومغني المحتاج 3/436، حاشيتا قليوبي وعميرة 4/78.

[2] ابن قدامة، المغني، ج11، ص281.

[3] حاشية الدسوقي 2/514، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 2/104، ط3 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – سنة 1374هـ / 1955م، الموسوعة الفقهية الكويتية 40/291.

[4] انظر: المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

كما نصت المادة (69) على سقوط النفقة بالنشوز وعرفت النشوز حيث جاء فيها: " إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت أخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة".[1]

القول الراجح ورأي الباحثة:

بعد استعراض أقوال الفقهاء فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بسقوط النفقة عن الزوجة الناشز، لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، وهو ما تذهب اليه الباحثة كونه يتفق مع مقاصد الزواج، فقد رتب الشارع حقوقاً على كل واحد من الزوجين وحقوقاً مشتركة بينهما، وبالتالي فإن من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية وأن تسلم نفسها له ليستمتع بها وفق الأحوال المعروفة، كما أن عليها البقاء في البيت ولا تخرج الا بإذنه، أما أدلة القول الثاني فانه يغلب عليها العموم وأنه من الظلم أن نلزم الزوج بالنفقة على زوجته العاصية له المانعة نفسها عنه ولعل في حرمانها من النفقة وسيلة لردها الى جادة الصواب ورجوعها عن النشوز.

وبالمقابل فإن لها عليه أن ينفق عليها، فإذا فوتت عليه حق التسليم وخرجت بدون إذنه تكون قد أخلت بحق الزوج عليها فكان له بذلك أن يوقف النفقة عنها لتعود إلى رشدها وطاعتها للزوج وفي ذلك عودة للحياة الزوجية، فكان في سقوط النفقة عن الزوجة نوع من أنواع التأديب لها سعياً وراء الحفاظ على كيان الأسرة.

[1] انظر: المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفصل الخامس: الإشكالات الواردة على الحق في الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية وموقف قانون الأحوال الشخصية منها

المبحث الأول: الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: الحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة

المبحث الثالث: الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة

المبحث الرابع: الحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة

تناول هذا الفصل الإشكالات الواردة على الحق في الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية وموقف قانون الأحوال الشخصية منها، حيث تناولت فيه الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة، والحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة، وتناولت الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة، والحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة.

المبحث الأول: الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة

أشارت ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو إلى أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم الإنسان ومساواة المرأة، فإنه "لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة – وإن هذا التمييز – يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولهن أو يعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التطور الكامل لإمكانيات الجنسين والتنمية البشرية والوطنية والعالمية .

كما نصت الاتفاقية على ما يأتي: " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".[1]

يتضح من المادة السابقة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجعل من الحق في الطاعة الزوجية مسألة متعارضة مع المساواة، وتعد أن إقرار قانون الأحوال الشخصية لحق الطاعة الزوجية هو تمييز ضد المرأة؛ كون أن قانون الأحوال الشخصية يوجب على الزوجة طاعة زوجها ولا يوجب على الزوج طاعة زوجته، وفي ذلك وفق مفهوم الاتفاقية للمساواة تمييز بين الزوج والزوجة في الحقوق.

وأما الموقف الشرعي فإنه يتعارض مع هذا الرأي ويرفضه إذ ليس هناك تعارض بين حق الطاعة الزوجية والمساواة وليس في إقرار الطاعة أي تمييز ضد المرأة فالمشرع عندما فرض على المرأة طاعة زوجها كان لأحكام وغايات عديدة وقد وردت العديد من النصوص التي تبين حقوق للرجل لم يرد

[1] انظر: المادة (16) فقرة (و) من اتفاقية سيداو.

من جنسها شيء للمرأة ولكن يجمعها مبدأ وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية ولا إيذاء والسبب في ذلك يعود للقوامة التي منحها الله للرجال على النساء حيث قال تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"،[1] فالآية الكريمة تخاطب القائم بالمصالح والتدبير وهو الرجل ولم تخاطب النساء ومن ثم تقرر مبدأ الطاعة الواجبة للزوج بصورة صريحة وقد وصف الزوجات بأنهن قانتات أي طائعات لأزواجهن وهذا ما تذهب اليه الباحثة وتؤيده.

ويقصد بالمساواة أي:" التماثل بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون العرق، الدين أو الحالة الاجتماعية وتوافر معاملة مساوية لكل بني البشر، وإلغاء الفوارق الموجودة والتي تظهر بحكم الطبيعة" ويرتكز حق المساواة على حقيقة أن البشر متساوون فيما بينهم، أي: لا يوجد أناس فوق أناس، أو أناس تحت أناس. حق المساواة هو حق أساسي في المجتمع الديموقراطي فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات لا فضل لاحد على اخر[2].

ويزعم بعض أدعياء تحرير المرأة أن قانون الأحوال الشخصية يحيف على المرأة، ويجنح لجانب الرجل، ويحتجون لذلك بمسألة الطاعة الزوجية وحق الرجل في القوامة، ويتوهمون أن الطاعة هي بوابة للظلم، وأن إقرار هذا الحق للرجل هو استبداد ينتقص من المساواة. والمتأمل في كتاب الله يجد أن الله تعالى لا يفرق بين الذكر والأنثى، فالمساوة بينهما واضحة وصريحة في أكثر من آية وأكثر من

[1] سورة النساء، الآية 34.
[2] لاشين، دينا، حول مفهوم المساواة أبعاد واشكاليات، موقع الكتروني: https://democraticac.de/?p=61684، تاريخ الاطلاع: 2021/07/28م

مجال، واقتران المؤمنين بالمؤمنات والمسلمين بالمسلمات في التنزيل الحكيم في أكثر من موضع يؤكد هذه المساواة، لكن هناك بعض المواطن أشار إليها القرآن الكريم وبيَّن فيها أن المرأة لا تساوي الرجل فيها، ومنها ما يتعلق بالحق في الطاعة الزوجية والقوامة، فقال الله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] ". وقد اختلف العلماء في تفسيرهم لمعنى القوامة التي يستمد منها حق الطاعة الزوجية، ويقول عباس العقاد:" إن القوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه".[2]

ويقول أبو زهرة في هذا المعنى[3]: "إن الله جعل القوامة للرجل بسبب ما فضل الله به تكوين الرجال، فيجعل العقل مسيطراً على أفعالهم، وبسبب أنهم يتعلمون الواجبات المالية، وعمل المرأة أخف من عمل الرجل، وليست القوامة قسرا وإذلالاً بل هي حماية ورعاية".

ويقول الإمام محمد عبده في تفسير الآية[4]: أما قول الله تعالى: (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي تفضيل الرجال على النساء ولو قال الله تعالى: بما فضلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن لكان أظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قول الله تعالى: "ولا

[1] سورة النساء، أية (34).
[2] العقاد، عباس، المرأة في القرآن، ص 10.
[3] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، 1957، ص 191.
[4] كتاب شبهات المشككين، مجموعة من المؤلفين، الرجال قوامون على النساء، المكتبة الشاملة الحديثة، ص147.

تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض "وهي إفادة أن المرأة من الرجل، وأن الرجل من المرأة، أي بمنزلة الأعضاء من جسد واحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن"[1].

ويقول القرطبي في تفسير آية القوامة موضحاً أنها:(ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء)، ويقال قوام وقيم، ومن جملة أسباب التفضيل، (للرجال فضل في زيادة العقل والتدبير، وزيادة قوة في الطبع والنفس ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، وطبع النساء غلب عليه المرونة والرطوبة)، لذا فجعل الله لهم حق القيام عليهن لمبررات.[2]

وتنطوي للقوامة على معنى الشراكة بين الزوجين في الحقوق لقول الله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[3]" وفي قول الله تعالى:" وللرجال عليهن درجة "هذا نص على أن الرجل مفضل عليها ومقدم في حقوق النكاح. وقول الله تعالى:" وللرجال عليهن درجة "وليس المقصود بالدرجة هي درجة السلطان والسيطرة ولا درجة القهر والاستبداد، وإنما هي درجة الرياسة البدنية الناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع، فهي درجة القوامة التي كلف الله بها الرجل، وهذه المسؤولية التي أسندتها الآية إلى الرجل وقضت أن يتحمل عبئها أساسها أمران أرشدت إليهما الآية هما[4]:

أحدهما: طبيعة الرجل التي تتيح له القيام بمشاق الأمور، ومبعث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل، ثم طبيعة المرأة العاطفية، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى

[1] عمارة، محمد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة، دار الرشاد، ط5، 1997م، ص 70.
[2] القرطبي، مرجع سابق، ص 168.
[3] سورة البقرة، الآية 228.
[4] البوريني، ألاء، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، 2010م، ص141.

يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها.

ثانيهما: الإنفاق فيما يحتاجه البيت من أمور المعيشة وشؤون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يُكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يُسند إليها القيام عليها والإشراف على شؤونها، ولا يخفى ما في كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه، والشدائد التي يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة، ودليل ذلك قول الله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض "إشارة إلى أن التفضيل ليس إلا تفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، ولا غضاضة أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام أن الخالق الإلهي قد قضى ذلك.

وترى الباحثة أن هذه الصورة الشرعية بجعل القوامة للرجل هي عين الصواب حيث إنها أخذت ظروف كل من الرجل والمرأة وقدرة كل منهما الجسدية والنفسية والعاطفية، حيث إنه بالنظر إلى الناحية الجسدية فالرجل هو الأقدر على العمل الشاق وتحمل الظروف في سبيل الإنفاق على زوجته وأسرته ومعيشتهم معيشة كريمة، وبالمقابل من ذلك فإن المرأة وفي طبيعتها وحالتها النفسية تميل إلى أن يكون لها سند ومعين كونها بحاجة إلى العون دائما، ولا صحة لما جاءت به اتفاقية سيداو والتي تثير الخلافات الزوجية والمشاكل كونها تفتح الباب أمام مقارنة أفعال المرأة بأفعال الرجل وجعله في محل مقارنة معها فكما تطيعه فلا بد أن يطيعها ويكون لها قوامة وكلمة عليه الأمر الذي يخالف الموقف الشرعي والقانوني في الطاعة الزوجية.

المبحث الثاني: الحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة

إن المرأة في نظر الإسلام إنسان كالرجل ولا فضل لأحدهما على أحد إلا بالتقوى، وإن الإسلام لا يغفل الفوارق السيكولوجية[1] الثابتة بحسب طبيعة الخلقة بينهما كغلبة الجانب العقلي على الجانب العاطفي في الرجل، وغلبة العاطفي على الجانب العقلي في المرأة، وقوة الرجل وقدرته على الصمود في خضم المشاكل وضعف المرأة في ذلك[2].

فأهلية المرأة في الإسلام كاملة ومستقلة عن غيرها وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك وإجراء العقود والتبرعات وسائر التصرفات الأخرى، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة ولا تذوب بعد الزواج، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل[3]. كما فرض الإسلام على المرأة مثل ما فرضه على الرجل من النطق بالشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج، فالمرأة المسلمة مسؤولة عن نفسها أمام الله، ومسؤولة عن صلواتها، وعن صومها تماماً كالرجل، وهي مسؤولة عن إخراج الزكاة بنفس المقدار المفروض الرجل سواء زكاة المال، أما الزكاة على ما تمتلكه من أرض زراعية وبنفس النسبة، كما فرض عليها الحج إن استطاعت إليه سبيلاً مثلها مثل الرجل، كما تتحمل المرأة وحدها مسؤولية أفعالها الجنائية: من سرقة أو رشوة أو قتل؛ وعليه فإن مساواة الإسلام بين الرجل

[1] الفوارق السيكولوجية هي الانضباط المسؤول عن دراسة سبب اختلاف الناس عن بعضهم البعض. الناس متماثلون طالما أننا ننتمي إلى نفس النوع، ومع ذلك، لا جدال في أنه لا يوجد شخصان متماثلان، ولا حتى أولئك الذين هم شقيقان توأم متطابقان. لكل شخص خصائص تميزه عن البقية، مما يجعله أفرادًا فريدًا وغير قابل للتكرار، الامارة، أسعد شريف، سيكولوجية الفروق الفردية، علم النفس الفارقي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014م، ص42.

[2] السيلاوي، زينة، المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، المجلد 6، العدد 18، 2012م، ص557.
[3] السيلاوي، المرجع السابق، ص 557.

والمرأة في تأدية العبادات إنما هو دليل على تأكيد الإسلام على أن المرأة إنسان عاقل كامل الأهلية مثلها مثل الرجل تماماً.[1]

وقد صرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: " إنما النساء شقائق الرجال " ولذلك فللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت، وللمرأة في الإسلام استقلال مالي في أموالها سواء في التجارة أم العمل دون أن يتوقف على موافقة الزوج، ويستثنى مما سبق عقد الزواج ففيه خلاف بين الفقهاء.[2]

والملاحظ أن جميع الأمور المتعلقة بطبيعة المرأة وأهليتها والمقررة في قوانين الأحوال الشخصية يستمد معظمها من الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الاسلامية.

ومع التأكيد على كل ما تقدم ذكره من تقرير لحقوق المرأة وكفالة لأمنها وكرامتها وإنسانيتها؛ فإن البعض من غلاة المستشرفين في الغرب أمثال المستشرق البريطاني ويليام مونتغمري وسماسرتهم في الشرق قد يجد ضالته في حديث رواه البخاري جاء فيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لجمع من النساء في حديث طويل: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".[3]

[1] السيلاوي، المرجع السابق، ص 634.
[2] السيلاوي، مرجع سابق، ص 557.
[3] البخاري، فتح الباري في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 483/1، رقم 304.

وسوء الفهم قد يوهم النقص في الدين والعقل، وعند سوء النية يتخذه البعض وسيلة ليفتري من جديد على دين الله تعالى، مع أن الحديث الشريف يحمل في عباراته إشارة بقدرة تأثير المرأة واستطاعتها على فعل الأعاجيب مما يعجز عنه الرجال أنفسهم.[1]

ويتحدث بعض المستشرقين ودعاة حقوق المرأة أن تقرير قانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية للطاعة الزوجية يتعارض مع أهليتها؛ وترى الباحثة أن هذا الطرح مجانب للصواب كون أن قوامة الرجل وتقرير حقه في الطاعة ينبثق من ضرورة تقضي بها سنة الله تعالى في الحياة، وتلك هي حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يرجع إليه في تسيير أمور المؤسسة، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة العائلية، فلن تستغني عن رئيس مسؤول عن رعايتها وحسن الانتظام فيها، فمن الذي نحمله هذه المسؤولية؟ ولقد قرر الاسلام أن الرجل هو من يتحمل تلك المسؤولية للأسباب الآتية:[2]

أ. الرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة، وتحمل مسئوليتها، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال، والمعارك الحربية يقودها الرجال، ورئاسة الدوائر العليا يضطلع بها الرجل، وهكذا نرى الأمور الكبرى والمصالح الجوهرية يوفق فقها الرجال غالباً ويندر أن تفلح فيها المرأة إلا أن يكون من ورائها رجل.

ب. الرجل بطبيعته العقلية التي تتحكم في عواطفه وأهوائه أقدر من المرأة على إدارة البيت، بل إنه هو الرجل الذي تطمع إليه المرأة، وترى فيه المثل الاعلى لها.

[1] باوزير، مريم، أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات، مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، جامعة القاهرة، المجلد 9، العدد 24، 2011م، ص 666.
[2] باوزير، مريم، مرجع سابق، ص 670.

ت. المرأة تستشعر الحاجة إلى رجل يحميها، ويظلها بجناحه القوي، فإذا لم تجد فيه هذه المعاني فإنها تحقره، وتحس بخيبتها فيه، ولا تنعم بالعيش معه.

ث. إن الرجل هو المسئول على النفقة البيتية، والمرأة إن ساهمت في تحمل هذا العبء فإنها متبرعة في هذه المساهمة، ليس من حق الرجل أن يلزمها بها، لأنه هو الملزم بالإنفاق عليها على البيت، وبدهي لدى الجميع، ومن البديهي لدى الجميع أن من يتولى الإنفاق على أي مشروع فإنه الأحق بالإشراف عليه، وليس من المعقول أن نلزمه بالنفقة على البيت ثم نمنعه أن يرعى بيته.

وبناء على ما سبق؛ فإن البيت ما هو إلا شركة لا بد أن يقوم عليها من تكون له الكلمة النهائية فيما يعرض لها من مشكلات وطوارئ، وعلى أحد الطرفين أن يرضى بقيادة الآخر، والفطرة قضت للرجل، وجاء الحكم الالهي موافقاً ومؤيداً لما فطر الله تعالى عليه الناس، فتوافق الطبع والشرع على هذا الأمر، ولذلك فلا يمكن اعتبار طاعة الزوج أمراً متناقضاً مع تساوي الأهلية بينهما التي أقرتها أحكام الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث: الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة

يقصد بالعنف القوة والبطش، وقد يتبادر إلى الذهن أن العنف ضد المرأة هو سلطة وتسلط مادي، والحقيقة أن العنف أشمل من هذا، فقد يكون ضرباً وتقتيلاً بالسلاح، وقد يكون عنفاً لفظياً ومعنوياً مثل الاحتقار، وقد رفضت الاتفاقيات الدولية العنف بجميع أشكاله؛ لأن فيه مساساً بالآخر وسبقها في ذلك الإسلام.[1]

وقد عرفت الأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه: "أي عنف يمارس على أساس الجنس، يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق ضرر جنسي أو نفسي بالمرأة أو تعرضها للمعاناة بسببه بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عموماً او حياتها الشخصية على حد سواء".[2]

ولا شك بأن قيام المرأة بتأدية حق زوجها وطاعته، يعد مقدمة أساسية لإيجاد أسرة متعاونة خالية من مظاهر التوتر، وهو ما من شأنه أن يحول دون وجود أرضية خصبة لنمو العنف وترعرعه. بل ولعل ذلك يلغي حتى الذرائع التي يحلو لبعض الأزواج استخدامها مبرراً لممارسة العنف ضد زوجاتهم[3].

ومن المعلوم أن كثيراً من حالات العنف ضد المرأة قد يكون بسبب تقصير الزوجة وتطاولها على زوجها وعدم طاعته، ومن هذه الطاعة الواجبة، تلبيتها لحاجته الفطرية إذا دعاها إلى ذلك ولم يكن ثمة مانع شرعي منه كالحيض، وقرارها في بيتها إلا لحاجة أو عمل، وعدم إدخالها الغرباء ومن لا يرغب بهم زوجها إلى بيتها، وأن تحفظ ماله فلا تنفقه في غير وجوهه المشروعة، فالمرأة المؤمنة الصالحة لا تكون إلا مطيعة لزوجها في حدود ما شرع الله تعالى، وبالمعروف. وهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة

[1] بن ساسي، جميلة، إشكالية العنف ضد المرأة في الفقه الإسلامي: نقد وتقوية، بحث مقدم لندوة التآلف والوئام بين الأديان والتحديات الثقافية الدولية الراهنة، جامعة الزيتونة، 2008م، ص385.
[2] انظر: المادة (1) من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
[3] بن شاسي، جميلة، مرجع سابق، ص 387.

عن رعيتها، وتقوم بشؤون البيت والزوج والاولاد، وإلا كانت مضيعة لبيتها وأسرتها، وهو الامر الذي ينعكس سلباً على علاقة زوجها بها مما يترتب عليه نتيجة أن الزوج يقوم بتعنيف زوجته بسبب تقصيرها بحقه وعدم طاعته.[1]

ويردد بعض المستشرقين أمثال المستشرق الفرنسي كيمون الذين يسعون لهدم القيم الإسلامية، بأن الطاعة الزوجية تؤدي إلى تعنيف المرأة؛ كون أن الرجل من خلال القوامة التي منحها له قانون الأحوال الشخصية يمارس الاستبداد والقهر والعنف بحق زوجته!!

والحقيقة أن هذا ظن مخطئ ومخالف لطبيعة الأمور ومخادع؛ كون أن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حركة كيان المرأة ولا كرامتها، وهذا السر العظيم في أن القران الكريم لم يقل: "الرجال سادة على النساء" وانما اختار هذا اللفظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى جميل بأن الرجال يصلحون المرأة والبيت؛ فطاعة الزوج لا تعني السلطان والقهر، وإنما هي درجة الرياسة المنزلية، بوصف الأسرة هيئة اجتماعية لا بد لها من رئيس يدير شؤونها، ويسعى لصلاحها واستقرارها، ويمكنها من أداء وظيفتها الاجتماعية خير أداء، فهي عبئ ومسؤولية أمام الله ثم أمام المجتمع.[2]

ولقد أولى الإسلام للزوجة مكانة مرموقة وأوجب احترامها وعدم التعدي عليها أو المساس بها؛ في حين يرى البعض خلاف ذلك فاتكأوا على بعض آيات القرآن ليجعلوا منه مطية للطعن في قداسته؛ فذهب البعض إلى أن الإسلام دين جاء ليقهر المرأة ويكرس دونيتها ونقصها بالمقارنة مع الرجل؛ وهذا

[1] الشاعر، ناصر الدين، العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 17، العدد 2، 2003م، ص365.
[2] باوزير، مرجع سابق، ص 678.

اتهام باطل للإسلام لا صحة له؛ كون أن القرآن الكريم شرع ضرب المرأة بحالة خاصة فقط وهي حالة النساء النواشز اللاتي لم يصلح معهن الوعظ والهجر.[1]

ويعتقد البعض بأن تأديب الزوجة من الألفاظ ذات الصلة للعنف، ولكن هذا مفهوم خاطئ، فالتأديب أعم من العنف، لأنه يكون بسبب معصية أو بغيرها، فقد يكون بهدف التعليم أو الاحتراز من الوقوع في المعاصي، أما المعنف فإنه يختلق لنفسه سبباً ليبرر ممارسة العنف، كذلك فإن التأديب يكون في المروءات ويجعل الفرد عنصراً فاعلاً ومنتجاً في المجتمع، أما العنف فلا يضبطه ضابط. إضافة إلى أن العنف يحصل دون تنبيه ودون تدرج، بعكس التأديب الذي يكون فيه تنبيه إلى الخطأ، والتدرج في العقوبة، وخير دليل على ذلك اعطاء الله للزوج خيارات عدة حتى يؤدب زوجته الناشز بها، والخيار الاخير كان الضرب غير المبرح.[2]

المبحث الرابع: الحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة

نصت اتفاقية سيداو على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل القانونية والمدنية، وقد حثت الاتفاقية الدول على ضرورة منح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل خاصة في الشؤون المدنية مثل ما يتعلق بالأهلية في إبرام العقود والممتلكات، كما حثت على ضرورة معاملة المرأة كما يعامل الرجل فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وقد اعتبرت الاتفاقية جميع المعاملات القانونية التي تستهدف الأهلية القانونية للمرأة باطلة، وكذلك نص الاتفاقية على ضرورة منح المرأة الحق في اختيار

[1] بن ساسي، جميلة، مرجع سابق، ص400.
[2] الزعبي، سمية، ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية، رسالة دكتوراه، جامعة ال البيت، 2010م، ص9.

محل اقامتها ومسكنها، كما كفلت الاتفاقية الحق للمرأة في عقد الزواج، وأن تختار زوجها، وحث الدول على أن يكون للمرأة في قوانينها نفس الحقوق الموجودة للرجل عند الزواج وعند فسخه، كما حثت الاتفاقية على المساوة فيما يتعلق بالأطفال والقوامة والوصاية، والحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة والعمل.

وأما المنظور الشرعي من هذه الاتفاقية فانه يتعارض مع أغلب نصوصها بداية من تعريفها للتمييز في المادة الأولى منها والتي يبدو من ظاهرها أنها تهدف الى المساواة غير أن التمعن في الفلسفة الكامنة والخلفيات لها تكشف أنها لا تهدف إلى مجرد المساواة وإنما إلى التماثل التام أو التطابق ولو في حالة اختلاف الخصائص والقدرات وهو عين الظلم وليس المساواة فهي تنص على التطابق والتماثل التام بين الرجل والمرأة وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد،[1] فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين بل خلق زوجين: ذكر وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك:" ومن كل شيء خلقنا زوجين"،[2] وبالتالي فان دعوات وحدة الجنس أو تعدده بأكثر من اثنين لوجود جنس ثالث هو النوع الاجتماعي وهي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق.[3]

وتنص المادّة الثانية من الاتفاقية على: أنّه يجب على الدول الموقعة إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، كما في الإرث "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"،[4] وهذه مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية، المتعلّقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، فالاتفاقية

[1] عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان، 2005م، ص99-100.
[2] سورة الذاريات، الآية 49.
[3] جمال الدين عطية وآخرون، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو-، رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الطبعة الرابعة، 2010، ص28.
[4] سورة النساء، الآية 176.

في الواقع تنسخ الشريعة،[1] والله تعالى يقول: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً".[2]

وترى الباحثة أن إقرار قانون الأحوال الشخصية للحق في الطاعة للزوج لا يتنافى مطلقاً مع مبدأ المساوة، ولا يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة كما يدعي البعض؛ وذلك لأن طاعة الزوجة لزوجها طاعة أدبية قوامها الاحترام والحب المتبادل والخلق الرفيع، وماهية هذه الطاعة التزام على الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج، فلا تخرج من البيت إلا بإذنه، وإذا دعاها إلى فراشه بادرت إليه إن لم تكن ذات عذر شرعي، وأن تصون نفسها من كل ما يشينها ويلحق ضررا بالزوج، سواء كان في نسبه أو شرفه، وأن تحافظ على أمواله فلا تعطي لأحد شيئا مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه.

وبناء على مفهوم الطاعة يتضح أنها مجموعة من الآداب الخلقية الرفيعة التي يجب تحلي المرأة بها، لإعلاء شأنها والحفاظ على شرفها وأمانتها، وهي أيضاً من الالتزامات الواجبة لصيانة الأسرة. ومن ينادي بمحو هذه الالتزامات تحت أي مسمى، فإنه يهدر كل القيم الرفيعة التي تحمي الأسرة والمجتمع.[3]

[1] عطية وآخرون، مرجع سابق، ص30.
[2] سورة النساء، الآية 65.
[3] أبو غضة، زكي، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الاولى، 2004م، ص 101.

الخاتمة:

1- يتبين مما جاء في هذه الرسالة أن طاعة المرأة لزوجها واجبة، وتكون طاعته في المعروف فيما هو من حقه، وفي حدود استطاعتها، بدون مشقة عليها أو ضرر. فطاعة الزوجة لزوجها ليست من قبيل القهر أو التسلط أو معاملة المرؤوس لرئيسه.

2- كما يتبين وأن حق الطاعة بالنسبة للزوج ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بأمور كثيرة، أولها أن تكون الطاعة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، ثانيها ألا يأمرها بمعصية أو بمحرم، بمعنى أن تكون الطاعة بالمعروف، كطاعة الوالدين بالنسبة للولد مقيدة بأن تكون بالمعروف، والطاعة تأتى من قبيل إرضاء إنسان محبوب، لأن هذا يشعرها بنوع من السعادة والراحة النفسية والحب المتبادل، وأن هذه الطاعة إذا أخذت في إطار العشرة الحسنة والمودة المتبادلة التي أمرنا القرآن بها؛ فسوف تكون سبباً في استمرار الأسرة، وغيابها حينئذ سوف يكون هو أول مسمار يدق في نعش الأسرة.

3- كما تبين أن من لوازم طاعة الزوجة لزوجها التزامها بكل ما من شأنه رضاه وجلب السعادة إلى البيت ونشر الحب فيه، فليس لها أن تقوم بأي عمل من شأنه تعكير صفو الحياة الزوجية ورفض أي مطلب للزوج ما التزم حدود الشرع فيه، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للزوجة الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج وإن عليها القيام بواجباتها اتجاه تربية الأولاد تربيه صالحه وأن تكون حريصة على مال الزوج فلا تبذر ولا تسرف بغير وجه حق، وإن عليها حسن معاشرة أهل الزوج واحترام مشاعره والوفاء له.

وفي نهاية هذا البحث فإنه من الضروري أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليه البحث:

أولاً: النتائج:

1- يقصد بالطاعة الزوجية موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقرره الشرع، ويكون للزوج هذا الحق بناء على حقه في القوامة على المرأة ولا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة.

2- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976 على وجوب طاعة الزوجة لزوجها والإقامة معه في بيت الزوجية الشرعي، ما لم يرد شرط في وثيقة العقد يقتضي غير ذلك. وفي حال لم تقم الزوجة بأداء هذا الحق ولم تلتزم به فتعد في هذه الحالة ناشزاً، وبالتالي يسقط حقها في النفقة.

3- لم تعرف الاتفاقيات الدولية الطاعة الزوجية، ويقوم مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين وهذا ما قررته اتفاقية سيداو على أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل بمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة والإنسانية، وأن الهدف من الاتفاقيات الدولية واتفاقية سيداو هو تدمير الأسرة.

4- تنقسم قوامة الزوج على الزوجة إلى قسمين هما:

- قوامة حسية: وهي تتمثل في ما يقوم به الزوج من تهيئة القوت، والكسوة، وإعداد المسكن، وسائر الحاجات، ومما جاء في تفسيرها: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وحفظهن، وتدبير شؤونهن وتأديبهن.
- قوامة معنوية: هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها، وأهليتها الإنسانية، وتثبت لها شخصيتها وحقها في سياسة البيت، وتربية الأولاد.

5- إن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقية سيداو بشكل خاص فيما يتعلق بالحق بالطاعة الزوجية والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة مسائل الزواج والاحوال الشخصية يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتنافى مع الحقيقة الكونية والشرعية لطبيعة التزاوج بين الذكور والإناث.

6- يرتبط الحق بالنفقة بالحق بالطاعة؛ حيث إن خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج دون مبرر شرعي يعد مسقط للحق بالنفقة وهو ما يطلق عليه بالقانون مصطلح النشوز، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية أن من الواجب الزوج على زوجته حق الطاعة وفي حال عدم قيامها تعد ناشر ويسقط حقها بالنفقة.

7- يعد الحق في تأديب الزوجة من الحقوق التي يمتلكها الزوج وذلك في حال قصرت الزوجة في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها، بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما نهي عنه، أو إذا قصرت في حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها.

8- اتفق الفقهاء على وجوب توفير الزوج السكن المناسب لزوجته وتهيئته، وذلك قبل مطالبته في حقه بالطاعة وهو ما يسمى ببيت الطاعة الذي يدعو الزوج زوجته للدخول فيه ويوفر لها به الأمن والأمان وباقي شروط المسكن الشرعي.

9- اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أمر زوجته بمعصية أو بمحرم مجمع عليه، كشرب الخمر فلا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالطاعة الزوجية تتمثل في موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقرره الشرع.

10- اختلف الفقهاء في حدود الطاعة الزوجية الواجبة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة في كل أمر مباح، فيما ذهب بعض الفقهاء كابن حزم إلى أن طاعة الزوجة لزوجها مقيدة بأمور النكاح وتوابعه، كالاستمتاع والقرار بالبيت، وعدم الصيام تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، وألا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بموافقته.

11- الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت اخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

ثانياً: التوصيات:

1- على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، ومنها قيامها بشؤون بيتها وزوجها وأولادها، وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف.

2- على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل أو ما تعارف الناس على تعجيله، أن تطيع زوجها، وتقيم في مسكن زوجها، شريطة أن يكون زوجها مأموناً عليها، ولا يقصد الإضرار بها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يمنع ذلك.

3- تفعيل التنسيق والتعاون بين المحاكم الشرعية والمؤسسات التعليمية والاجتماعية، كالجامعات والمعاهد والجمعيات الإسلامية، بما يخدم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم.

4- أوصي أن يقوم القضاة الشرعيون ورجال القانون في فلسطين بوضع قانون موجد يواكب التطورات الحديثة ويتمشى ومصالح المجتمع الفلسطيني.

5- ينبغي على دولة فلسطين أن تتحفظ على البند رقم (15) من اتفاقية سيداو بسبب معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية. كون أن الاتفاقية تعطي للمرأة الحق بحرية اختيار محل سكناها وإقامتها؛ الامر الذي قد يثير تنازع ومشاكل بين الزوج وزوجته في حال وفر الزوج لزوجته المسكن الشرعي الذي يلبي رغباته، إلا أنها تمتنع عن الانتقال إليه دون وجه حق.

6- معاملة الأزواج لأزواجهن بالحسنى والعشرة بالمعروف وعدم انجرار النساء خلف الاتفاقيات الدولية وكل ما يخالف الشريعة لأن فيه دمار للأسرة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **الكتب**

- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، منشورات الحوزة، 1405هـ، ج1.
- أبو غضة، زكي، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الاولى، 2004م.
- أسود، علي عبد الله تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2014م.
- الجبوري، طه، حق الزوجة في السكنى، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي للحديث، الطبعة الاولى، 2012م.
- الجرجاني، الشريف علي، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
- الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2000م.
- السامرائي، فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2002م.
- الشرنباصي، رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.
- عمارة، محمد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة، دار الرشاد، ط5، 1997م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1141،3هـ.
- الفتلاوي، سهيل، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت، 1987م، الجزء 1.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، 1987م.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م
- كاظم، ماهر، حقوق الانسان والديمقراطيات والحريات العامة، مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية بغداد، 2010م.
- اللغماني، سليم، "مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.
- مخادمة، محمد، حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي، إربد، 2015م.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- النوباني، عليا، واخرين، الدليل الاسترشادي لمواءمة التشريعات في فلسطين مع الاتفاقيات الدولية، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين،2020م.
- الوحيدي، فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998م.
- الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر الطبعة الثانية، الجزء الخامس، 1395هـ.
- ابن حبان، محمد، صحيح بن حبان، الجزء التاسع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى الجزء السابع، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1424هـ.
- رياض صبح، حقوق الانسان، أجيال حقوق الانسان، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، بدون تاريخ نشر.
- المقري، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان–بيروت، ط0، 1987م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي –المسمى أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الجزء الرابع، 1944م.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
- ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م.
- الحسيني، علاء إبراهيم محمود، العلاقة بين قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون، شبكة النبأ المعلوماتية، 2018.
- رائد عكاشة ومنذر زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2015.
- رضا، أكرم، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الاسلامية، الطبعة الأولى، 2004،
- حصوة، ماهر، مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، دار الفتح للدراسات والنشر، 2015.
- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الطلاق، الجزء الرابع.

- عثمان، أحمد، أثار الزواج في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الامام محمد بن مسعود الإسلامية، لجنة البحوث، الرياض، 1981.
- عبد الله، عمر، أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، الإسكندرية، 1965.
- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الاسرة في الاسلام، الدار الجامعية، لبنان، 1983.
- الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970.
- شعبان، زكي الدين، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات الجامعة الليبية، 1989.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
- المواق، ابي عبد الله عيد بن يوسف، التاج والاكليل، ج4، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٣٨ هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين ابي يجيد عبد الله ابن احمد ابن محمود، المغني، ويليه الامام شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب، بيروت، ١٩٧٢.
- ابن جزي، محمد بن محمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، 1974.
- أبو غضة، زكي، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الاولى، 2004م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الانصاف، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي، 1957.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتبة الحبيبية، 1989.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1992.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1992.
- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، تبيين المسالك، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، 1995.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الجزء الخامس، بدون طبعة، دار المعرفة، 1993.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والاكليل، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، 1991.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1992.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الفكر، 1989.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع، الجزء الخامس، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفكر، بدون سنة نشر.
- المطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، الجزء 18، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الاقناع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بدون سنة نشر.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار المعارف، بدون سنة نشر.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، 1990.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2003.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1984.

- القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1980.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، دار المنهاج، 2000.

- **الرسائل العلمية**

- أبو سنينة، محمد، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2005م.
- آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2005.
- بدير، نوار، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016م.
- البوريني، آلاء، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، 2010م.
- التريكي، محمد، التكافل بين أفراد الأسرة من خلال القران، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1998م.
- الجرايدة، عالية، طاعة الزوج وأثارها الفقهية على الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة ال البيت، الأردن، 2019م.

- حسن، ريما، أثر الحقوق الزوجية في تحقيق مقصد الثقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2010م.
- خميس، محمود، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012م.
- الزعبي، سمية، ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية، رسالة دكتوراه، جامعة ال بيت، 2010م.
- الشياب، إسحاق إبراهيم، التدابير الشرعية للحد من العنف بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 2016م.
- الشيخ، أنس، الحقوق المالية المتعلقة بالأسرة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم درمان الاسلامية، 2015م.
- صبابة، محمد، حدود الطاعة الواجبة عند التنازع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2018م.
- المبيضين، خالد، حماية الأسرة المسلمة من منظور فقهي وقانوني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2012م.
- المدني، خديجة، الطاعة في العلاقة الزوجية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي التونسي، رسلة ماجستير، جامعة الزيتونة، 2004م.
- نشوان، كارم، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين،2011م.

- الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.
- القنيدي، موسى، تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الأسري – الأسباب والحلول، مركز جيل للبحث العلمي، 2018م.

- **المجلات والدوريات**

- الأسرج، حسين، اليات اعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد السادس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008م.
- باوزير، مريم، أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات، مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، جامعة القاهرة، المجلد 9، العدد 24، 2011م.
- باية، عبد القادر، الطبيعة الموضوعية لأحكام اتفاقيات حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني.
- بن ساسي، جميلة، إشكالية العنف ضد المرأة في الفقه الإسلامي: نقد وتقوية، بحث مقدم لندوة التآلف والوئام بين الأديان والتحديات الثقافية الدولية الراهنة، جامعة الزيتونة، 2008م.
- جيهات عبد الحليم، مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية – الملتقى الفقهي–2012م.
- السيلاوي، زينة، المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، المجلد 6، العدد 18، 2012م.
- الشاعر، ناصر الدين، العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 17، العدد 2، 2003م.

- الشعار، سامية، أسس حقوق الإنسان من خلال الرابطة الزوجية في الاسلام، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، المجلد 12، العدد 65، 1991م.
- الشعبي، أحمد، الإنفاق على الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 15، 2007م.
- الغامدي، أحمد، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية – دراسة تأصيلية تطبيقية–، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الاول، 2019م.
- كريمة، نزار، حق الزوجة في مسكن الزوجية والانفراد به بين التأصيل الشرعي والفراغ التشريعي، مجلة القانون والأعمال، العدد 58، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020م.
- اللافي، ليلى، القيم الدينية ودورها في ضبط العلاقات الأسرية، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، العدد 14، 2018م.
- الموسى، محمد، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، 2006م.
- الوجدي، أحمد، مركز الأسرة في الاتفاقيات الدولية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 20، 2017م.
- عبد الغفار، مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003م.
- حسين، فايز، المقاصد الشرعية وفلسفة القانون، بحوث مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان، بحوث مقاصد الشريعة والعلوم القانونية.
- المرأة والأسرة في خطر، مجلة صادرة عن حزب التحرير، فلسطين، 2021م.

- حسنة، عمر عبيد، كتاب التفكك الأسري، دعوة للمراجعة، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، 2001.
- جمال الدين عطية وآخرون، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو–، رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الطبعة الرابعة، 2010.

- **القوانين والاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، المنشور في العدد 2668، الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1976/12/1.

- **المواقع الالكترونية**

- أجيال حقوق الانسان، https://sites.uab.edu/humanrights/2019/01/14/the-generations-of-human-rights/ ، 2021/10/3م.
- حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/ ، 2020/10/30.

- مقدمة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الكتروني: https://www.escr-net.org/ar/resources/368498. 2021/10/3م.
- نائل جرجس، المبادئ الدولية الناظمة للعلاقة بين الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الداخلية للدول الاطراف، موقع الكتروني: https://www.suwar-magazine.org/ تاريخ الاطلاع: 27 /2020/12م.
- مقال بعنوان: الوضع القانوني في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08 ، 2021/10/3.
- مقال بعنوان: مفهوم العنف ضد المرأة في فلسطين، https://euromedrights.org/wp- ، 2021/10/3.
- مقال بعنوان القوامة تكليف أم تشريف، موقع ومنتديات ابن الإسلام، منشور بتاريخ 2021/2/4، وقت الزيارة: 2022/1/13، الساعة 2:00 مساء/https://ibnalislam.com
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، https://pal-tahrir.info/women-perversio تاريخ الاطلاع: 2020/2/07م.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، https://pal-tahrir.info/women-perversion تاريخ الاطلاع: 2020/2/07م.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية
(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	الروم	21
(لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)	يس	7
(بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)	الأنبياء	18
(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)	المعارج	24
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	النساء	1
(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)	الأعراف	189
(نحْنُ خَلَقْنٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثٰلَهُمْ تَبْدِيلًا)	الانسان	28
(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)	الإسراء	23

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)	النساء	20
(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)	الفرقان	5
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)	النساء	59
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)	النساء	34
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	البقرة	228
(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)	الطلاق	7
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ)	الطلاق	6
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	النساء	19
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	البقرة	286

فهرس الأحاديث

الحديث	حكمه	الصفحة
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	حسن	1
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته	صحيح	53
مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا	صحيح	89
لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف	صحيح متفق عليه	101
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح	صحيح متفق عليه	102
إنما النساء شقائق الرجال	صحيح	131
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه	صحيح	114
تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت	حسن صحيح	120
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	حسن صحيح	67
ليس لها سكنى ولا نفقة	صحيح	103

فهرس اتفاقية سيداو

رقم المادة	النص
2	تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسية القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً تتعهد بالقيام بما يلي: أ–تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ب–اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، ج– إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي د– الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، هـ– اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة و– اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل او الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ز– الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

5	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: أ-تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، ب-كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.
15	1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. 2-تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. 3-توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. 4-تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.
16	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة

الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ–نفس الحق في عقد الزواج ب–نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ج–نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه د–نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.	

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص الرسالة	ت
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الحقوق الأسرية والاجتماعية في الاتفاقيات الدولية	15
المبحث الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية والاجتماعية.	16
المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاجتماعية.	17
المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الاجتماعية.	24
المبحث الثاني: طبيعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ومدى الالزام بها في فلسطين.	29
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية هي اتفاقيات ملزمة للدول.	29
المطلب الثاني: خصوصية الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وعلاقتها بالقواعد الدولية الامرة.	34
المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين.	38
المطلب الأول: التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية.	38
المطلب الثاني: تطور تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.	41

المبحث الرابع: الإجراءات العملية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين.	45
المطلب الاول: الاجراءات التحضيرية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية.	46
المطلب الثاني: اجراءات تطبيق الاتفاقية الدولية على تشريعات الاحوال الشخصية بعد الانضمام إلى الاتفاقية.	48
الفصل الثاني: المقصود بالأسرة والحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في فلسطين والاتفاقيات الدولية	51
المبحث الأول: حقيقة الأسرة وأسس بنائها في المفهوم الشرعي والاتفاقيات الدولية.	52
المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في الشريعة والاتفاقيات الدولية.	53
المطلب الثاني: أسس البناء الأسري ومقاصده في الشريعة والاتفاقيات الدولية.	58
المبحث الثاني: ماهية الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية.	62
المطلب الأول: تعريف حق الطاعة لغة واصطلاحاً.	63
المطلب الثاني: ماهية الطاعة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية الأردني والاتفاقيات الدولية.	68
المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	72
المطلب الأول: القوامة.	72
المطلب الثاني: بيت الطاعة.	75
المطلب الثالث: النشوز.	77
المطلب الرابع: النفقة.	79
الفصل الثالث: التكييف الفقهي والقانوني للحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال	86

الشخصية والاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	87
المطلب الأول: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية.	88
المطلب الثاني: موقع الحق في الطاعة الزوجية في منظومة الحقوق الزوجية في الاتفاقيات الدولية.	89
المبحث الثاني: أثر الوقوف على الحقوق الزوجية في استقرار الأسرة في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	91
المبحث الثالث: أهمية الالتزام بمنظومة الحقوق الزوجية في الحياة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	94
المبحث الرابع: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بغيره من الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	97
المطلب الاول: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بالحق في النفقة.	99
المطلب الثاني: علاقة الحق في الطاعة الزوجية في الحق بتأديب الزوجة.	101
المطلب الثالث: علاقة الحق في الطاعة الزوجية بالحق بالمعاشرة بالمعروف.	102
الفصل الرابع: العوامل المؤثرة في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية وبقائه واستمراره في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	104
المبحث الأول: المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	105
المطلب الأول: توفير الزوج للمسكن الشرعي كمعيار مؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية.	106
المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية من المعيار المؤثر في استحقاق الحق في الطاعة الزوجية.	110
المبحث الثاني: حدود الطاعة الزوجية وضوابطها في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	114

المبحث الثالث: الأثر الشرعي والقانوني المترتب على عدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية.	118
المطلب الأول: النشوز كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.	120
المطلب الثاني: سقوط نفقة الزوجة كأثر لعدم الالتزام بالمنظومة الحقوقية الخاصة بالطاعة الزوجية.	123
الفصل الخامس: الإشكالات الواردة على الحق في الطاعة الزوجية في الاتفاقيات الدولية وموقف قانون الأحوال الشخصية منها.	126
المبحث الأول: الحق في الطاعة الزوجية والتمييز ضد المرأة.	127
المبحث الثاني: الحق في الطاعة الزوجية وأهلية المرأة.	132
المبحث الثالث: الحق في الطاعة الزوجية والعنف ضد المرأة.	136
المبحث الرابع: الحق في الطاعة الزوجية ومفهوم الحرية والمساواة للمرأة.	138
الخاتمة والنتائج والتوصيات	141
المصادر والمراجع	145
الملاحق	157